

(NE  
BP  
.128  
1938

2270  
.01  
736  
1936

2270.01.736.1936  
Ibn Kathir  
Ikhtisār 'ulūm al-  
ḥadīth

~~XXXXXXXXXXXX~~

DATE ISSUED

APR 18 1987

DATE DUE


JUN 15 2010


JUN 15 2010


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 013489008







Ibn Kathir, Isma'il ibn Umar

201

# اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ

Ikhtisār 'ulūm al-Hadith

البايعت الحثيث إلى معرفة علوم الحديث

للحافظ بن كثير

بتحقيق وتعليق

إخمد محمد شباك

القاضي الشرعي

قام بطبعه على نفقته

محمود توفيق

الكتبي بالسكة الجديدة وميدان الأزهر بمصر

مطبعة حجازي بالقاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

2270

.01

.736

.1936



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين . والصلاة  
والسلام على أشرف المرسلين ، وسيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله  
بن عبد المطلب ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .  
وبعد: فقد تفضل أستاذنا الامام العظيم ، المصلح الحكيم ، الأستاذ  
الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر ، واختارنى  
عضواً فى لجنة وضع المناهج فى علوم التفسير والحديث ، للمعاهد الدينية  
مع إخوان كرام ، من أعلام الأزهر وأساطينه ، ومع رئيس من أفاض  
العلماء الذين أنجبهم الأزهر الشريف ، وهو شيخى وأستاذى العلامة  
الكبير الشيخ ابراهيم الجبالى .

ولقد قامت اللجنة بما ندمت إليه بعون الله وتوفيقه ، يحوطها رئيسها  
بعنايته وإرشاده ، ويعينها بعلمه وحكمته ، فوضعت المناهج لعلوم التفسير  
والحديث فى بضعة عشر مجلساً ، فى شهرى جمادى الأولى وجمادى الثانية

سنة ١٣٥٥

فكان مما اختارته فى علم مصطلح الحديث كتاب (اختصار علوم  
الحديث) تأليف الحافظ ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) وقررت

دراسته كله في كلية أصول الدين ، ودراسة بعض أنواعه في كلية  
الشريعة ، وهي الأنواع ( ١ - ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ - ٣٦  
و ٣٩ و ٤٠ و ٦١ و ٦٢ )

وهو كتاب فذ في موضوعه ، ألفه إمام عظيم من الأئمة الثقات  
المتحققين بهذا الفن ، ونسخه نادرة الوجود ، وكنا نسمع عنه في  
الكتب فقط ، ثم رآه الأخ الأستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق  
حمزة ، المدرس بالحرم المكي ، حينما كان بالمدينة المنورة في سنة ١٣٤٦ هـ  
وكانت نسخته موجودة بمكتبة شيخ الاسلام أحمد عارف حكمت ، تحت  
رقم ٥٧ مصطلح ، وهي نسخة قديمة مكتوبة في طرابلس الشام سنة ٧٦٤  
منقولة عن نسخة أخرى قوبلت على نسخة صحيحة معتمدة قرئت على  
المصنف وعليها خطه ، كما أثبت ذلك ناسخها رحمه الله . ثم رآها بعد  
ذلك الأخ الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، من كبار أعيان مكة  
المكرمة ، في سنة ١٣٥٢ فأشار على صديقه الشيخ مصطفى ميرو الكتبي  
بتشر الكتاب ، فوافق على ذلك ، وكلفنا بعض الاخوان من أهل العلم  
في المدينة المنورة نسخه ومقابلته على الأصل ، ثم طبع في المطبعة  
الماجدية بمكة سنة ١٣٥٣ هـ بتصحيح الأخ العلامة الشيخ محمد  
عبد الرزاق حمزة ، وكتب له مقدمة نفيسة وترجمة للمؤلف ، وعلق  
عليه بعض تعليقات مفيدة .

ولما وافقت اللجنة على اختيار الكتاب للدراسة ولم يجد الطلاب  
منه نسخاً من طبعة مكة ، وتعمس الوصول إليها مع تكرار الطلب :  
أشار على بعض الاخوان أن نسعى في إعادة طبعه بمصر ، ورجعوا إلى  
أن أصححه وأكتب عليه شبه شرح لأبحاثه ، مع تحقيق بعض المسائل  
الدقيقة في علم المصطلح ، فبادرت إلى النزول عند إرادتهم ، ووفق لنا  
الأخ الفاضل محمود افندي توفيق الكتبي بمصر وأجاب إلى طبع الكتاب .  
وقد قمت بتصحيحه والتعليق عليه كما التزمت ، بعون الله وتوفيقه ،  
وحرصت على أكثر الحواشى التى كتبها الأخ الشيخ محمد عبد الرزاق  
حمزة ، ورمزت إليها بحرف ( ح ) ورمزت إلى ما كتبت بحرف ( سى )  
أو تركته من غير رمز إليه .

وأحب أن أشير هنا إلى فائدة هذا العلم الذى سمي بهذا الاسم  
المتواضع « مصطلح الحديث » وأثره فى العلوم الشرعية والتاريخية  
وغيرها من سائر الفنون التى يرجع فى إثباتها الى صحة النقل والثقة به .  
فان المسلمين اشتدت عنايتهم — من عهد الصدر الأول — بحفظ  
أسانيد شريعتهم من الكتاب والسنة ، بما لم تعن به أمة قبلهم ، فحفظوا  
القرآن ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتراً ، آية آية ،  
وكلمة كلمة ، وحرفاً حرفاً ، حفظاً فى الصدور ، وإثباتاً بالكتابة

في المصاحف ، حتى رووا أوجه نطقه بإهجات القبائل ، ورووا طرق  
 رسمه في الصحف ، وأنفوا في ذلك كتباً مطولة وافية . وحفظوا  
 أيضاً عن نبيهم كل أقواله وأفعاله وأحواله ، وهو المبلِّغ عن ربه ، والمبيِّن  
 لشعره ، والمأمور بإقامة دينه . وكل أقواله وأفعاله وأحواله بيان للقرآن .  
 وهو الرسول المعصوم ، والأسوة الحسنة . يقول الله تعالى في صفته :  
 ( وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلاَّ وحىٍ يوحى ٥٣ : ٣ و ٤ ) ويقول :  
 ( وأنزلنا إليك الذِّكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ١٦ : ٤٤ )  
 ويقول أيضاً : ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ٣٣ : ٢١ ) . وكان  
 عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ، فنهته قريش ، فذكر ذلك للرسول فقال : « اكتب » ،  
 فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلاَّ حق .<sup>(١)</sup> وأمر المسلمين في حجة  
 الوداع بالتبليغ عنه أمراً عاماً ، فقال : « ليمبِّغُ الشاهدُ الغائبَ ، فإن  
 الشاهد عسى أن يُمبِّغَ مَنْ هو أوعى له منه »<sup>(٢)</sup> وقال : « فليبِّغِ  
 الشاهدُ الغائبَ ، فَرُبَّ مُببِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ٦٥١٠ ج ٢ ص ١٦٢) بإسناد صحيح  
 ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه .

(٢) رواه البخاري وغيره (انظر فتح الباري ج ١ ص ١٤٦)

(٣) رواه البخاري وغيره أيضاً (انظر الفتح ج ٣ ص ٤٥٩)

فقههم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء ، وقد فعلوا ، وأدوا الأمانة على وجهها ، ورووا الأحاديث عنه ، إما متواترة باللفظ والمعنى ، وإما متواترة في المعنى فقط ، وإما مشهورة ، وإما بالأسانيد الصحيحة الثابتة ، مما يسمى عند العلماء « الحديث الصحيح » و « الحديث الحسن » .

واجتهد علماء الحديث في رواية كل ما رواه عنه الرواة ، وإن لم يكن صحيحاً عندهم ، ثم اجتهدوا في التوثق من صحة كل حديث وكل حرف رواه الرواة ، وتقدوا أحوالهم ورواياتهم ، واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل ، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شبهة في سيرة الناقل الشخصية ، مما يؤثر في العدالة عند أهل العلم ، أما إذا اشتبهوا في صدقه ، وعلموا أنه كذب في شيء من كلامه : فقد رفضوا روايته ، وسَمَّوْا حديثه « موضوعاً » أو « مكذوباً » وإن لم يعرف عنه الكذب في رواية الحديث ، مع علمهم بأنه قد يصدق الكذوب .

وكذلك توثقوا من حفظ كل راو ، وقارنوا رواياته بعضها ببعض ، وبروايات غيره ، فان وجدوا منه خطأً كثيراً وحفظاً غير جيد : ضعفوا روايته ، وإن كان لا مطعن عليه في شخصه ولا في صدقه ، خشية أن تكون روايته مما خانه فيه الحفظ .

وقد حرروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث ، وهي قواعد هذا

الفن ، وحققوها بأقصى ما في الوسع الانساني ، احتياطاً لدينهم .  
فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد للاثبات التاريخي  
وأعلاها وأدقها ، وإن أعرض عنها — في هذه العصور المتأخرة —  
كثير من الناس ، وتكاملها بغير علم منهم ولا بينة .

وقلدهم فيها العلماء في أكثر الفنون الثقيلة ، فقلدهم علماء اللغة ،  
وعلماء الأدب وعلماء التاريخ ، وغيرهم ، فاجتهدوا في رواية كل نقل في  
علومهم بأسناده ، كما تراه في كتب المتقدمين السابقين ، وطبقوا قواعد  
هذا العلم عند إرادة التوثق من صحة النقل في أي شيء يرجع فيه إلى  
النقل ، فهذا العلم في الحقيقة أساس لكل العلوم الثقيلة ، وهو جدير بما  
وصفه به صديقي وأخي العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة من أنه  
« منطوق المنقول وميزان تصحيح الأخبار » .

ومع كل هذا فقد ابتدع بعض المتقدمين بدعة سيئة ، هي عدم  
الاحتجاج بالأحاديث ، لأنها تسمى في اصطلاحات بعض الفنون  
« ظنية الثبوت » أي إنها لم تثبت بالتواتر الموجب للقطع في النقل . وكان  
هذا اتباعاً لاصطلاح لفظي ، لا أثر له في القيمة التاريخية لاثبات صحة  
الرواية ، فما كل رواية صادقة يثق بها العالم المطلع المتمكن من علمه بواجب  
في صحتها والتصديق بها واطمئنان القلب إليها أن تكون ثابتة بثبوت التواتر

الموجب للعلم البديهي ، وإلا لما صحَّ لنا أن نشقُّ بأكثر النقول في أكثر العلوم والمعارف . وكانت هذه الفئة التي تذهبُ هذا المذهبَ الرديءَ فئةً قابلةً محصورةً مغمورةً ، لا أثر لقولها في شيء من العلم .

ولكن نبع في عصرنا هذا بعض النوابغ ممن اصطنعتم أوروبا وادخرتهم لنفسها من المسلمين ، فتبعوا شيوخهم من المستشرقين — وهم طلائع المبشرين — وزعموا كزعمهم أن كل الأحاديث لاصحة لها ولا أصل ، وأنها لا يجوز الاحتجاج بها في الدين ، وبعضهم يتخطى القواعد الدقيقة الصحيحة ، ثم يذهب يثبت الأحاديث وينفيها بما يبدو لعقله وهواه ، من غير قاعدة معينة ، ولا حجة ولا بينة . وهؤلاء لا ينفع فيهم دواء ، إلا أن يتعلموا العلم ويتأدبوا بأدبه ، ثم الله يهتدي مَنْ يشاء .

وأما الطعن في الأحاديث الصحيحة جملةً ، والشك في صحة نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما هو إعلانٌ بالعداء للمسلمين ممن عمد إليه عن علم ومعرفةٍ ، أو جهلٌ وقصر نظر ممن قلد فيه غيره ولم يعرف عواقبه وآثاره ، فإن معنى هذا الشك والطعن : أنه حكم على جميع الرواة الثقات من السلف الصالح رضى الله عنهم بأنهم كاذبون مخادعون مخدوعون ، ورمى لهم بالفرية والبهتان ، أو بالجهل والغفلة ، وقد أعادهم الله من ذلك ، وهم يعلمون يقيناً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وقال : « من حدث عنى بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين . »  
فالمكذب لهم فى روايتهم إنما يحكم عليهم بأنهم يتتخَّمون فى النار تقحماً ، وأنهم لم يكونوا على شىء من الخلق أو الدين ، فان الكذب من أكبر الكبائر ، ثم هو من أسوأ الأخلاق وأحطها ، ولن تفلح أمة يفسو فيها الكذب ، ولو كان فى صغائر الأمور ، فضلاً عن الكذب فى الشريعة ، وعلى سيد الخلق وأشرف المرسلين . وقد كان أهل الصدر الأول من المسلمين — فى القرون الثلاثة الأولى — أشرف الناس نفساً ، وأعلام خلقاً ، وأشدَّهم خشية لله ، وبذلك نصرهم الله ، وفتح عليهم الممالك ، وسادوا على كل الأمم والحواضر ، فى قليل من السنين ، بالدين والخلق الجميل ، قبل أن يكون بالسيف والرمح .

أبو الأشبال  
أحمد بن محمد بن شريك



## تقديم الكتاب

بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرازق حمزة

إن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بد منه للمشتغل  
بإرواية الحديث ، إذ بقواعده يتميز صحيح الرواية من سقيمها ،  
ويعرف المقبول من الأخبار والمردود ، وهو للرواية كقواعد النحو  
لمعرفة صحة التراكيب العربية ، فلو سمي « منطق المنقول وميزان  
تصحيح الأخبار » لكان اسماً على مسمى .

هذا — وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا  
نفائس ما يكتب : من ذلك ما تجده في أثناء مباحث « الرسالة » للإمام  
الشافعي ، وفي ثنايا « الأم » له ، وما نقله تلاميذ الامام أحمد في  
أسئلتهم له ومحاورته معهم ، وما كتبه الامام مسلم بن الحجاج في مقدمة  
صحيحه ، ورسالة الامام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في بيان  
طريقته في سننه الشهيرة ، وما كتبه الحافظ أبو عيسى الترمذي في  
كتابه « العلل المفرد » في آخر جامعه ، وما بثه في الكلام على  
أحاديث جامعه في طيات الكتاب : من تصحيح وتضعيف وتقوية  
وتعليل . وللإمام البخاري التواريخ الثلاثة ، ولغيره من علماء الجرح

والتعديل من معاصريه ومن بعدهم بيانات وافية لقواعدهذا الفن ، تجبى  
منتشرة في تضايف كلامهم ، حتى جاء من بعدهم فجرد هذه القواعد  
في كتب مستقلة ، ومصنفات عدة ، أشار إلى أشهرها الحافظ ابن  
حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لنخبة الفكر فقال :

« فمن أول من صنف ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي [ الحسن  
بن عبد الرحمن الذي عاش إلى قريب سنة ٣٦٠ ] <sup>(١)</sup> في كتابه  
المحدث الفاصل ، لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبد الله  
النيسابوري [ محمد بن عبد الله بن البيّع صاحب المستدرک علی  
الصحيحين والاكيل والمدخل إليه في مصطلح الحديث وتاريخ  
نيسابور المتوفى سنة ٤٠٥ ] لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم  
الأصبهاني [ أحمد بن عبد الله الصوفي صاحب حلية الأولياء  
والمستخرج علی البخاری وغيرهما المتوفى سنة ٤٣٠ ] فعمل علی كتابه  
مستخرجا وأبقى أشياء للمتعب ؛ وجاء بعدهم الخطيب أبو بكر  
البغدادي [ أحمد بن علی بن ثابت صاحب تاریخ بغداد وغيره ،  
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ] فصنف في قوانین الرواية كتاباً سماه « الكفاية »  
وفي آدابها كتاباً سماه « الجامع لأدب الشيخ والسماع » وقُلَّ من فنون  
الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ

---

(١) ما وضع بين قوسين قائمين فمن زيادتنا توضيحاً لكلام الحافظ  
ابن حجر .

أبو بكر بن نقطة [محمد بن عبد الغنى البغدادي الحنبلي المتوفى سنة  
٦٢٩ هـ] : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على  
كتبه . ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم  
بنصيب ؛ فجمع القاضي عياض [ بن موسى اليحصبي الأندلسي المتوفى  
سنة ٥٤٤ ] كتاباً سماه « الامعاء » وأبو حفص المياجي جزءاً سماه ،  
« ما لا يسع الحديث جهله » .... إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين  
أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق  
( المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ) فجمع لما تولى تدريس الحديث بالمدرسة  
الأشرفية كتابه المشهور « علوم الحديث » الشهير بـ « مقدمة ابن  
الصلاح » فهدب فنونه ، وأملاه شيئاً بعد شيء ، فإذ لم يحصل ترتيبه  
على الوضع المناسب ، واعنتى بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شتات  
مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه  
ما يفرق في غيره ، فإذ عكف الناس عليه ، وساروا بسيره ، فلا يحصى  
كم ناظم له ومختصر ومستدرك ومقتصر ومعارض له ومنتصر « اه كلام  
الحافظ رحمه الله تعالى .

فقد ظهر لك شهادة الحافظ ابن حجر أن كتاب ابن الصلاح  
رحمه الله جمع شتات الكتب وعيونها ، من كتب الخطيب الذي  
هو عائل علماء الفن بعده وغيرها ممن تقدمه وتأخر ، ومبلغ عناية  
العلماء بها نظماً وشرحاً واختصاراً ، فمن نظمها الحافظ زين الدين

عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ نظمها في كتابه  
«ألفية الحديث» وشرحها هو بنفسه ، وكذلك شرحها بعده السخاوى .  
وللحافظ العراقي المذكور شرح على كتاب ابن الصلاح ، ومن  
اختصرها الامام النووى الشافعى صاحب المجموع والروضة في فقه الشافعية  
وشرح صحيح مسلم وغيرها من الكتب النافعة ، اختصرها في كتاب  
سماه «التقريب» شرحه السيوطى في كتاب سماه «تدريب الراوى» .  
ثم جاء الامام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسر — الذى سنتقف  
على تاريخ حياته فيما بعد — فاختصرها في رسالة لطيفة سماها  
«الباعث الخثيث على معرفة علوم الحديث» بعبارة سهلة فصيحة ،  
وجمل مفهومة مليحة ، واستدرك على ابن الصلاح استدراكات مفيدة ،  
يبدوها بقوله (قلت) ، فسهل على طالب الفن تناوله في رسالة وسط —  
وخير الأمور أوساطها — لم يختصرها اختصاراً مضغوطاً مختلاً ،  
ولا أطالها تطويلاً منتشرأ مشوشاً ، فكانت خطوة أولى ومرحلة  
ابتدائية ، يدرسها الطالب ، فيرتقى منها إلى دراسة أصلها وما بعده  
من كتب الأئمة ، حتى ينتهى إلى التحقيق ، فيدلى بدلوه مع الدلاء .  
ولقد كان للامام ابن كثير حياة علمية حافلة بالجهد فى التحصيل  
والتصنيف ، فى عصر مملوء بالأكابر من علماء النقل والعقل ، كما  
سنتقف على ذلك فى تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل  
عصره ومن بعدهم ، إن شاء الله تعالى .

## ترجمة المؤلف (١)

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته

هو أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن الشيخ أبي حمص شهاب الدين عمر خطيب قريته ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي ، البصروي الأصل ، دمشقي النشأة والتربية والتعليم . ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى شرق دمشق سنة

---

(١) نقلا عن كتاب « المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي » نسخة مخطوطة بمكتبة شيخ الاسلام بالمدينة المنورة ، للدورخ الشهير أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغرى بردى الأتابكي الظاهري ، صاحب « النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة » المولود سنة ٨١٢ والمتوفى في شهر ذى الحجة سنة ٨٧٤ ، ومن كتاب « الدرر الكامنة » للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ومن « ذيل التذكرة » للحافظ أبي المحاسن الحسيني ، ومن ذيل « الطبقات » لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ ومن « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » لعبد الحى بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ ج ٦ ص ٢٣٨ ومن « الرد الوافر » لابن ناصر الدين دمشقي المتوفى سنة ٨٤٢ هـ

إحدى وسبعمائة ، وكان أبوه خطيبا ، ومات أبوه في الرابعة من عمره  
فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب ، وبه تفقه في مبدأ أمره .

ثم انتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦ في سن الخامسة من عمره ، وتفقه  
بالشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزارى الشهير بابن  
الفرّاح المتوفى سنة ٧٢٩ وسمع بدمشق من عيسى بن المطعم ومن أحمد  
بن أبي طالب المعمر أكثر من مائة سنة الشهير بابن الشحنة وبالْحِجَارِ  
المتوفى سنة ٧٣٠ ومن القاسم بن عساكر<sup>(١)</sup> وابن الشيرازى وإسحق  
بن الآمدى<sup>(٢)</sup> ومحمد بن زراد ، ولازم الشيخ جمال يوسف بن الزكى  
المزى صاحب تهذيب الكمال وأطراف الكتب الستة ، المتوفى سنة  
٧٤٢ وبه انتفع وتخرج ، وتزوج بابنته ، وقرأ على شيخ الاسلام تقي الدين  
ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ كثيرا ، ولازمه وأحبه وانتفع بعلمه وعلى  
الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن قايمار المتوفى  
سنة ٧٤٨ وأجاز له من مصر أبو موسى القرافى والحسينى وأبو الفتح  
الدبوسى وعلى بن عمر الوائى ويوسف الختتى وغير واحد .

---

(١) هو مسند الشام بهاء الدين القاسم بن مظفر — ابن عساكر

المتوفى سنة ٧٢٣ هـ

(٢) هو إسحاق بن يحيى الآمدى شيخ الظاهرية عفيف الدين المتوفى

سنة ٧٢٥ هـ

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في المعجم المختص : « الامام  
المفتي الحدّث البارع فقيهه متفنن محدث متقن ومفسر تقال ، وله تصانيف  
مفيدة »

وقال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة : « اشتغل بالحديث  
مطالعة في متونه ورجاله ، وكان كثير الاستحضار حسن المفاكحة ، سارت  
تصانيفه في البلاد في حياته ، وانتفع الناس بها بعد وفاته ، ولم يكن على  
طريق المحدثين في تحصيل العوالى وتمييز العالى من النازل ونحو  
ذلك من فنونهم ، وإنما هو من محدثى الفقهاء « وأجاب السيوطى عن  
ذلك فقال : « العمدة في علم الحديث على معرفة صحيح الحديث  
وسقيمه وعمله واختلاف طرقه ورجاله جرحا وتعديلا ، وأما المعالى والنازل  
ونحو ذلك فهو من الفضلات لامن الأصول المهمة » اهـ

وقال المؤرخ الشهير أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين  
المعروف بابن تغرى بردى الحنفى فى كتابه المنهل الصافى والمستوفى بعد  
الوافى : « الشيخ الامام العلامة عماد الدين أبو الفداء . . لازم الاشتغال  
ودأب وحصل وكتب ، وبرع فى الفقه والتفسير والحديث ، وجمع وصف  
ودرس وحدّث وألف ، وكان له اطلاع عظيم فى الحديث والتفسير والفقه  
والعربية وغير ذلك ، وأفتى ودرس الى أن توفى .

واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ  
والحديث والتفسير ، وهو القائل :

تمر بنا الأيام تترى وإنما نساق إلى الآجال والعين تنظر  
فلا عائد ذاك الشباب الذي مضى

ولا زائل هذا المشيب المكدر

وتلامذته كثيرة: منهم، ابن حجبى، وقال فيه : « أحفظ من أدركناه  
لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها ، وكان أقرانه  
وشيوخه يعترفون له بذلك ، وما أعرف أى اجتمعت به على كثرة ترددى  
إليه إلا واستفدت منه » اه

وقال ابن العماد الحنبلى فى كتابه شذرات الذهب : « الحافظ الكبير  
عماد الدين ، حفظ التنبيه وعرضه سنة ١٨ وحفظ مختصر ابن الحاجب ، وكان  
كثير الاستحضار قليل النسيان ، جيد الفهم يشارك فى العربية وينظم  
نظما وسطا ، قال فيه ابن حبيب : سمع وجمع وصنف وأطرب الأسماع  
بالتوى وشفن وحدث وأفاد وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد واشتهر »

( مؤلفاته من كتب مطولة ورسائل مختصرة )

( ١ ) ومن مؤلفاته تفسير القرآن الكريم . وهو من أفيد كتب



التفسير بالرواية يفسر القرآن بالقرآن، ثم بالأحاديث المشهورة في دواوين  
المحدثين بأسانيدها، ويتكلم على أسانيدها جرحاً وتعديلاً فيبين ما فيها  
من غرابة أو نكارة أو شذوذ غالباً، ثم يذكر آثار الصحابة والتابعين.  
قال السيوطي فيه: «لم يؤلف على نمطه مثله»

(٢) والتاريخ المسمى «بالبداية والنهاية» ذكر فيه قصص  
الأنبياء والأمم الماضية على ما جاء في القرآن الكريم والأخبار  
الصحيحة، ويبين الغرائب والمناكير والاسرائيات، ثم يحقق السيرة  
النبوية والتاريخ الإسلامي إلى زمنه، ثم ينتقل إلى الفتن وأشرار الساعة  
والملاحم وأحوال الآخرة، قال ابن تغري بردي: وهو في غاية الجودة  
وعليه يعول البدر العيني في تاريخه.

(٣) وكتاب «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل»  
جمع فيه كتبنا شيخه المزني والذهبي، وهما تهذيب الكمال في أسماء الرجال  
وميزان الاعتدال في نقد الرجال، مع زيادات مفيدة في الجرح والتعديل.  
(٤) وكتاب «الهدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن» وهو  
المعروف بجامع المسانيد، جمع فيه بين مسند الامام أحمد والبخاري وأبي يعلى  
وابن أبي شيبة مع الكتب الستة الصحيحين والسنن الأربعة ورتبه  
على الأبواب.

(٥) «طبقات الشافعية» مجلد وسط، ومعه مناقب الشافعي

(٦) وخرج أحاديث أدلة التنبيه في فقه الشافعية

(٧) وخرج أحاديث مختصر ابن الحاجب الأصلي

(٨) وشرع في شرح البخارى ولم يكمله

(٩) وشرع في كتاب كبير في الأحكام — لم يكمل ، وصل فيه إلى الحج

(١٠) واختصر كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث — وهو

هذا — قال الحافظ العسقلاني : وله فيه فوائد .

(١١) ومسند الشيخين — يعني أبا بكر وعمر

(١٢ ، ١٣) السيرة النبوية مطولة ومختصرة ، ذكرها في تفسيره

في سورة الأحزاب في قصة غزوة الخندق

(١٤) كتاب « المقدمات » ذكره في مختصر مقدمة ابن الصلاح

وأحال عليه

(١٥) مختصر كتاب المدخل للبيهقي كما ذكره في مقدمة هذه الرسالة

(١٦) رسالة في الجهاد — وهى مطبوعة

وفاته .

قال صاحب المنهل الصافي : توفي في يوم الخميس السادس والعشرين

من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة عن أربع وسبعين سنة

قال الحافظ ابن حجر : وكان قد أضر — يعنى فقد بصره — في آخر

حياته . رحمه الله ورضى عنه .

# الْخِصَارُ عَلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ

أَوْ

الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ إِلَى مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

لِلْحَافِظِ بْنِ كَثِيرٍ

---

بتحقيق وتعليق

إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدَ شَيْخَانَ

القاضي الشرعي

---

قام بطبعه على نفقته

محمود توفيق

الكتبي بالسكة الجديدة وميدان الأزهر بمصر

---

مطبعة حجازي بالقاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

---

حق الطبع محفوظ

١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦ م

---

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الامام العلامة مفتي الاسلام ، قدوة العلماء ، شيخ  
المحدثين ، الحافظ المفسر ، بقية السلف الصالحين ، عماد الدين ،  
أبو الفداء (إسماعيل بن كثير) القرشي الشافعي ، إمام أئمة الحديث والتفسير  
بالشأم المحروس ، فسح الله للاسلام والمسلمين في أيامه ، وبلغه في  
الدارين أعلى قصده ومرامه :

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

(أما بعد) : فإن علم الحديث النبوي — على قائله أفضل الصلاة  
والسلام — قد اعتنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قديما وحديثا ،  
كالخاكم والخطيب ، ومن قبلهما من الأئمة ، ومن بعدهما من حفاظ  
الأمة .

ولما كان من أهم العلوم وأنفعها أحببت أن أعلق فيه مختصرا نافعا  
جامعا لمقاصد الفوائد ، وما نعا من مشكلات المسائل الفرائد ، وكان  
الكتاب الذي اعتنى بتهديه الشيخ الامام العلامة ، أبو عمرو  
(ابن الصلاح) تغمده الله برحمته — من مشاهير المصنفات في ذلك  
بين الطلبة لهذا الشأن ، وربما عنى بحفظه بعض المهرة من الشبان :  
سلكت وراءه ، واحتذيت حذاه ، واختصرت ما بسطه ، ونظمت

ما فرطه . وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين ، وتبع في ذلك الحاكم أبا عبد الله الحافظ النيسابوري شيخ المحدثين ، وأنا — بعون الله — أذكر جميع ذلك ، مع ما أضيف إليه من الفوائد الملتقطة من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البيهقي ، المسمى ( بالمدخل الى كتاب السنن ) وقد اختصرته أيضا بنحو من هذا النمط ، من غير وكس ولا شطط ، والله المستعان وعليه الاتكال .

## X ذكر تعداد أنواع الحديث

صحيح ، حسن ، ضعيف ، مسند ، متصل ، مرفوع ، موقوف ، مقطوع ، مرسل ، منقطع ، معضل ، مدلس ، شاذ ، منكر ، ماله شاهد ، زيادة الثقة ، الأفراد ، المعلل ، المضطرب ، المدرج ، الموضوع ، المقلوب ، معرفة من تقبل روايته ، معرفة كيفية سماع الحديث وإسماعه ، وأنواع التحمل من إجازة وغيرها ، معرفة كتابة الحديث وضبطه ، كيفية رواية الحديث وشرط أدائه ، آداب الحديث ، آداب الطالب ، معرفة العالی والنازل ، المشهور ، الغريب ، العزيز ، غريب الحديث ولغته ، المسلسل ، ناسخ الحديث ومنسوخه ، المصحف إسناداً وممتناً ، مختلف الحديث ، المزيد في الأسانيد ، المرسل ، معرفة الصحابة ، معرفة التابعين ، معرفة أكبر الرواة عن الأصاغر ، المديج ورواية

نوع الأول الى  
الشمس  
٢٤/٢٣٢  
٤٢/٢٩٢٦  
٦٢

الأقران ، معرفة الاخوة والأخوات ، رواية الآباء عن الأبناء ، عكسه ؛ من روى عنه اثنان متقدم ومتأخر ، من لم يرو عنه إلا واحد ، من له أسماء ونعوت متعددة ، المفردات من الأسماء ، معرفة الأسماء والكنى ، من عرف باسمه دون كنيته ، معرفة الألقاب ، المؤلف والمختلف ، المتفق والمفترق ، نوع مركب من اللذين قبله . نوع آخر من ذلك ، من نسب الى غير أبيه ، الأنساب التي يختلف ظاهرها وباطنها ، معرفة المبهات ، تواريخ الوفيات ، معرفة الثقات والضعفاء ، من خلط في آخر عمره ، معرفة الطبقات ، معرفة الموالي من العلماء والرواة ، معرفة بلدانهم وأوطانهم .

وهذا تنوع الشيخ أبي عمرو وترتيبه رحمه الله ، قال : وليس بأخر الممكن في ذلك ، فانه قابل للتنوع الى ما لا يحصى ، إذ لا تنحصر<sup>(١)</sup> أحوال الرواة وصفاتهم ، وأحوال متون الحديث وصفاتها .

(قلت) : وفي هذا كله نظر ، بل في بسطه هذه الأنواع الى هذا العدد نظر ، إذ يمكن إدماج بعضها في بعض ، وكان أليق مما ذكره . ثم إنه فرق بين تماثلات منها بعضها عن بعض ، وكان اللائق ذكر كل نوع الى جانب ما يناسبه ؛ ونحن نرتب ما ذكره على ما هو الأنسب ، وربما أدمجنا بعضها في بعض ، طلبا للاختصار والمناسبة ، وننبه على مناقشات لا بد منها، إن شاء الله تعالى .

## ١ - الأول الصحيح

ابن الصبح - قال : اعلم - علمك الله وإياي - أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف .

ابن كثير - ( قلت ) : هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى مافي نفس الأمر فليس إلا صحيح أو ضعيف ، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح الحديثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك ، كما قد ذكره آتقا هو وغيره أيضا .

قال : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً ، ثم أخذ يبين فوائد قيوده ، وما احترز بها عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قاذحة <sup>ابن الصبح</sup> (١) وما في راويه نوع جرح .

قال : وهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل

---

(١) المرسل : ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الصحابي ، والمنقطع : ما سقط منه واحد في موضع أو مواضع ، والمعضل : ما سقط منه اثنان فأكثر في موضع أو مواضع ، والشاذ : مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ، والمعلل : ما كان فيه علة ، مثل أن يتصل سند راو والجماعة وقموه



الحديث ، وقد يختلفون في بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف ، أو في اشتراط بعضها ، كما في المرسل .

( قلت ) : فحاصل حد الصحيح : أنه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى منتهاه من صحابي ، أو من دونه ، ولا يكون شاذاً ولا مردوداً ، ولا معللاً بعلّة قاذحة . وقد يكون مشهوراً أو غريباً ، وهو متفاوت في نظر الحفاظ في محاله ، ولهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها ، فعن أحمد واسحق : أصحابها : الزهرى عن سالم عن أبيه ، وقال علي بن المديني والفلاس (١) : أصحابها محمد بن سيرين عن عبيدة (٢) عن علي ، وعن يحيى بن معين : أصحابها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وعن البخارى : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وزاد بعضهم (٣) : الشافعي عن مالك ، إذ هو أجل من روى عنه (٤)

(١) هو عمرو بن علي . س

(٢) هو عبيدة - بفتح العين وكسر الباء - بن عمرو ، ويقال : ابن

قيس ، الساماني - بفتح السين وسكون اللام - س

(٣) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ، كذا سماه ابن الصلاح في المقدمة . وذكر عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : أصح الأسانيد

كلها : الزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ، يعنى ابن أبي طالب . ع

(٤) الذي انتهى اليه التحقيق في أصح الأسانيد : أنه لا يحكم

لاسناد بذلك مطلقاً من غير قيد ، بل يقيد بالصحابي أو البلد . وقد نصوا على أسانيد جمعها ، وزدت عليها قليلاً ، وهي :

(فائدة) : أول من اعتنى بجمع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى ، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ، فهما أصح كتب الحديث . والبخارى أرجح ، لأنه اشترط في إخراج الحديث في كتابه هذا : أن يكون الراوى قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه ، ولم يشترط مسلم الثانى ، بل اكتفى بمجرد المعاصرة . ومن ههنا ينفصل لك النزاع في ترجيح تصحيح البخارى على مسلم ، كما هو قول الجمهور ، خلافاً لأبى على النيسابورى ، شيخ الحاكم ، وطائفة من علماء المغرب

---

أصح الأسانيد عن أبى بكر : اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى بكر .

وأصح الأسانيد عن عمر : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر . والزهرى عن السائب بن يزيد عن عمر .

(ويزاد عليهما عندى : ماسياتى فى أصح الأسانيد عن ابن عمر ، وهى أربعة أسانيد ، لأنه إذا كان الإسناد الى ابن عمر من أصح الأسانيد ثم روى عن أبيه كان ما يرويه داخلًا فى أصح الأسانيد أيضاً )

وأصح الأسانيد عن على : محمد بن سيرين عن عبيدة - بفتح العين - السهلمانى عن على . والزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على . وجعفر بن محمد بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على . ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن الحارث بن سويد عن على .

ثم إن البخارى ومسلما لم يلتزما باخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث ، فانهما قد صححا أحاديث ليست فى كتابيهما ، كما ينقل الترمذى

وأصح الأسانيد عن عائشة : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .  
وأفاح بن حميد عن القاسم عن عائشة . وسفيان الثورى عن ابراهيم عن  
الأسود عن عائشة . وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ويحيى  
بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة . والزهرى عن  
عروة بن الزبير عن عائشة .

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبى وقاص : على بن الحسين بن على  
عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص .  
وأصح الأسانيد عن ابن مسعود : الأعمش عن ابراهيم عن علقمة  
عن ابن مسعود . وسفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة  
عن ابن مسعود .

وأصح الأسانيد عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر .  
والزهرى عن سالم عن أبيه ابن عمر ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر .  
ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .  
وأصح الأسانيد عن أبى هريرة : يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة  
عن أبى هريرة . والزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . ومالك  
عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . وحماد بن زيد عن أيوب  
عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة . واسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة -  
بفتح العين - بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة . ومعمار عن همام عن  
أبى هريرة .

وغيره عن البخارى تصحيح أحاديث ليست عنده ، بل فى السنن وغيرها .

وأصح الأسانيد عن أم سلمة : شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر  
أخى أم سلمة عن أم سلمة .

وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو وبن العاص : عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده ( وفى هذا الاسناد خلاف معروف . والحق أنه من  
أصح الأسانيد ) .

وأصح الأسانيد عن أبى موسى الأشعري : شعبة عن عمرو بن  
مرة عن أبيه مرة عن أبى موسى الأشعري .

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك : مالك عن الزهرى عن أنس .  
وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس . ومعمار عن الزهرى عن أنس .  
( وهذان الأخيران زدتهما أنا ، فان ابن عيينة ومعماراً ليسا بأقل  
من مالك فى الضبط والاتقان عن الزهرى )

وحمد بن زيد عن ثابت عن أنس . وحماد بن سلمة عن ثابت عن  
أنس . وشعبة عن قتادة عن أنس . وهشام الدستوائى عن قتادة عن أنس .  
وأصح الأسانيد عن ابن عباس : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله  
بن عتبة عن ابن عباس .

وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله : سفيان بن عيينة عن عمرو  
بن دينار عن جابر .

وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر . الليث بن سعد عن يزيد بن  
أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر .

قال ابن الصلاح : فجميع ما في البخارى - بالمكرر - سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ؛ وبغير المكرر أربعة آلاف (١) ،

وأصح الأسانيد عن بريدة : الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة .

وأصح الأسانيد عن أبي ذر : سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن بي ذر .

هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه عليهم .

وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة ، فاذا جاءنا حديث بأحد هذين الاسنادين وكان التابعى منهما يرويه عن صحابى كان اسناده من أصح الأسانيد أيضا . وهما :

شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة .  
والأوزاعى عن حسان بن عطية عن الصحابة . والله أعلم . سر

(١) الذى حرره الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى : أن عدة ما فى البخارى من المتون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) ومن المتون المعلمة المرفوعة (١٥٩) فمجموع ذلك (٢٧٦١) وأن عدة أحاديثه بالمكرر وبما فيه من التعليقات والمتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢) وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين . انظر المقدمة

( ص ٤٧٠ ، ٤٧٨ طبع بولاق ) . سر

وجميع ما في صحيح مسلم بلا تكرار : نحو أربعة آلاف (١) . وقد قال  
الحافظ أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الأخرم (٢) : قل ما يفوت البخاري  
ومسالمًا من الأحاديث الصحيحة .

وقد ناقشه ابن الصلاح في ذلك ، فإن الحاكم قد استدرك عليهما  
أحاديث كثيرة ، وإن في كان بعضها مقال ، إلا أنه يصفوله شيء كثير .  
(قلت) : في هذا نظر ، فانه يلزمهما باخراج أحاديث لا تلزمهما ،  
لضعف رواتهما عندهما أولتعليلهما ذلك (٣) . والله أعلم

---

(١) قال العراقي : وهو بالمكرر يزيد على عدة كتاب البخاري ،  
لكثرة طريقه . قال : وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن مسامة أنه  
اثنا عشر ألف حديث اه . ع

(٢) هو شيخ الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك . وللحاكم  
شيخ آخر في طبقة هذا ، يسمى أيضا محمد بن يعقوب بن يوسف ،  
ويكنى بأبي العباس الأصم ، وكلاهما من شيوخ نيسابور . ع

(٣) قال الحافظ ابن حجر : ووراء ذلك كله : أن يروى اسناد  
ملفق من رجالهما ، كسماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فسماك على شرط  
مسلم ، وعكرمة انفرد به البخاري ، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما .  
وأدق من هذا : أن يروى عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين  
من غير حديث الذين ضعفوا فيهم ، فيجيء عنهم حديث من طريق  
من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرط

وقد خرجت كتب كثيرة على الصحيحين يؤخذ منها زيادات مفيدة ، وأسانيد جيدة ، كصحيح أبي عوانة ، وأبي بكر الاسماعيلي (١)

من خرج له غلط ، كأن يقال : هشيم عن الزهري ، كل من هشيم والزهري أخرجا له ، فهو على شرطهما . فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري . فانه ضعف فيه ، لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثا . فلقبه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيتها ، وكان ثمريج شديدة ، فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها . فوهم في أشياء منها ، ضعف في الزهري بسببها ، وكذا همام ضعيف في ابن جريج ، مع أن كلا منهما أخرجا له . لكن لم يخرجاه عن ابن جريج شيئا . فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بسق رواية من نسب إلى شرطه ، ولو في موضع من كتابه ، وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى أي وجه اعتمده اه

تدريب ص ٤٠ ع

(١) وموضوع المستخرج — كما قال العراقي : أن يأتي المصنف الى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه ، من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه . قال شيخ الاسلام — يعني الحافظ ابن حجر — : وشرطه أن لا يصل الى شيخ أبعد ، حتى يفقد سندا يوصله الى الاقرب ، إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة — الى ان قال :

والبرقاني ، وأبي نعيم الاصبهاني وغيرهم ، وكتب آخر التزم أصحابها  
صحتها ، كابن خزيمة ، وابن حبان البستي ، وهما خير من المستدرک بكثير ،  
وأنظف أسانيد ومتونا .

وكذلك يوجد في مسند الامام أحمد من الأسانيد والمتون شيء  
كثير مما يوازي كثيراً من أحاديث مسلم ، بل والبخاري أيضاً . وليست  
عندهما ، ولا عند أحدهما ، بل ولم يخرجهما أحدهما أصحاب الكتب الأربعة ،  
وهم : أبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وكذلك يوجد في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ، ومسند أبي  
يعلى ، والبخاري ، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء : ما يتمكن  
المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه ، بعد النظر في حال  
رجاله ، وسلامته من التعليل المفسد ، ويجوز له الاقدام على ذلك ، وإن  
لم ينص على صحته حافظ قبله ، موافقة للشيخ أبي زكريا يحيى النووي ،  
وخلافاً للشيخ أبي عمرو <sup>(١)</sup>

---

وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه ، وربما  
ذكرها من طريق صاحب الكتاب اه تدريب ص ٣٣ . ح

(١) ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال  
بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، ومنع بناء على هذا من الجزم  
بصحة حديث لم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في



وقد جمع الشيخ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتابا سماه (المختارة) ولم يتم ، كان بعض الحفاظ من مشايخنا<sup>(١)</sup> يرجحه على مستدرک الحاكم . والله أعلم

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الحاكم في مستدرکه فقال : وهو واسع الخطو في شرط الصحيح ، متساهل بالقضاء به ، فالأولى

---

شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، وبنى على قوله هذا : أن ما صححه الحاكم من الأحاديث ، ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً : حكمنابانه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ، وقد رد العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا ، وأجازوا لمن تمكن وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن اسناده وعمله ، وهو الصواب . والذي أراه : أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة ، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث وهيئات . فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل ، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة ، ولا تجد له شبه دليل . سه

(١) كأنه يعني شيخه الحفاظ ابن تيمية رحمه الله . وقال السيوطي في اللآلئ : ذكر الزركشي في تخریج الرافعی : أن تصحيحه أعلى منزلة من تصحيح الترمذی وابن حبان ع

أن يتوسط في أمره ، فلم نجد فيه تصحيحا لغيره من الأئمة فان لم يكن صحيحا ، فهو حسن يحتج به ، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه .<sup>(١)</sup>

(قلت): في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة ، فيه الصحيح المستدرک — وهو قليل — وفيه صحيح قد خرجه البخارى ومسلم أو أحدهما ، لم يعلم به الحاكم . وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضا . وقد اختصره شيخنا أبو عبد الله الذهبي وبين هذا كله وجمع فيه جزءا كبيرا مما وقع فيه من الموضوعات . وذلك يقارب مائة حديث . والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

(١) ونقل الحافظ العراقي عن بدر الدين بن جماعة قال : يتتبع يحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف . وهذا هو الصواب . ع

(٢) اختلفوا في تصحيح الحاكم الأحاديث في المستدرک : فبالغ بعضهم فزعم أنه لم يرفيه حديثا على شرط الشيخين ، وهذا — كما قال الذهبي — إسراف وغلو . وبعضهم اعتمد تصحيحه مطلقا ، وهو تساهل . والحق ما قاله الحافظ ابن حجر : « إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سواد الكتاب لينة ، فأعجبه ، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرک : الى هنا انتهى إملاء الحاكم . قال : وما علمنا ذلك من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الاجازة ، والتساهل في القدر المملى قليل جدا بالنسبة الى ما بعده » وقد اختصر الحافظ الذهبي

( تنبيه ) قول الامام محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله : « لأعلم كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك » إنما قاله قبل البخارى ومسلم . وقد كانت كتب كثيرة مصنفة فى ذلك الوقت فى السنن : لابن جريج ، وابن اسحق — غير السيرة — ولأبى قررة موسى بن طارق الزبيدى . ومصنف عبد الرزاق بن همام ، وغير ذلك .

وكان كتاب مالك — وهو الموطأ — أجلبها وأعظمها نفعا ، وإن كان بعضها أكبر حجما منه وأكثر أحاديث . وقد طلب المنصور من الامام مالك أن يجمع الناس على كتابه ، فلم يجبه إلى ذلك . وذلك من تمام علمه واتصافه بالانصاف . وقال : « ان الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها » .

وقد اعتنى الناس بكتابه الموطأ وعلقوا عليه كتباً جمّة . ومن أجود ذلك كتابا التمهيد ، والاستذكار ، للشيخ أبى عمر بن عبد البر النمري القرطبي ، رحمه الله . هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة

---

مستدرك الحاكم وتعقبه فى حكمه على الأحاديث فوافقه وخالفه ، وله أيضا أغلاط ، ( وقد طبع الكتابان فى حيدر آباد ) والمتتبع لهما بانصاف وروية يجد أن ما قاله ابن حجر صحيح ، وأن الحاكم لم ينقح كتابه قبل

إخراجه . مى

الصحيحة والمرسلة والمنقطعة والبلاغات اللاتي لاتكاد توجد مسندة إلا على ندور (١) .

وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي «الجامع الصحيح» . وهذا تساهل منهما . فان فيه أحاديث كثيرة منكورة . وقول الحافظ أبي علي بن السكن ، وكذا الخطيب البغدادي في كتاب السنن للنسائي : إنه صحيح ، فيه نظر . وإن له شرطاً في الرجال أشد من شرط مسلم : غير مسلم . فان فيه رجالاً مجهولين : إما عيناً أو حالاً ، وفيهم الجروح ، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكورة ، كانبئنا عليه في الأحكام الكبير .

وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن مسند الامام أحمد : إنه صحيح : فقول ضعيف ، فان فيه أحاديث ضعيفة بل وموضوعة ،

(١) قال السيوطي في شرح الموطأ ( ص ٨ ) : « الصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء » وهذا غير صواب ، والحق أن ما في الموطأ من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاح كلها ، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين ، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها مما تحويه الكتب الأخرى ، وانما لم يعد في الكتب الصحاح لسكوتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره . ثم إن الموطأ رواه عن مالك كثير من الأئمة . وأكبر رواياته — فيما قالوه رواية القعني ، والذي في أيدينا منه رواية يحيى بن يحيى الليثي ، وهي المشهورة الآن ، ورواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وهي مطبوعة في الهند .

كأحاديث فضائل مرو وعسقلان والبرث الأحمر عند حمص<sup>(١)</sup> وغير ذلك ، كما قد نبه عليه طائفة من الحفاظ .

ثم إن الامام أحمد قد فاته في كتابه هذا — مع أنه لا يوازيه مسند في كثرته وحسن سياقاته — أحاديث كثيرة جدا<sup>(٢)</sup> ، بل قد

(١) قال العراقي : وأما وجود الضعيف فيه — يعني مسند أحمد — فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة . وقد جمعها في جزء . وقد ضعف الامام احمد نفسه أحاديث فيه — الى أن قال : وحديث أنس «عسقلان أحد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا لاحتساب عليهم» — قال : ومما فيه أيضا من المناكير حديث بريدة «كونوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو ، فانه بناها ذو القرنين» الخ ، وللحافظ ابن حجر رسالة سماها ( القول المسدد في الذب عن مسند الامام احمد ) رد فيها قول من قال : في المسند موضوعات . وللشيخ ابن تيمية كلام حسن في ذلك ذكره في التوسل والوسيلة ، محصلة : إن كان المراد بالموضوع ما في سنده كذاب فليس في المسند من ذلك شيء . وان كان المراد ما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعلمت روايه وسوء حفظه : ففي المسند والسنن من ذلك كثير . وقال ابن الأثير في النهاية في مادة « برث » وفيه : ( يبعث الله منها سبعين ألفا لاحتساب عليهم ولاعذاب فيما بين البرث الاحمر وبين كذا ) البرث : الأرض اللينة ، وجمعها براث ، يريد بها أرضا قريبة من حمص ، قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين اهـ ومنه يعلم حديث المسند في ذلك . ح

(٢) مثاله : حديث عائشة في قصة أم زرع ، فقد قال الحافظ العراقي :

إنه في الصحيح وليس في مسند أحمد . ح

قيل : إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريبا من مائتين .

وهكذا قول الحافظ أبي طاهر السلفي في الأصول الخمسة ، يعني البخارى ومسلما وسنن أبى داود والترمذى والنسائى : إنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب : تسهل منه . وقد أنكره <sup>(١)</sup> ابن الصلاح وغيره . قال ابن الصلاح : وهى مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد ، كسند عبد بن حميد ، والدرامى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى يعلى ، والبخارى ، وأبى داود الطيالسى ، والحسن بن سفيان ، وإسحاق بن راهويه ، وعبيد الله بن موسى وغيرهم . لأنهم يذكرون عن كل صحابى ما يقع لهم من حديثه .

وتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة في صحيح البخارى ، وفى مسلم أيضا ، لكنها قليلة <sup>(٢)</sup> ، قيل : إنها أربعة عشر موضعا .

(١) أجاب العراقى : بأن السلفى إنما قال بصحة أصولها ، كما ذكره فى مقدمة معالم السنن للخطابى - إذ قال : وكتاب أبى داود فهو أحد الكتب الخمسة التى اعتمد أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها اه قال العراقى : ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحا اه ملخصا من شرحه للمقدمة . ع

(٢) يعنى التى فى مسلم ، بخلاف التى فى البخارى ، فهى كثيرة ، حتى كتب الحافظ ابن حجر فى تخريجها كتابا سماه (تغليق التعليق) وملخصه فى مقدمة فتح البارى فى نحو ثلاثة وثلاثين ورقة . ع

وحاصل الأمر: أن معلقه البخارى بصيغة الجزم فصحيح الى من علقه  
عنه ، ثم النظر فيما بعد ذلك . وما كان منها بصيغة التمريض <sup>(١)</sup> فلا  
يستفاد منها صحة ، ولا تنافيا أيضا . لأنه قد وقع من ذلك كذلك  
وهو صحيح . وربما رواه مسلم . وما كان من التعليقات صحيحا فليس  
من نمط الصحيح المسند فيه ، لأنه قد وسم كتابه ( بالجامع المسند  
الصحيح المختصر في أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه )  
فأما اذا قال البخارى « قال لنا ، أو قال لى فلان كذا ، أو  
زادنى » ونحو ذلك ، فهو متصل عند الأكثر . وحكى ابن الصلاح عن  
بعض المغاربة أنه تعليق أيضا ، يذكره للاستشهاد لا للاعتماد . ويكون  
قد سمعه فى المذاكرة . وقد رده ابن الصلاح ، فان الحافظ أبا جعفر بن  
حمدان قال : إذا قال البخارى « وقال لى فلان » فهو مما سمعه عرضا  
ومناولة . وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاحى <sup>(٢)</sup>

ومعلقات مسلم سردها الحافظ العراقى فى شرحه لمقدمة ابن الصلاح  
(ص ٢٠ - ٢١ طبعة حلب سنة ١٣٥٠ هـ) فراجعها ان شئت . ح

(١) صيغة الجزم « قال ، وروى ، وجاء ، وعن » وصيغة التمريض  
نحو « قيل ، وروى عن ، وروى ، ويذكر » ونحوها ح

(٢) حديث الملاحى : هو حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري  
عن أبى عامر أو أبى مالك الأشعري مرفوعا « ليكونن من أمتى قوم  
يستحلون الحرّ والحريم والخمر والمعازف . » ح و« الحرّ » بكسر الحاء  
المهملة وتخفيف الراء ، وهو الفرج ، والمراد استحلال الزنا . وهذه

حيث قال فيه البخارى « وقال هشام بن عمار » وقال : أخطأ ابن حزم  
من وجوه ، فانه ثابت من حديث هشام بن عمار .

قلت : وقد رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، وخرجه  
البرقاني في صحيحه وغير واحد ، مسنداً متصلاً الى هشام بن عمار وشيخه  
أيضاً ، كما بيناه في كتاب الأحكام ، والله الحمد .

ثم حكى أن الأمة تلت هذين الكتابين بالقبول ، سوى أحرف  
يسيرة انتقدها بعض الحفاظ ، كالدارقطنى وغيره <sup>(١)</sup> ، ثم استنبط من

---

الرواية هي الصحيحة في جميع نسخ البخارى وغيره ، ورواه بعض الناقلين  
« الخز » بالخاء والزاى المعجمتين ، وهو تصحيف ، كما قال الحفاظ  
أبو بكر بن العربى . انظر فتح البارى ( ج ١٠ ص ٤٥ - ٤٩ طبع  
بولاق ) ، وقد أطلت في شرح الحديث ، وفى الكلام على تعليق  
البخارى إياه . نى

(١) الحق الذى لامرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ،  
ومن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر - : أن أحاديث  
الصحيحين صحيحة كلها ، ليس فى واحد منها مطعن أو ضعف ، وإنما  
انتقد الدارقطنى وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث ، على معنى أن ما انتقدوه  
لم يبلغ فى الصحة الدرجة العليا التى التزمها كل واحد منهما فى كتابه .  
وأما صحة الحديث فى نفسه فلم يخالف أحد فيها ، فلا يهولنك إرجاف  
المرجفين وزعم الزاعمين أن فى الصحيحين أحاديث غير صحيحة . وتتبع  
الأحاديث التى تكلموا فيها وانتقدوها على القواعد الدقيقة التى سار عليها  
أئمة أهل العلم واحكم عن بينة . والله الهادى الى سواء السبيل . نى



ذلك القطع بصحة ما فيها من الأحاديث ، لأن الأمة معصومة عن الخطأ . فما ظنت صحته وجب عليها العمل به لا بد . وأن يكون صحيحا في نفس الأمر . وهذا جيد .

وقد خالف في هذه المسئلة الشيخ محي الدين النووي وقال : لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك .

( قلت ) : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه . والله أعلم ( حاشية ) : ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية مضمونه : أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة : منهم القاضي عبد الوهاب المالكي ، والشيخ أبو حامد الاسفرائيني ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والشيخ أبو اسحق الشيرازي من الشافعية ، وابن حامد ، وأبو يعلى بن الفراء ، وأبو الخطاب ، وابن الزاغوني وأمثالهم من الحنابلة ، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية . قال : « وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم : كأبي اسحق الاسفرائيني ، وابن فورك . قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة »

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطا . فوافق فيه هؤلاء الأئمة (١)

(٢) اختلفوا في الحديث الصحيح : هل يوجب العلم القطعي اليقيني أو الظن ؟ وهي مسئلة دقيقة تحتاج إلى تحقيق : أما الحديث المتواتر لفظا أو معنى ، فانه قطعي الثبوت ، لاختلاف في هذا بين أهل العلم ، وأما

## ٢ - النوع الثاني الحسن

وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور .  
وهذا النوع لما كان وسطا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر ،  
لا في نفس الأمر ، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه  
الصناعة ، وذلك لأنه أمر نسبي ، شئ ينقدح عند الحافظ ، ربما تقصر  
عبارته عنه . وقد تجشم كثير منهم حده ، فقال الخطابي : هو ما عرف  
مخرجه واشتهر رجاله ، قال : وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي  
يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء .

---

غيره من الصحيح فذهب بعضهم الى أنه لا يقيد القطع ، بل هو ظني  
الثبوت ، وهو الذي رجحه النووي في التقریب ، وذهب غيرهم الى أنه  
يقيد العلم اليقيني ، وهو مذهب داود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي  
والحارث بن أسد المحاسبي ، وحكاه ابن خوزيمنداد عن مالك ، وهو الذي  
اختاره وذهب إليه ابن حزم ، قال في الاحكام : « إن خير الواحد العدل  
عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا » .  
ثم أطل في الاحتجاج له والرد على مخالفيه في بحث نقيس ( ج ١ ص  
١١٩ - ١٣٧ )

واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان - البخاري ومسلم - في  
صحيحيهما أوروا أحدهما : مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع  
به . واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من

( قلت ) : فان كان المعروف هو قوله « ما عرف مخرجه واشتهر رجاله »

فالحديث الصحيح كذلك ، بل والضعيف ، وإن كان بقية الكلام

الحفاظ ، كالدار قطنى وغيره ، وهى معروفة عند أهل هذا الشأن .  
هكذا قال فى كتابه ( علوم الحديث ) ونقل مثله العراقى فى شرحه على  
ابن الصلاح عن الحفاظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى وأبى نصر  
عبدالرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، ونقله البلقينى عن أبى اسحاق وأبى  
حامد الاسفرائينيين والقاضى أبى الطيب والشيخ أبى اسحاق الشيرازى  
من الشافعية ، وعن السرخسى من الحنفية ، وعن القاضى عبد الوهاب  
من المالكية ، وعن أبى يعلى وأبى الخطاب وابن الزاغونى من الحنابلة  
وعن أكثر أهل الكلام من الأشعرية ، وعن أهل الحديث قاطبة ،  
وهو الذى اختاره الحفاظ ابن حجر والمؤلف . والحق الذى ترجحه الأدلة  
الصحيحة ما ذهب اليه ابن حزم ومن قال بقوله : من أن الحديث الصحيح  
يفيد العلم القطعى ، سواء أكان فى أحد الصحيحين أم فى غيرهما .  
وهذا العلم اليقينى علم نظرى برهانى ، لا يحصل الا للعالم المتبحر فى الحديث  
العارف بأحوال الرواة والعلل ، وأكاد أوقن أنه هو مذهب من نقل  
عنهم البلقينى ممن سبق ذكرهم ، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن  
الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك . وهذا العلم اليقينى  
النظرى يبدو ظاهراً لكل من تبحر فى علم من العلوم وتيقنت نفسه  
بنظرياته واطمأن قلبه اليها ، ودع عنك تفريق المتكلمين فى اصطلاحاتهم  
بين العلم والظن ، فانما يريدون بهما معنى آخر غير ما يزيد ، ومنه زعم  
الزاعمين أن الايمان لا يزيد ولا ينقص ، انكاراً لما يشعر به كل واحد  
من الناس من اليقين بالشىء ثم ازدياد هذا اليقين . ❦ قال : أو لم تؤمن ؟  
قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي ❦ ، وانما الهدى هدى الله . سر

من تمام الحد ، فليس هذا الذى ذكره مسلمانا له : أن أكثر الحديث من قبيل الحسان ، ولا هو الذى يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء .  
قال ابن الصلاح : وروينا عن الترمذى أنه يريد بالحسن : أن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون حديثا شاذا ، وروى من غير وجه نحو ذلك .

وهذا اذا كان قد روى عن الترمذى أنه قاله فى أى كتاب له قاله ؟ وأين إسناده عنه ؟ <sup>(١)</sup> وإن كان فهم من اصطلاحه فى كتابه الجامع فليس ذلك بصحيح ، فانه يقول فى كثير من الأحاديث : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) قوله « فى أى كتاب قاله الخ » رده العراقى فى شرحه للمقدمة فقال : وهذا الانكار عجيب ، فانه فى آخر العلل التى فى آخر الجامع ، وهى داخلة فى سماعنا وسماع المنكر لذلك وسماع الناس .

ثم ذكر اتصالها للناس من طريق عبد الجبار بن محمد الجراحى عن أبى العباس المحبوبي صاحب الترمذى ، وإنما لم تقع لكثير من المغاربة الذين اتصلت اليهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفى — وليست فى روايته — عن أبى يعلى أحمد بن عبد الواحد — وليست فى روايته — عن أبى على السنجى — وليست فى روايته — عن أبى العباس المحبوبي صاحب الترمذى . قال : ثم اتصلت رواية عبد الجبار بن محمد الجراحى التى فيها العلل بالسماع إني زماننا بمصر والشام وغيرها من البلاد

قال الشيخ أبو عمر و بن الصلاح رحمه الله : وقال بعض المتأخرين : (١)

الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ، ويصلح العمل به .

ثم قال الشيخ : وكل هذا مستبهم لا يشفي الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن عن الصحيح . وقد أمعت النظر

---

الاسلامية - يعنى ما عدا بعض المغاربة - اه كلام العراقي لمخصصا بتصرف . ع  
أقول : وكلام الترمذى ثابت فى سننه المطبوعة ( ج ٢ ص ٣٤٠  
طبعة بولاق ) ونصه : « وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن - : فانما أردنا  
به حسن إسناده عندنا . كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتم  
بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك - :  
فهو عندنا حديث حسن » وقال العراقي بعد نقل عبارة الترمذى :  
« فقيده الترمذى تفسير الحسن بما ذكره فى كتابه الجامع ، فلذلك قال  
أبو الفتح اليعمرى فى شرح الترمذى : إنه لو قال قائل إن هذا اصطلاح  
عليه الترمذى فى كتابه هذا ولم يقله اصطلاحا ما كان ذلك ، فعلى هذا  
لا ينقل عن الترمذى حد الحديث الحسن بذلك مطلقا فى الاصطلاح العام » -  
(١) قوله « بعض المتأخرين الخ » قال العراقي فى شرحه : أراد به أبا  
الفرج بن الجوزى ، فانه قال ، هكذا فى كتابيه الموضوعات ، والعال  
المتناهية . ثم نقل العراقي اعتراض ابن دقيق العيد بأنه أمر لا ينضبط ،  
فلا يحصل به التمييز والتعريف . ع

في ذلك والبحث فنتقح لى واتضح أن الحديث الحسن قسمان :

(أحدهما) : الحديث الذى لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ ، ولا هو متها بالكذب ، ويكون متن الحديث قد روى مثله أو نحوه من وجه آخر ، فيخرج (١) بذلك عن كونه شاذاً أو منكرأ (٢) . ثم قال : وكلام الترمذى على هذا القسم ينزل .

(قلت) : لا يمكن تنزيهه لما ذكرناه عنه والله أعلم . (٣)

(١) فى الأصل ( يخرج ) وصحناه من ابن الصلاح . من (٢) أوردوا على القسم الأول : المنقطع والمرسل الذى فى رجاله مستور ويروى مثله أو نحوه من وجه آخر . وأوردوا على الثانى : المرسل الذى اشتهر رواته بما ذكره ، ويندفع ذلك باشتراط الاتصال مع ما تقدم . أفاده العراقى فى شرحه

وأفاد بعض شيوخنا : أن الحسن أعم من الصحيح لا قسيم له . وهو ما كان من الأحاديث الصالحة للعمل ، فيجامع الصحيح ، ولا يباينه . وعلى هذا فلا إشكال فى قول الترمذى : حسن صحيح . أو حسن صحيح غريب . ح (٣) الذى يبدو لى فى الجواب عن هذا : أن الترمذى لا يريد بقوله فى بيان معنى الحسن « ويروى من غير وجه نحو ذاك » أن نفس الحديث عن الصحابى يروى من طرق أخرى ، لأنه لا يكون حينئذ غريباً ، وإنما يريد أن لا يكون معناه غريباً : بأن يروى المعنى عن صحابى آخر ، أو يعتضد بعمومات أحاديث أخرى أو بنحو ذلك ، مما يخرج معناه عن أن يكون شاذاً غريباً . فتأمل . من

قال : ( القسم الثاني : ) أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والاتقان ، ولا يعد ما ينفرد به منكرًا ، ولا يكون المتن شاذًا ولا معلا ، قال : وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي ( قال ) : والذي ذكرناه يجمع بين كلاميهما .

قال الشيخ أبو عمرو : لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث « الأذنان من الرأس » <sup>(١)</sup> أن يكون حسنا ، لأن الضعف يتفاوت ، فمنه ما لا يزول بالمتابعات ، يعنى لا يؤثر كونه تابعا ولا متبوعا ، كرواية الكذابين والمتروكين ، ومنه ضعف يزول بالمتابعة ، كما اذا كان راويه سيء الحفظ ، أو روى الحديث مرسلا ، فان المتابعة تنفع حينئذ ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف الى أوج الحسن أو الصحة . والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

---

(١) حديث « الأذنان من الرأس » رواه ابن حبان في صحيحه ، من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعا . « وشهر » ضعفه الجمهور . ورواه أبو داود في سننه موقوفا على أبي أمامة ، والترمذي وقال : هذا حديث ليس اسناده بالقائم - وقد روى من حديث جماعة من الصحابة جمعهم ابن الجوزي في العلل المتناهية وضعفها كلها اه عراق ملخصا . ع

(٢) وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى الى درجة الحسن

قال : وكتاب الترمذى أصل فى معرفة الحديث الحسن ، وهو الذى نوه بذكره ، ويوجد فى كلام غيره من مشايخه ، كأحمد والبخارى ، وكذا من بعده ، كالدارقطنى

قال : ومن مظاهره : سنن أبى داود ، روينا عنه أنه قال : ذكرت الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . (قال) : وروى عنه أنه يذكر فى كل باب أصح ما عرفه فيه .  
(قلت) : ويروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسن .

قال ابن الصلاح : فما وجدناه فى كتابه مذكوراً مطلقاً وليس فى واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحدهم حسن عند أبى داود .

(قلت) : الروايات عن أبى داود بكتابه السنن كثيرة جداً ، ويوجد فى بعضها من الكلام ، بل والأحاديث ، ما ليس فى الأخرى . ولأبى عبيد الآجرى عنه أسئلة فى الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل ، كتاب مفيد . ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها فى سننه . فقوله

---

أو الصحيح ، فانه إذا كان ضعف الحديث لنسق الراوى أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع : ازداد ضعفاً الى ضعف ، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين فى عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم ، ويؤيد ضعف روايتهم ، وهذا واضح .



« وما سكت عليه فهو حسن » ماسكت عليه في سننه فقط أو مطلقا ؟  
هذا مما ينبغي التنبيه عليه <sup>(١)</sup> والنتيظة له .

قال : وما يذكره البغوي في كتابه المصايح : من أن الصحيح

---

(١) قال العراقي في شرحه المقدمة : وهو كلام عجيب ، وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح : ان مظان الحسن سنن أبي داود ؟ فكيف يحتمل حمل كلامه على الاطلاق في السنن وغيرها ؟ وكذلك لفظ أبي داود صريح فيه . فانه قال : ذكرت في كتابي هذا الصحيح ، الختم قال : نعم إنه ذكر في السؤالات أحاديث أو رجالا بضعف شديد وسكت عليها في السنن ، فهو وارد عليه ويحتاج حينئذ الى جواب . والله أعلم اه كلام العراقي باختصار . ح

أقول : الظاهر أن الحافظ العراقي لم يفهم كلام ابن كثير على وجهه الصحيح ، فان ابن الصلاح يحكم بحسن الأحاديث التي سكت عنها أبو داود ، ولعله سكت عن أحاديث في السنن وضعفها في شيء من أقواله الأخرى ، كاجاباته للأجري في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل ، فلا يصح إذن أن يكون ماسكت عنه في السنن وضعفه في موضع آخر من كلامه — : حسنا ، بل يكون عنده ضعيفا ، ومع ذلك فانه يدخل في عموم كلام ابن الصلاح . واعتراض ابن كثير صحيح واضح . وإنما لجأ ابن الصلاح الى هذا اتباعا لقاعدته التي سار عليها من أنه لا يجوز لامتأخرين التجاسر على الحكم بصحة حديث لم يوجد في أحد الصحيحين ولم ينص أحد من أئمة الحديث على صحته . وقد رددنا عليه فيما مضى ( في الحاشية

مأخرجاه أو أحدهما ، وأن الحسن مارواه أبو داود والترمذى وأشباههما :  
فهو اصطلاح خاص ، لا يعرف إلا له . وقد أنكر عليه النووى ذلك ،  
لما فى بعضها من الأحاديث المنكرة . (١)

قال : والحكم بالصحة أو الحسن على الاسناد لا يلزم منه الحكم  
بذلك [ على ] المتن ، إذ قد يكون شاذاً أو معللاً .

قال : وأما قول الترمذى « هذا حديث حسن صحيح » فمشكل ،  
لأن الجمع بينهما فى حديث واحد كالمعتذر ، فمنهم من قال : ذلك  
باعتبار إسنادين : حسن وصحيح .

( قلت ) : وهذا يردده أنه يقول فى بعض الأحاديث « هذا حديث  
حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه » .

ومنهم من يقول : هو حسن باعتبار المتن ، صحيح باعتبار الاسناد .  
وفى هذا نظر أيضاً ، فإنه يقول ذلك فى أحاديث مروية فى صفة جهنم  
وفى الحدود والقصاص ونحو ذلك .

والذى يظهر لى : (٢) أنه يشرب الحكم بالحسن ، كما يشرب

( ١ ) أجابوا عن البغوى أنه يبين الغريب والضعيف ، فقد قال فى  
خطبته « وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه » بقى عليه من  
الاعتراض مزجه صحيح السنن بحسنها ، من غير تمييز بينهما . وأجابوا  
بان كلامهما محتج به ، فلم يحتج إلى تمييزهما . ح .

( ٢ ) رده العراقى فى شرحه فقال : والذى ظهر له تحكم لادليل عليه .  
وهو بعيد من فهم كلام الترمذى . والله أعلم اه . ح .

الحسن بالصححة ، فعلى هذا يكون مايقول فيه « حسن صحيح » أعلى رتبة عنده من الحسن ، ودون الصحيح ، ويكون حكمه على الحديث بالصححة الخضة أقوى من حكمه عليه بالصححة مع الحسن . والله أعلم .

﴿ ٣ — النوع الثالث : الحديث الضعيف ﴾

قال : وهو ما لم يجمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن المذكور فيما تقدم .

( أقول ) أوقعهم في هذه الخيرة جعلهم الحسن قسم الصحيح . فورد عليهم وصف الترمذى لحديث واحد بأنه حسن صحيح ، فأجاب كل بما ظهر له . والذي يظهر أن الحسن في نظر الترمذى أعم من الصحيح فيجامعه ويتفرد عنه ، وأنه في معنى المقبول المعمول به الذى يقول مالك في مثله « وعليه العمل ببلدنا » وما كان صحيحا ولم يعمل به لسبب من الاسباب يسميه الترمذى « صحيحا » فقط . وهو مثل ما يرويه مالك في موطنه ويقول عقبه « وليس عليه العمل » وكان غرض الترمذى أن يجمع في كتابه بين الاحاديث وما أيدها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم ، فيسمى هذه الاحاديث المؤيدة بالعمل حسانا ، سواء صحت أو نزلت عن درجة الصححة . وما لم تتأيد بعمل لا يصفها بالحسن وانصحت . هذا الذى يظهر قد استفدناه من مذاكرة بعض شيوخنا ومجالستهم والعلم الحق عند الله تعالى . ح

( تنبيه ) وقع غلط مطبعى في السطر الاخير من المتن ( ص ٣٢ )

وصوابه :

( والذي يظهر لى : انه يشرب الحكم بالصححة على الحكم بالحسن ) .

ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فقهه واحدة من صفات الصحة أو أكثر أو جميعها ، فينقسم جنسه إلى الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمعلل والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، وغير ذلك .

X ( ٤ — النوع الرابع : المسند )

قال الحاكم : هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وقال الخطيب : هو ما اتصل إلى منتهاه (١) . وحكى ابن عبد البر أنه المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان متصلاً أو منقطعاً .  
فهذه أقوال ثلاثة .

X ( ٥ — النوع الخامس : المتصل )

ويقال له الموصول أيضاً ، وهو ينفي الإرسال والانتقطاع ، ويشمل المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والموقوف على الصحابي أو من دونه .

X ( ٦ — النوع السادس : المرفوع )

هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً عنه ، وسواء

(١) وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقوف على الصحابة إذا روى

بسند - : في تعريف المسند ، وكذلك يدخل فيه ما روى عن التابعين

بسند أيضاً . ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر ، ويدخل

المنقطع والمعضل على تعريف ابن عبد البر ، ولا يدخل على تعريف الحاكم . ح

كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلًا ، ونفى الخطيب أن يكون مرسلًا .  
فقال : هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### X (٧ - النوع السابع : الموقوف)

ومطلقه يختص بالصحابي ، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً .  
وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل ، وهو الذي يسميه كثير من  
الفقهاء والمحدثين أيضاً : أثراً . وعزاه ابن الصلاح الى الخراسانيين :  
أنهم يسمون الموقوف أثراً .

( قال ) : وبلغنا عن أبي القاسم الفوراني أنه قال : أخبر ما كان  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأثر ما كان عن الصحابي .  
( قلت ) : ومن هذا يسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا  
وهذا ( بالسنن والآثار ) ككتابي السنن والآثار للطحاوي والبيهقي  
وغيرها . والله أعلم .

### X (٨ - النوع الثامن : المقطوع)

وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً ، وهو غير المنقطع . وقد  
وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق المقطوع على منقطع الاسناد  
غير الموصول .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي « كنا نفعل ، أو

تقول كذا» إن لم يصفه إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الاسماعيلي : إنه من قبيل الموقوف ، وحكم الحاكم النيسابوري برفعه ، لأنه يدل على التقرير ، ورجحه ابن الصلاح <sup>(١)</sup> .

قال : ومن هذا القبيل قول الصحابي « كذا لا ترى بأسا بكذا » أو « كانوا يفعلون أو يقولون » ، أو « يقال كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » - : إنه من قبيل المرفوع .

وقول الصحابي « أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا » مرفوع مسند عند أصحاب الحديث . وهو قول أكثر أهل العلم ، وخالف في ذلك فريق ، منهم أبو بكر الاسماعيلي ، وكذا الكلام على قوله « من السنة كذا » وقول أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » قال : وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع ، فأنما ذلك فيما كان سبب نزول ، أو نحو ذلك <sup>(٢)</sup>

(١) ورجحه أيضا الحاكم والرازي والآمدي والنووي في المجموع

والعراقي وابن حجر وغيرهم . ش

(٢) أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع ، وأن ما يقوله الصحابي ، مما لا مجال فيه للرأي مرفوع حكما كذلك - : فإنه إطلاق غير جيد ، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن فأختلفوا ، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقاً على الفروع والمسائل ، ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه . وأما ما يحكيه

أما إذا قال الراوى عن الصحابي « يرفع الحديث ، أو ينميه ، أو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم » فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع . والله أعلم .

### ٩ - النوع التاسع : المرسل

قال ابن الصلاح : وصورته التي لاخلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدى بن الحيار ، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما ، إذا قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم : أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مراسلا .

ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين . والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم .

( قلت ) : قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه :

بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضا ، لأن كثيرا منهم رضى الله عنهم كان يروى الاسرائيليات عن أهل الكتاب على سبيل الذكرى والموعظة ، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . حاشا وكلا .

المرسل قول [ غير ] الصحابي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم »  
هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين .

وأما كونه حجة في الدين فذلك يتعلق بعلم الأصول ، وقد أشبعنا  
الكلام في ذلك في كتابنا المقدمات .

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه « أن المرسل في أصل قولنا وقول  
أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة  
أصحاب الحديث .

وقال ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل  
والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث وتقاد  
الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم <sup>(١)</sup> .

قال : والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في  
طائفة . والله أعلم .

( قلت ) : وهو محكى عن الامام أحمد بن حنبل ، في رواية ، وأما  
الشافعي فنص على أن مراسلات سعيد بن المسيب : حسان ، قالوا :  
لأنه تتبعها فوجدها مسندة . والله أعلم .

(١) لانه حذف منه راو غير معروف ، وقد يكون غير ثقة .

والعبرة في الرواية بالثقة واليقين ، ولا حجة في المجهول . سى



والذى عول عليه كلامه فى الرسالة « أن مراسيل كبار التابعين حجة ، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسله ، أو اعتضدت بقول صحابى أو أكثر العلماء ، أو كان المرسل لو سمى لا يسمى إلا ثقة . فحينئذ يكون مرسله حجة ، ولا ينتهز الى رتبة المتصل » .

قال الشافعى : وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبلها قال ابن الصلاح : وأما مراسيل الصحابة ، كابن عباس وأمثاله فى حكم الموصول ، لأنهم إنما يروون عن الصحابة ، وكلهم عدول ، فجهالتهم لا تضر . والله أعلم .

( قلت ) : وقد حكى بعضهم الاجماع على قبول مراسيل الصحابة . وذكر ابن الأثير وغيره فى ذلك خلافاً ، ويحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبى اسحاق الاسفرائينى ، لاحتمال تلقيهم ذلك عن بعض التابعين (١) ، وقد وقع رواية الأکبر عن الأصغر ، والآباء عن الأبناء ، كما سيأتى ان شاء الله تعالى .

( تنبيه ) : والحافظ البيهقى فى كتابه ( السنن الكبير ) وغيره

(١) قال السيوطى فى التدريب ( ص ٧١ ) : « وفى الصحيحين من ذلك ما لا يحصى — يعنى من مراسيل الصحابة — لأن أ أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بينوها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرايليات ، أو حكايات أو موقوفات » وهذا هو الحق .

يسمى مارواه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلا ، فان كان يذهب مع هذا الى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضا ليس بحجة . والله أعلم .

( ١٠ ) — النوع العاشر : المنقطع

قال ابن الصلاح : وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب .  
( قلت ) : فمنهم من قال : هو أن يسقط من الاسناد رجل ، أو يذكر فيه رجل مبهم . ومثّل ابن الصلاح للأول : بما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع<sup>(١)</sup> عن حذيفة مرفوعا : « إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين » الحديث . قال : فقيه انقطاع في موضعين ( أحدهما ) أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري ، إنما رواه عن النعمان بن أبي شيبه الجندی<sup>(٢)</sup> عنه ( والثاني ) أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق ، إنما رواه عن شريك عنه .

ومثّل للثاني : بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير<sup>(٣)</sup> عن رجلين

(١) بضم الياء التحتية وفتح الراء المثلثة واسكان الياء التحتية ،

ويقال ( أئيع ) بضم الهمزة في أوله بدل الياء . سر

(٢) الجندی بالجيم والنون المفتوحتين . سر

(٣) الشخير : بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الخاء المعجمة

المكسورة . وأبو العلاء هذا اسمه « يزيد » . سر

عن شداد بن أوس حديث « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر » .  
ومنهم من قال : المنقطع مثل المرسل ، وهو كل ما لا يتصل إسناده ،  
غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . قال ابن الصلاح : وهذا أقرب ، وهو الذي صار إليه  
طوائف من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في  
كتابه (١)

قال : وحكى الخطيب عن بعضهم : أن المنقطع ما روى عن التابعي .  
فن دونه ، موقوفاً عليه من قوله أو فعله ، وهذا بعيد غريب  
والله أعلم .

### ( ١١ ) — النوع الحادي عشر : المعضل

وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً ، ومنه ما يرسله تابع التابعي .  
قال ابن الصلاح : ومنه قول المصنفين من الفقهاء : « قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم » . وقد سماه الخطيب في بعض مصنفاته « مرسلاً »

(١) قوله في كتابيه الخ كذا في هذا المختصر ، وفي المقدمة لابن  
الصلاح في « كفايته » وللخطيب كتابان في أصول الحديث : أحدهما  
يسمى « الكفاية في قوانين الرواية » والثاني يسمى « الجامع لأدب  
الشيخ والسامع » فلعلهما المرادان بقوله « في كتابيه » كما هنا ، أو  
المراد الأول المسمى بالكفاية ، على ما في المقدمة . والله أعلم . ح

وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل إسناده «مرسلا» .  
قال ابن الصلاح : وقد روى الأعمش عن الشعبي قال : «ويقال  
للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول : لا فيختم على فيه »  
الحديث ، قال : فقد أعضله الأعمش ، لأن الشعبي يرويه عن أنس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقد أسقط منه الأعمش أنسا والنبي  
صلى الله عليه وسلم ، فناسب أن يسمى معضلا .

قال : وقد حاول بعضهم أن يطلق على الاسناد المعنن اسم  
«الارسال» أو «الانقطاع»

قال : والصحيح الذي عليه العمل أنه متصل محمول على السماع ،  
إذا تعاصروا ، مع البراءة من وصمة التدليس .

وقد ادعى الشيخ أبو عمرو الداني المقرئ إجماع أهل النقل على  
ذلك ، وكاد ابن عبد البر أن يدعى ذلك أيضا <sup>(١)</sup> .

---

(١) قوله «وكاد ابن عبد البر الخ» قال العراقي : «ولا حاجة إلى قوله  
وكاد ، فقد ادعاه ، فقال في مقدمة التمهيد : اعلم وفقك الله أنى تأملت  
أقوال أئمة الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل  
منهم ومن لم يشترطه — فوجدتهم أجمعوا على قبول الاسناد المعنن ،  
لا خلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطا ثلاثة ، وهى : عدالة المحدثين ،  
ولقاء بعضهم بعضا ، ومجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا برآء من التدليس ،  
ثم قال : وهو قول ملاك وعامة أهل العلم » . ح

(قلت): وهذا هو الذي اعتمده مسلم في صحيحه ، وشنع في خطبته على من يشترط مع العاصرة اللقي ، حتى قيل : إنه يريد البخارى ، والظاهر أنه يريد على بن المدينى ، فانه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث ، وأما البخارى فانه لا يشترطه في أصل الصحة ، ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح ، وقد اشترط أبو المظفر السمعاني مع اللقاء طول الصحابة ، وقال أبو عمرو الدانى : إن كان معروفا بالرواية عنه قبلت العنعنة . وقال القاسى : إن أدركه إدراكا بينا .

وقد اختلف الأئمة فيما اذا قال الراوى : « أن فلانا قال » هل هو مثل قوله : « عن فلان » فيكون محمولا على الاتصال ، حتى يثبت خلافه ، أو يكون قوله : « أن فلانا قال » دون قوله « عن فلان » كما فرق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن أبى شيبة وأبو بكر البرديجى ، فجعلوا « عن » صيغة اتصال ، وقوله : « أن فلانا قال كذا » في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه ، وذهب الجمهور الى أنهما سواء في كونهما متصلين ، قاله ابن عبد البر ، ومن نص على ذلك مالك بن أنس .

وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أن الاسناد المتصل بالصحابى سواء فيه أن يقول « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أو

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وبحث الشيخ أبو عمرو ههنا فيما <sup>(١)</sup> إذا أسند الراوى ما أرسله غيره ، فمنهم من قدح في عدالته بسبب ذلك ، إذا كان المخالف له أحفظ منه أو أكثر عددا ، ومنهم من رجح بالكثره أو الحفظ ، ومنهم من قبل المسند مطلقا ، إذا كان عدلا ضابطا . وصححه الخطيب وابن الصلاح ، وعزاه الى الفقهاء والأصوليين ، وحكى عن البخارى أنه قال : الزيادة من الثقة مقبولة <sup>(٢)</sup> .

### (١٢) — النوع الثانى عشر : المدلس

والتدليس قسمان : ( أحدهما ) : أن يروى عن لقيه مالم يسمعه

(١) فى الأصل « ما » ش  
(٢) وهو الحق الذى لا مرية فيه ، لأن زيادة الثقة دليل على أنه حفظ ما غاب عن غيره ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وكذلك الحكم فيما إذا روى الراوى حديثا واحدا مرارا واختلفت روايته : فرواه مرة مرفوعا ومرة موقوفا ، أو مرة موصولا ومرة مرسلا . فالصحيح تقديم الرواية الزائدة ، إذ قد ينشط الشيخ فىأتى بالمدىث على وجهه ، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه أو إرساله ، فلا يقدر النقص فى الزيادة . ش

منه ، أو عن عاصره ولم يلقه ، موها أنه سمعه منه <sup>(١)</sup> . ومن الأول قوم ابن خشرم <sup>(٢)</sup> : كنا عند سفيان بن عيينة فقال : « قال الزهري كذا » فقبل له : أسمعت منه هذا ؟ ، قال : « حدثني به عبد الرزاق عن معمر عنه » .

وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذموه ، وكان شعبية أشد الناس إنكاراً لذلك ، ويروى عنه أنه قال : لأن أزني أحب إلى من أن أدلس .

قال ابن الصلاح : وهذا محمول على المبالغة والزجر .  
وقال الشافعي : التدليس أخو الكذب <sup>(٣)</sup> .

ومن الحفاظ من جرح من عرف بهذا التدليس من الرواة ، فرد روايته مطلقاً ، وإن أتى بلفظ الاتصال ، ولو لم يعرف أنه دلس إلا مرة واحدة ، كما قد نص عليه الشافعي رحمه الله .

---

(١) كأن يقول « عن فلان » أو « قال فلان » أو نحو ذلك ، فأما إذا صرح بالسمع أو التحديث ولم يكن قد سمعه من شيخه ولم يقرأه عليه — لم يكن مدلساً ، بل كان كاذباً فاسقاً ، وفرغ من أمره . شئ (٢) هو علي بن خشرم ، بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء . شئ

(٣) هذه الكلمة نقلها ابن الصلاح عن الشافعي عن شعبة ، فليست من قول الشافعي ، بل هي من نقله . سر

قال ابن الصلاح : والصحيح التفصيل بين ما صرح فيه بالسمع  
فيقبل ، وبين ما أتى فيه بلفظ محتمل ، فيرد .

قال : وفي الصحيحين من حديث جماعة من هذا الضرب ،  
كالسفيانيين والأعمش وقتادة وهشيم وغيرهم (١) .

( قلت ) : وغاية التدليس أنه نوع من الارسال ، لما ثبت عنده  
وهو يخشى أن يصرح بشيخه فيرد من أجله ، والله أعلم .

وأما ( القسم الثاني ) من التدليس فهو الاتيان باسم الشيخ أو  
كنيته على خلاف المشهور به ، تعمية لأمره ، وتوعيراً للوقوف على  
حاله . ويختلف ذلك باختلاف المقاصد ، فتارة يكره ، كما إذا كان

---

(١) فائدة : نقل السيوطي في التدريب عن الحاكم قال : « أهل  
الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان وإصبهان وبلاد فارس  
وخوزستان وما وراء النهر — لا نعلم أحداً من أئمتهم دلسوا ،  
وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونقر يسير من أهل البصرة ، وأما  
أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلى أبي بكر محمد بن  
محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث  
التدليس بها » . وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفى  
سنة ٨٤١ رسالة في التدليس والمدلسين ، طبعت في حلب ، وكذلك  
الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ ألف رسالة طبعت في مصر . س



أصغر سنا منه أو نازل الرواية ونحو ذلك . وتارة يحرم كما إذا كان غير ثقة  
فدلسه لثلا يعرف حاله ، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق  
اسمه أو كنيته .

وقد روى أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبي بكر بن أبي داود  
فقال : « حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله » ، وعن أبي بكر محمد  
بن حسن النقاش المفسر <sup>(١)</sup> فقال : « حدثنا محمد بن سند » نسبة  
الى جد له . والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هرون بن جعفر بن  
سند المقرئ ، شيخ المقرئين في عصره ، وكان ضعيفا في الرواية ، مات  
سنة ٣٥١ ، له ترجمة في لسان الميزان ( ٥ : ١٣٢ ) وتاريخ بغداد  
للخطيب ( ٢ : ٢٠١ ) .

(٢) وبقيت أقسام من التدليس ، منها : تدليس التسوية ، وهو  
أن يسقط غير شيخه لضعفه أو صغره ، فيصير الحديث ثقة عن ثقة ،  
فيحکم له بالصحة ، وفيه تعرير شديد ، ومن اشتهر بذلك : بقية بن  
الوليد ، وكذلك الوليد بن مسلم ، فكان يحذف شيوخ الأوزاعي  
الضعفاء ويبقى الثقات ، فقليل له في ذلك ، فقال : أنبل الأوزاعي أن  
يروى عن مثل هؤلاء ، فقليل له : فاذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث  
مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف  
الأوزاعي ؟ ! فلم يلتفت الوليد الى ذلك القول — وهذا التدليس  
أخس أنواع التدليس مطلقا وشرها .

ومنه تدليس العطف ، كأن يقول « حدثنا فلان وفلان » وهو

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وقد كان الخطيب لهجا بهذا

القسم في مصنفاته <sup>(١)</sup> .

لم يسمع من الثاني المعطوف ، وقد ذكر عن هشيم أنه فعله .  
ومنه تدليس السكوت ، كأن يقول « حدثنا » أو « سمعت »  
ثم يسكت ، ثم يقول « هشام بن عروة » أو « الأعمش » موهما أنه  
سمع منهما ، وليس كذلك . ع

(١) قال ابن الصلاح في النوع ٤٨ : « والخطيب الحافظ يروى في  
كتبه عن أبي القاسم الأزهرى وعن عميد الله بن أبي الفتح الفارسي ،  
وعن عميد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي - والجميع شخص واحد  
من مشايخه .

وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن  
أبي طالب ، وعن أبي محمد الخلال - والجميع عبارة عن واحد .

ويروى أيضا عن أبي القاسم التنوخي ، وعن علي بن الحسن ، وعن  
القاضي أبي القاسم علي بن الحسن التنوخي ، وعن علي بن أبي علي المعدل .  
والجميع شخص واحد . وله من ذلك الكثير . والله أعلم . ع

أقول : وكذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزي يفعل هذا في  
مؤلفاته ويكثر منه ، وتبعهما كثير من المتأخرين ، وهو مهمل غير  
مستحسن ، لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ على من لم يعرفه ، وقد  
لا يفتن له الناظر فيحكم بجہالتہ . سه

( ١٣ — النوع الثالث عشر : الشاذ )

قال الشافعي : وهو أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس ،  
وليس من ذلك أن يروى ما لم يرو غيره .

وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين  
أيضا .

قال : والذي عليه حفاظ الحديث : أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد  
واحد ، يشذ به ثقة أو غير ثقة ، فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به ،  
ويورد ما شذ به غير الثقة .

وقال الحاكم النيسابوري : هو الذي ينفرد به الثقة ، وليس له متابع .  
قال ابن الصلاح : ويشكل على هذا : حديث « الأعمال بالنيات »  
فانه تفرّد به عمر ، وعنه علقمة ، وعنه محمد بن ابراهيم  
التميمي ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري .

( قلت ) : ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا ، فيقال : إنه رواه عنه  
نحو من مائتين ، وقيل أزيد من ذلك ، وقد ذكر له ابن منده متابعات  
غرائب ، ولا تصح ، كما بسطناه في مسند عمر ، وفي الأحكام الكبير <sup>(١)</sup>

(١) ومن هذا يعرف خطأ من زعم أن حديث « الأعمال بالنيات »  
متواتر ، وقد حكى لنا هذا ثقات من شيوخنا عن عالم كبير لم ندرك

قال : وكذلك حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هيبته » .  
وتفرد مالك عن الزهري عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر » .  
وكل من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من هذه الوجوه المذكورة فقط .

وقد قال مسلم : للزهري تسعون حرفاً لا يروونها غيره .  
وهذا الذي قاله مسلم عن الزهري ، من تفرد به بأشياء لا يروونها غيره : يشاركه في نظيرها جماعة من الرواة .

فاذن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب : أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ — يعني المردود — وليس من ذلك أن يروى الثقة ما لم يرو غيره ، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً ،

---

الرواية عنه ، وزعم غيره أنه حديث مشهور ، وكلا القولين خطأ ، بل هو حديث فرد غريب صحيح ، ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار بعد تحريجه — فيما نقله عنه العراقي ( ص ١٥ ) : « لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر ، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن ابراهيم ، ولا عن محمد بن ابراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد » .

فإن هذا لو ورد لردت أحاديث كثيرة من هذا النمط ، وتعتلت كثير من المسائل عن الدلائل . والله أعلم .

وأما إن كان المنفرد به غير حافظ ، وهو مع ذلك عدل ضابط : فحديثه حسن . فإن فقد ذلك مردود <sup>(١)</sup> والله أعلم .

### ❧ ( ١٤ — النوع الرابع عشر : المنكر )

وهو كاشاذ : إن خالف راويه الثقات فنكر مردود ، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً — وإن لم يخالف — فنكر مردود <sup>(٢)</sup> . وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبل شرعاً ، ولا يقال له «منكر» وإن قيل له ذلك لغة .

### ( ١٥ — النوع الخامس عشر : في الاعتبار والمتابعات والشواهد <sup>(٣)</sup> )

مثاله : أن يروى حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن

---

(١) ويسمى « منكرأ » وهو الذي يأتي في النوع الآتي . ع

(٢) يعني أن ما انفرد به الراوي الذي ليس بعدل ولا ضابط فهو منكر مردود ، مع أنه لم يخالفه غيره في روايته ، لأنه انفرد بها . ومثله لا يقبل تفرده . سر

(٣) قال ابن الصلاح « هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث : هل تفرد به راويه أولاً ؟ وهل هو معروف أولاً ؟ » . س

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ، فان رواه غير حماد عن أيوب ، أو غير أيوب عن محمد ، أو غير محمد عن أبي هريرة ، أو غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه متابعات .

فان روى معناه من طريق أخرى عن صحابي آخر سمي شاهداً لمعناه وإن لم [يرو بمعناه أيضا حديث آخر] فهو فرد من الأفراد (١) .

ويغتفر في باب الشواهد والمتابعات — من الرواية عن الضعيف القريب الضعف — : ما لا يغتفر في الأصول ، كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك ، ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء : « يصلح للاعتبار » ، أو « لا يصلح أن يعتبر به » . والله أعلم . (٢)

(١) وهو الفرد المطلق ، وينقسم عند ذلك الى مردود منكرو ، والى مقبول غير مردود ، كما سبق .

(٢) لم يوضح المؤلف هذا الباب إيضاحا كافيا . وقد بيناه في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح ، فقلنا : تجرد أهل الحديث يبحثون عما يرويه الراوي ، ليتعرفوا ما إذا كان قد انقرد به أولا ، وهذا البحث يسمى عندهم « الاعتبار » فاذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث « فرداً مطلقاً » أو « غريباً » كما مضى ، مثال ذلك : أن يروي حماد بن سامة حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أيوب ؟ فان وجد كان ذلك متابعة تامة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين

غير أيوب ؟ فان وجد كان متابعة قاصرة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين ؟ فان وجد كان متابعة قاصرة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه صحابي آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة ؟ فان وجد كان متابعة قاصرة أيضا ، وإن لم يوجد كان الحديث فرداً غريباً . كحديث « أحب حبيبك هونا ما » فإنه رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة بالاسناد السابق ، وقال : « غريب لا نعرفه بهذا الاسناد إلا من هذا الوجه » قال السيوطي في التدريب : « أى من وجهه ثبت ، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين ، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات » .

وإذا وجدنا الحديث غريباً بهذه المثابة ، ثم وجدنا حديثاً آخر بمعناه ، كان الثانى شاهداً للأول ، قال الحافظ ابن حجر : « قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً ، والأمر سهل ، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد : ما رواه الشافعى فى الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تقطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك ، فعدوه فى غرائبه ، لان أصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ : « فان غم عليكم فاقدروا له » . لكن وجدنا للشافعى متابعاً ، وهو عبد الله بن مسلمة العقنبى ، كذلك أخرجه البخارى عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة . ووجدنا له متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة ، من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن

(١٦) — النوع السادس عشر : في الافراد)

وهو أقسام : تارة ينفرد به الراوى عن شيخه ، كما تقدم . أو ينفرد به أهل قطر ، كما يقال « تفرد به أهل الشام » أو « العراق » أو « الحجاز » أو نحو ذلك . وقد ينفرد به واحد منهم فيجتمع فيه الوصفان . والله أعلم .  
والحافظ الدارقطنى كتاب فى الأفراد فى مائة جزء ، ولم يسبق الى نظيره ، وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر فى أطراف رتبته فيها .

زيد عن جده عبد الله بن عمر ، بلفظ : « فأكلوا ثلاثين » وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فأقعدوا ثلاثين » . ووجدنا له شاهداً رواه النسائى من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ، ورواه البخارى من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ : « فإن أغمى عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » وذلك شاهد بالمعنى .

وظاهر صنيع ابن الصلاح والنووى يؤهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد ، وأنها أنواع ثلاثة . وقد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعاً بعينه ، وإنما هو هيئة التوصل للنوعين : المتابعات والشواهد وسبب طرق الحديث لمعرفةهما فقط .



( ١٧ — النوع السابع عشر : في زيادة الثقة )

إذا تفرد الراوى بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم — وهذا الذى يعبر عنه بزيادة الثقة — فهل هى مقبولة أم لا ؟ فيه خلاف مشهور : فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها ، وردها أكثر المحدثين . ومن الناس من قال : إن أحمد مجلس السماع لم تقبل ، وإن تعدد قبلت . ومنهم من قال : تقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوى ، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى <sup>(١)</sup> .

ومنهم من قال : ان كانت مخالفة فى الحكم لما رواه الباقيون لم تقبل ، وإلا قبلت ، كما لو تفرد بالحديث كله ، فإنه يقبل تفرد به إذا كان ثقة ضابطاً أو حافظاً . وقد حكى الخطيب على ذلك الاجماع .

وقد مثل الشيخ أبو عمرو زيادة الثقة بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » فقوله « من المسلمين » من زيادات مالك عن نافع ، وقد زعم الترمذى <sup>(٢)</sup> أن مالكا

---

(١) أى ان هذا القائل يرى قبول الزيادة من غير الراوى ، أما من نفس الراوى فلا يقبلها . ش  
(٢) ذكره الترمذى فى الععل التى فى آخر الجامع فقال : ورب

تفرد بها ، وسكت أبو عمرو على ذلك ، ولم يتفرد بها مالك . فقد رواها مسلم  
من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع ، كما رواها مالك ، وكذا رواها  
البخارى وأبو داود والنسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه كمالك .

قال : ومن أمثلة ذلك حديث « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا »

تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة « وترتها طهورا » عن  
ربيع بن حراش <sup>(١)</sup> عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم  
وابن خزيمة وأبو عوانة الاسفرائيني في صحاحهم من حديثه .

حديث انما يستعرب لزيادة تكون في الحديث ، وانما يصح إذا كانت  
الزيادة ممن يعتمد على حفظه . مثل ما روى مالك بن أنس — فذكر  
الحديث : — ثم قال : وزاد مالك في هذا الحديث « من المسلمين » وروى  
أيوب وعبيد الله بن عمر ، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع  
عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه « من المسلمين » وقد روى بعضهم عن  
نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى ، كلام الترمذى ،  
ذكره العراقي في شرحه على المقدمة مدافعا عن الترمذى أنه لم يذكر  
التفرد مطلقا عن مالك ، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك الى آخر ما أظال  
به . ( ص ٩٣ ) . ح

(١) ربيع : بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة

وتشديد الياء المثناة ، وحراش : بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء . سر

وذكر أن الخلاف في الوصل والارسال كالخلاف في قبول زيادة الثقة . (١)

(١) هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة ، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين .  
فاذا روى العدل الثقة حديثا وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث ، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصا ومرة زائدا - : فالقول الصحيح الراجح أن الزيادة مقبولة ، سواء أوقعت ممن رواه ناقصا أم من غيره ، وسواء أتعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجب نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا ؟ وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين ، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول .

وقد عقد الامام الحجة أبو محمد علي بن حزم في هذه المسئلة فصلا هاما بالأدلة الدقيقة في كتابه الاحكام في الأصول (ج ٢ ص ٩٠ - ٩٦) ومما قاله فيه : « إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره ، مثله أو دونه أو فوقه - : فلا أخذ بتلك الزيادة فرض ، ومن خالفنا في ذلك فانه يتناقض أقبح تناقض ، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصه به ، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكما لم يروه غيره ، وفي هذا التناقض من القبح مالا يستجيزه ذوفهم وذو ورع » ثم قال : « ولا فرق بين أن يروى الراوى العدل حديثا فلا

## ( ١٨ — النوع الثامن عشر : المعلل من الحديث )

وهو فن خفي على كثير من علماء الحديث ، حتى قال بعض حفاظهم :  
معرفة هذا كهانة عند الجاهل .

وإنما يهتدى إلى تحقيق هذا الفن الجهادة النقاد منهم ، يميزون  
بين صحيح الحديث وسقيمه ، ومعوجه ومستقيمه ، كما يميز الصير في البصير  
بصناعته بين الجياد والزيوف والدنانير والفلوس ، فكما لا يترابى هذا ،

---

يرويه أحد غيره ، أو يرويه غيره مرسلًا أو يرويه ضعفاء ، وبين أن  
يروى الراوى العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل  
ذلك سواء ، واجب قبوله ، بالبرهان الذى قدمناه فى وجوب قبول خبر  
الواحد العدل الحافظ ، وهذه الزيادة وهذا الاسناد هما خبر واحد عدل  
حافظ ، ففرض قبولهما ، ولا نبالى روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواء ،  
ومن خالفنا فقد دخل فى باب ترك قبول خبر الواحد ولحق بمن أبى  
ذلك من المعتزلة ، وتناقض فى مذهبه . وانقراد العدل باللفظة كانقراده  
بالحديث كله ، ولا فرق . »

ثم إن فى المسئلة أقوالا أخرى كثيرة ذكرها السيوطى فى التدريب  
تفصيلا ، ولا نرى لشيء منها دليلا يركن إليه . والحق ماقلناه والحمد لله .  
نعم . قد يتبين للنناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التى  
زادها الراوى الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها ، فهذا له حكمه ، وهو من  
النادر الذى لا تبني عليه القواعد . سر

كذلك يقطع ذلك بما ذكرناه ، ومنهم من يظن ، ومنهم من يقف ،  
بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث وذوقهم  
حلاوة عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم التي لا يشبهها غيرها من  
الفاظ الناس .

فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوار النبوة ، ومنها ما وقع تغيير لفظ  
أو زيادة باطلة أو مجازفة أو نحو ذلك ، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة .  
وقد يكون التعليل مستفاداً من الاسناد . وبسط أمثلة ذلك يطول  
جدا ، وإما يظهر بالعمل .

ومن أحسن كتاب وضع في ذلك وأجله وأفحله ( كتاب العلل )  
لعلي بن المديني شيخ البخاري ، وسائر المحدثين بعده في هذا الشأن  
على الخصوص ، وكذلك ( كتاب العلل ) لعبد الرحمن بن أبي حاتم ،  
وهو مرتب على أبواب الفقه <sup>(١)</sup> و ( كتاب العلل ) للخلال <sup>(٢)</sup> ويقع  
في مسند الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل ما لا يوجد في غيره  
من المسانيد .

---

(١) وقد طبع في مصر في مجلدين . سر

(٢) كان في الأصل « لاخلاني » وهو تحريف فيما ظهر لنا ،

فصححناه « لاخلال » لأنه هو الذي له كتاب في العلل . ح

وقد جمع أزمة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدار قطنى  
فى كتابه فى ذلك ، وهو من أجل كتاب ، بل أجل مارأيناه وضع فى  
هذا الفن ، لم يسبق الى مثله ، وقد أعجز من يريد أن يأتى [ بعده ]  
فرحمه الله وأكرم مثواه ، ولكن يعوزه شىء لا بد منه ، وهو : أن  
يرتب على الأبواب ، ليقرب تناوله للطلاب ، أو أن تكون أسماء الصحابة  
الذين اشتمل عليهم مرتبين على حروف المعجم ، ليسهل الأخذ منه ،  
فانه مبدد جدا ، لا يكاد يهتدى الانسان الى مطلوبه منه بسهولة <sup>(١)</sup> .  
والله الموفق .

(١) هذا الفن من أدق فنون الحديث وأعوصها ، بل هو رأس  
علومه وأشرفها ، ولا يتمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم  
النائب ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل ، كابن المدينى وأحمد والبخارى  
ويعقوب بن شيبه وأبى حاتم وأبى زرعة والترمذى والدار قطنى ، وقد  
ألفت فيه كتب خاصة ، فمنها « كتاب العليل » فى آخر سنن الترمذى ،  
وهو مختصر ، ومنها الكتب التى ذكرها المؤلف . وقد حكى السيوطى  
فى التدريب أن الحافظ ابن حجر ألف فيه كتابا سماه « الزهر المطول  
فى الخبر المعلول » ولم أره ، ولو وجد لكان فى رأيى جديراً بالنشر ،  
لأن الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة واسع الاطلاع ، ويظن أنه يجمع  
كل ما تكلم فيه المتقدمون من الأئمة من الأحاديث المعلولة . وتجد  
الكلام على علل الأحاديث مفرقا فى كتب كثيرة ، من أهمها « نصب

الراية في تخريج أحاديث هداية» للحفاظان يلعي و« التلخيص الحبير »  
و« فتح الباري » كلاهما للحفاظ ابن حجر . و« نيل الأوطار »  
للسوكاني ، و« المحلى » للامام الحجة أبي محمد علي بن حزم الظاهري ،  
وكتاب « تهذيب سنن أبي داود » للعلامة المحقق ابن قيم الجوزية .

وعلة الحديث : سبب غامض خفي قادح في الحديث ، مع أن الظاهر  
السلامة منه . والحديث المعلول : هو الحديث الذي اطلع فيه على علة  
تقذح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها ، ويتطرق ذاك الى الاسناد  
الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر .

والطريق الى معرفة العلل : جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف  
رواته وفي ضبطهم وإتقانهم . فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن  
أن الحديث معلول ، ويغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته ، أو يتردد  
فيمتوقف فيه . وربما تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه ، قال  
عبد الرحمن بن مهدي : « معرفة علل الحديث إلهام ، لوقات للعالم  
بعلل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص  
لا يهتدى لذلك » وقيل له أيضا : « انك تقول للشيء : هذا صحيح ،  
وهذا لم يثبت ، فعمن تقول ذلك ؟ فقال : رأيت لو أتيت الناقد فأريته  
دراهمك ، فقال : هذا جيد ، وهذا بهرج ، أكنت تسأل عمّن ذلك ، أو  
تسلم له الأمر ؟ ! قال : بل أسلم له الأمر ، قال : فهذا كذلك ، لطول  
المجالسة والمناظرة والخبرة » وسئل أبو زرعة : « ما الحجة في تعليلكم  
الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألني عن حديث له علة ، فأذكر علته ،  
ثم تقصد ابن دارة ، فتسأله عنه ، فيذكر علته ، ثم تقصد أبا حاتم ،  
فيعالله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافا

فاعلم أن كلامنا تسكلم على مراده ، وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم . ففعل الرجل ذلك ، فاتفقت كلمتهم ، فقال : أشهد أن هذا العلم إلهام .

والعلة قد تكون بالارسال في الموصول ، أو الوقف في المرفوع أو بدخول حديث في حديث ، أو وهم وهم ، أو غير ذلك ، مما يتبين للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها ، ومن قرائن تنضم الى ذلك .

وأكثر ما تكون العلة في أسانيد الأحاديث ، فتدح في الاسناد والتمن معاً ، إذا ظهر منها ضعف الحديث ، وقد تدح في الاسناد وحده ، إذا كان الحديث مروياً باسناد آخر صحيح ، مثل الحديث الذي رواه يعلى بن عبيد الطنافسى - أحد الثقات - عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار » الحديث ، فهذا الاسناد متصل بنقل العدل عن العدل ، وهو معلول ، واسناده غير صحيح ، والتمن صحيح على كل حال ، لأن يعلى بن عبيد غلط على سفيان في قوله « عمرو بن دينار » وإنما صوابه « عبدالله بن دينار » هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان ، كأبي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومحمد بن يزيد وغيرهم ، ورواه عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وقد تقع العلة في متن الحديث كالحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم : « حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة



ولا في آخرها » ثم رواه مسلم أيضا من رواية الوليد عن الاوزاعي :  
أخبرني اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك .  
قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث : « فعل قوم رواية اللفظ  
المذكور - يعني التصريح بنفي قراءة البسملة - لما رأوا الأكثرين إنما  
قالوا فيه : « فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » من  
غير تعرض لذكر البسملة ، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على  
إخراجه في الصحيح ، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى  
الذي وقع له . ففهم من قوله : « كانوا يستفتحون بالحمد لله » أنهم  
كانوا لا يبسمون ، فرواه على ما فهم ، وأخطأ ، لأن معناه أن السورة  
التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر  
التسمية ، وانضم الى ذلك أمور : منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن  
الافتتاح بالتسمية ، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . والله أعلم . وقد أطل الحافظ العراقي في شرحه على  
ابن الصلاح الكلام على تعليل هذا الحديث ( ص ٩٨ - ١٠٣ )  
وكذلك السيوطي في التدريب ( ص ٨٩ - ٩١ ) . وانظر ما كتبه الاخ  
العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على المنتقى لابن تيمية ( ج ١  
ص ٣٧٢ - ٣٧٦ ) .

ثم إن الحاكم في كتابه « علوم الحديث » قسم أجناس العلل الى  
عشرة أجناس نقلها بأمثلتها من التدريب للسيوطي ص ٩١ - ٩٣ وهي :  
« الأول : أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف  
بالسمع ممن روى عنه . كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من جلس مجلسا فكثر لغظه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستعفرك وأتوب إليك - غفر له ما كان في مجلسه ذلك » فروى أن مسلما جاء الى البخارى وسأله عنه ، فقال : هذا حديث مليح ، إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل بن عون بن عبد الله . قات : وهذا أولى ، لانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل .

وهذه العلة نقلها أيضا الحافظ العراقى عن الحاكم ( ص ٩٧-٩٨ ) وزاد فيها أن البخارى قال : « ولا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث » . ثم تعقب على الحاكم فقال : « هكذا أعل الحاكم فى علومه هذا الحديث بهذه الحكاية ، والغالب على الظن عدم صحتها ، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار ، راوئها عن مسلم ، فقد تكلم فيه ، وهذا الحديث قد صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ، ويبعد أن البخارى يقول : إنه لا يعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث ، مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة ، غير أبى هريرة ، وهم : أبو برزة الاسلمى ، ورافع بن خديج ، وجبير بن مطعم ، والزيبر بن العوام ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعائشة ، وقد بينت هذه الطرق كلها فى تخرىج أحاديث الاحياء للغزالى »

« الثا - مما نقله فى التدريب عن الحاكم - : أن يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ، ويسند من وجه ظاهره الصحة

كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا : « أرحم أمتي أبو بكر ، وأشد هم في دين الله عمر » الحديث . قال : فلو صح إسناده لاخرج في الصحيح ، وإنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلا .

« الثالث : أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي وروى عن غيره ، لاختلاف بلاد رواه ، كرواية المدنيين عن الكوفيين ، كحديث موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة » قال : هذا إسناد لاينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيحين ، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا ، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الأغر المزني . »

تنبية : في نسخة التدريب « الأغر المدني » بالبدال ، وهو تصحيف فان الأغر المدني تابعي مولى لأبي هريرة وأبي سعيد ، وأما الصحابي فهو « الأغر المزني » بالزاي وهو الذي يروى عنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري .

« الرابع : أن يكون محفوظا عن صحابي ، وروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى صحبته ، بل ولا يكون معروفا من جهته . كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور » قال : أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوجدان ، وهو معلول ، أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه ، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان »

« الخامس : أن يكون روى بالنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة ، كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار : « أنهم كانوا مع رسول الله صلى عليه وسلم ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار » الحديث . قال : وعلمته أن يونس مع جلالته قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس : « حدثني رجال » هكذا رواه ابن عيينه وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري » .

« السادس : أن يختلف على رجل بالاسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد . كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : « قلت : يا رسول الله ، مالك أفصحنا ؟ » الحديث . قال : وعلمته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد : بلغني عن عمر ، فذكره » .

« السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله . كحديث الزهري عن سفیان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلامة عن أبي هريرة مرفوعاً : « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم » قال : وعلمته ما أسند عن محمد بن كثير : حدثنا سفیان عن حجاج عن رجل عن أبي سلامة ، فذكره » .

تنبه : قول السيوطي في التدريب في هذه العلة السابعة « كحديث الزهري عن سفیان الثوري » خطأ غريب من مثله ، فإن الزهري أقدم جداً من الثوري ، ولم يذكر أحد أنه روى عنه ، والصواب . كحديث أبي شهاب عن سفیان الثوري . وأبو شهاب هو الحناط — بالنون — واسمه « عبد ربه بن زفع الكيناني » والحديث عنه في المستدرک للحاكم ( ج ١ ص ٤٣ ) فاشتبه الاسم على السيوطي وظنه « ابن شهاب »

فنقله بالمعنى وجعله « الزهرى » وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار ، رحمهم الله ورضى عنهم .

ثم إن هذه العلة التي أعل بها الحاكم هذا الحديث غير جيدة ، بل غير صحيحة ، لأن أباشهاب الخنيط لم ينفرد عن الثورى بتسمية « يحيى بن أبى كثير » فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس ، فروياه عن الثورى عن حجاج عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا ، وله أيضا شاهد — وإن شئت فسمه متابعة قاصرة — فرواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير بإسناده . فانتقض تعليل الحديث بغلط أبى شهاب الخنيط . وانظر أسانيده فى المستدرک . وبالله التوفيق .

« الثامن : أن يكون الراوى عن شخص أدركه وسمع منه ، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فاذا رواها عنه بلا واسطة ، فعملتها أنه لم يسمعها منه . كحديث يحيى بن أبى كثير عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : أفطر عندكم الصائمون » الحديث . قال : فيحیی رأى أنساً ، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، ثم أسند عن يحيى قال : حدثت عن أنس ، فذكره . »

« التاسع : أن تكون طريق معروفة يروى أحد رجالها حديثاً من

غير تلك الطريق ، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة فى الوهم . كحديث المنذر بن عبد الله الحزامى عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم » الحديث : قال : أخذ فيه المنذر طريق الجادة ، وإنما هو من حديث عبد العزيز : حدثنا عبد الله

بن الفضل عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي .  
« العاشر : أن يروى الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا من وجه .  
كحديث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن  
أبي سفيان عن جابر مرفوعا : « من ضحك في صلاة يعيد الصلاة ولا  
يعيد الوضوء » . قال : وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان  
قال : سئل جابر ، فذكره » .

ثم إن الحاكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العمل ، فقد نقل  
في التدريب عن الحاكم أنه قال — بعد ذكر هذه الأنواع — :  
« وبقيت أجناس لم تذكرها ، وإنما جعلنا هذه مثلا لأحاديث  
كثيرة » .

واعلم أن من العلة مالا يقدر في صحة متن الحديث ، وهو ما قلناه  
سابقا من أن العلة قد تكون في الاسناد وحده ، دون المتن ، لصحته  
باسناد آخر صحيح ، كالحديث الذي ذكرنا من رواية يعلى بن عبيد  
عن الثوري عن عمرو بن دينار ، وقلنا : إنه وهم فيه بذكر عمرو بن  
دينار ، إذ هو محفوظ من رواية الثوري عن عبدالله بن دينار . وعمرو  
وعبد الله ثقتان .

وقد يطلق بعض علماء الحديث اسم « العلة » في أقوالهم على  
الأسباب التي يضعف بها الحديث : من جرح الراوي بالكذب أو الغفلة  
أو سوء الحفظ أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القادحة ، فيقولون :  
« هذا الحديث معلول بفلان » مثلا ، ولا يريدون العلة المصطلح  
عليها ، لأنها إنما تكون بالأسباب الخفية التي تظهر من سبر طرق  
الحديث كما تقدم .

وقد أطلق أبو يعلى الخليلي - في كتاب الارشاد - العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف ، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط ، حتى قال : « من أقسام الصحيح : ما هو صحيح معلول ، كما قال بعضهم : من الصحيح ما هو صحيح شاذ » ولم يقصد بهذا التقيد بالاصطلاح ، ومثل له بحديث مالك في الموطأ أنه قال : « بلغنا أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للمملوك طعامه وكسوته » فرواه مالك معضلا هكذا في الموطأ ، ورواه موصولا خارج الموطأ ، فقد رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحا . قال بعضهم : « وذلك عكس المعلول ، فانه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح ، وهذا كان ظاهره الاعلال بالاعضال ، فلما فتش تبين وصله » .

ونقل ابن الصلاح - وتبعه النووي ثم السيوطي - أن الترمذي سمي النسخ علة من علل الحديث ، ونقل السيوطي في التدريب عن العراقي أنه قال : « فان أراد - يعني الترمذي - أنه علة في العمل بالحديث فصحيح ، أوفى صحته فلا ، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة » . والذي أجزم به أن الترمذي إن كان سمي النسخ علة - فاني لم أقف على ذلك في كتابه ولعلني أجده فيه بعد - فانما يريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط ، ولا يمكن أن يريد أنه علة في صحته ، لأنه قال في سننه ( ج ١ ص ٢٣ - ٢٤ ) : « انما كان الماء من الماء في أول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك » فلو كان النسخ عنده علة في صحة الحديث لصرح بذلك . ش

## (١٩) — النوع التاسع عشر: المضطرب)

وهو: أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه ، أو من وجوه آخر متعادلة ، لا يترجح بعضها على بعض . وقد يكون تارة في الاسناد ، وقد يكون في المتن ، وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها . والله أعلم <sup>(١)</sup> .

(١) إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة ، في المتن أو في السند ، من راو واحد ، أو من أكثر — : فإن رجحت إحدى الروایتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح — كحفظ راويها أو ضبطه أو كثرة صحبته لمن روى عنه — كانت الراجحة صحيحة والمرجوحة شاذة أو منكورة . وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح : كان الحديث مضطربا ، واضطرابه موجب لضعفه ، إلا في حالة واحدة ، وهي : أن يقع الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبه مثلا ، ويكون الراوى ثقةً ، فإنه يحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر ، مع تسميته مضطربا ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشى بذلك في مختصره ، فقال : « وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » نقل ذلك السيوطي في التدريب . والاضطراب قد يكون في المتن فقط ، وقد يكون في السند فقط ، وقد يكون فيهما معاً . مثال الاضطراب في الاسناد على ما ذكر السيوطي في التدريب : حديث أبي بكر : « أنه قال : يا رسول الله ، أراك شبت ؟ قال : شببتني هود وأخواتها » قال الدارقطني : هذا حديث مضطرب ،



فانه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو  
عشرة أوجه : فمنهم من رواه عنه مرسلًا ، ومنهم من رواه موصولًا ،  
ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ،  
ومنهم من جعله من مسند عائشة ، ورواته ثقات ، لا يمكن ترجيح  
بعضهم على بعض ، والجمع متعذر . ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن  
سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء ، قد  
اختلف فيه على عشرة أقوال . وقيل : عن مجاهد عن الحكم أو ابن  
الحكم عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه ،  
وقيل . عن مجاهد عن الحكم - غير منسوب - عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد  
عن رجل من ثقيف عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو  
الحكم بن سفيان ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان - بلا شك -  
وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ،  
وقيل : عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان ، وقيل :  
عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، وقيل : عن مجاهد  
عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى ما نقله في التدریب  
ومثال الاضطراب في المتن حديث التسمية في الصلاة السابق في  
«المعلل» قال السيوطي : «فان ابن عبد البر أعلمه بالاضطراب ، كما تقدم ،  
والمضطرب يجامع المعلل ، لأنه قد تكون علته ذلك »

وأمثله المضطرب كثيرة ، وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابا فيه سماه  
«المقرب في بيان المضطرب» قال المتبولي في مقدمة شرحه على الجامع  
الصغير : «أفاد وأجاد ، وقد التقطه من كتاب العلل للدارقطني» . س

(٢٠ — النوع العشرون : معرفة المدرج)

وهو : أن تتراد لفظة في متن الحديث من كلام الراوى ، فيحسبها من يسمعا منه مرفوعة في الحديث ، فيرويهها كذلك .

وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها .

وقد يقع الادراج في الاسناد ، ولذلك أمثلة كثيرة . وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتابا حافلا سماه ( فصل الوصل ، لما أدرج في النقل ) وهو مفيد جدا <sup>(١)</sup> .

(١) الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه . وهو : إمامدرج في المتن ، وإما مدرج في الاسناد — هكذا قسمه السيوطى وغيره . والادراج على الحقيقة إنما يكون في المتن كما سيأتى . ويعرف المدرج بوروده منفصلا في رواية أخرى ، أو بالنص على ذلك من الراوى ، أو من بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

ومدرج المتن هو أن يدخل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من كلام بعض الرواة . وقد يكون في أول الحديث وفي وسطه وفي آخره — وهو الأكثر — فيتموهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه .

مثال المدرج في أول الحديث : ما رواه الخطيب من رواية أبى قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار »  
فقوله « أسبغوا الوضوء » مدرج من قول أبي هريرة ، كما بين في  
رواية البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال  
أسبغوا الوضوء ، فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : « ويل  
للأعقاب من النار » قال الخطيب : « وهم أبو قطن وشبابه في روايتهما  
له عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه الجهم الغفير عنه كرواية آدم » .  
نقله في التدريب .

ومثال المدرج في الوسط : مارواه الدارقطنى في السنن من طريق  
عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان  
قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس ذكره  
أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ » قال الدارقطنى : كذا رواه عبد الحميد  
عن هشام ، وهم في ذكر الأنثيين والرفعين ، وأدرجه كذلك في حديث  
بسرة . والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام ،  
منهم أيوب ، وحماد بن زيد ، وغيرهما ، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ  
« من مس ذكره فليتوضأ » قال : وكان عروة يقول : إذ أمس رفعه  
أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ . وكذا قال الخطيب . فعروة لما فهم من  
لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من  
الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من حبل الخبر فنقله  
مدرجا فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا . قاله في التدريب .  
وقد يكون الإدراج في الوسط على سبيل التفسير من الراوى لكلمة  
من الغريب ، مثل حديث عائشة في بدء الوحي في البخارى وغيره « كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء - وهو التعبد - الليالى ذوات  
العدد » الخ فهذا التفسير من قول الزهري أدرج في الحديث . وكذلك  
حديث فضالة صرفوا عند النسائي : « أنا زعيم - والزعيم الجميل - لمن

آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في ربض الجنة » فقوله :  
« والزعيم الجميل » مدرج من تفسير ابن وهب .

ومثال المدرج في آخر الحديث . ما رواه أبو داود من طريق زهير  
بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن  
ابن مسعود : حديث التشهد ، وفي آخره : « اذا قلت هذا ، أوقضت هذا  
فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد  
فاقعد » . فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع ، وهي مدرجة من  
كلام ابن مسعود ، كما نص عليه الحاكم والبيهقي والخطيب ، ونقل النووي  
في الخلاصة اتفاق الحفاظ على أنها مدرجة ، ومن الدليل على إدراجها أن  
حسينا الجعفي وابن عجلان وغيرهما رواوا الحديث عن الحسن بن الحر  
بدون ذكرها ، وكذلك كل من روى التشهد عن علقمة أو غيره عن ابن  
مسعود ، وأن شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - وهما ثقتان -  
رويا الحديث عن الحسن بن الحر ورويا فيه هذه الجملة وفصلاها منه ، وبيننا  
أنها من كلام ابن مسعود . فهذا التفصيل والبيان ، مع اتفاق سائر الرواة  
على حذفها من المرفوع - : يؤيدان أنها مدرجة وأن زهيراً وهم  
في روايته .

مثال آخر : حديث ابن مسعود مرفوعاً . « من مات لا يشرك  
بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » فان  
في رواية أخرى عن ابن مسعود . « قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة  
وقلت أنا أخرى » فذكرها ، فأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن  
مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قول ابن مسعود  
هي الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى  
مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

مثال آخر : في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا : « لعبد المملوك أجران . والذي نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك » . فهذا مما يثبت فيه بدهة أن قوله « والذي نفسى بيده » الخ مدرج من قول أبي هريرة ، لاستحالة أن يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن أمه ماتت وهو صغير ، ولأنه يتمتع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق ، وهو أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام .

هذا مدرج المتن . وأما مدرج الاسناد - ومرجعه في الحقيقة الى المتن - فهو ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون الراوى سمع الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنه راو آخر فيجمع السكل على إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف . مثاله : مارواه الترمذى من طريق ابن مهدي عن الثورى عن واصل الأحذب ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : « قات : يارسول الله ؛ أى الذنب أعظم ؟ » . الحديث فان رواية واصل - هذه - مدرجة على رواية منصور والأعمش ، فان واصل يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة ، لا يذكر فيه « عمرو بن شرحبيل » . هكذا رواه شعبة وغيره عن واصل ، وقد رواه يحيى القطان عن الثورى بالاسنادين مفصلا ، وروايته أخرجه البخارى .

الثانى : أن يكون الحديث عند راو باسناد وعنده حديث آخر باسناد غيره ، فيأتى أحد الرواة ويروى عنه أحد الحديثين باسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان .

مثاله : حديث سعيد بن أبي مرثد عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا » الحديث فقوله : « ولا تنافسوا » أدرجه ابن أبي مرثد ، وليس من هذا الحديث ، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً . هكذا رواه إمامنا الموطأ ، وكذلك في الصحيحين عن مالك .

مثال آخر : ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك ، والنسائي من رواية سفينان بن عيينة ، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه : « ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم تحت الثياب » فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الإسناد ، لأنها من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل ، كما رواه مبيناً زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ، فيزا قصة تحريك الأيدي وفصلها من الحديث وذكرها إسنادها .

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذي قبله ، وجعلها مقسمين ، والصواب ما صنعنا ، لأنهما من نوع واحد .

ويدخل في هذا القسم ما إذا سمع الراوي الحديث من شيخه إلا قطعة منه سمعها عن شيخه بواسطة ، فيررى الحديث كله عن شيخه ويحذف الوسطة .

الثالث : أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد ، ثم يعرض له عارض

فيقول كلاماً من عنده ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد ، فيرويه عنه كذلك .

مثاله : حديث رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد الطاحي عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » . قال الحاكم : « دخل ثابت على شريك وهو يملى ويقول : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وسكت ليكتب المستملي ، فلما نظر الى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وقصد بذلك ثابتاً ، لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه متن ذلك الاسناد ، فكان يحدث به » وقال ابن حبان : « إنما هو قول شريك ، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً » يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم « فأدرجه ثابت في الخبر ، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك » .

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع « الموضوع » وجعله شبه وضع من غير عمد ، وتبعه على ذلك النووي والسيوطي ، وذكره في المدرج أولى ، وهو به أشبه ، كما صنع الحافظ ابن حجر .  
نص : في حكم الادراج : أما الادراج لتفسير شيء من معنى الحديث فقيه بعض التسامح ، والأولى أن ينص الراوي على بيانه .  
وأما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد ، فلا حرج على المخطئ ، إلا إن كثرت خطؤه فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه .

وأما ما كان من الراوي عن عمد فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه ،

(٢١) - النوع الحادى والعشرون : معرفة الموضوع المحتق المصنوع

وعلى ذلك شواهد كثيرة : منها إقرار واضعه على نفسه ، قالاً أو حالاً ، ومن ذلك ركافة ألفاظه ، وفساد معناه ، أو مجازفة فاحشة ، أو مخالفة لما ثبت فى الكتاب والسنة الصحيحة<sup>(١)</sup> .

فلا تجوز روايته لأحد من الناس إلا على سبيل القدح فيه ، ليحذره من يغتر به من الجهلة والعوام والرعاع .

والواضعون أقسام كثيرة : منهم زنادقة ، ومنهم متعبدون يحسبون أنهم يحسبون صنعا ، يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب ، وفى فضائل الأعمال ليعمل بها .

باتفاق أهل الحديث والفقهاء والأصول وغيرهم ، لما يتضمن من التلميس والتدليس ، ومن عزو القول الى غير قائله . قال السمعانى : « من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين » .

(١) نقل السيوطى فى التدريب عن ابن الجوزى قال : « ما أحسن قول القائل : إذ رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول — فأعلم أنه موضوع . قال : ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة » .



وهؤلاء طائفة من الكرامية وغيرهم ، وهم من أشر ما <sup>(١)</sup> فعل هذا ، لما يحصل بضرهم من الغرر على كثير من يعتقد صلاحهم ، فيظن صدقهم ، وهم شر من كل كذاب في هذا الباب . (٢)

وقد انتقد الأمة كل شيء فعلوه من ذلك ، وسطروه عليهم في زبرهم ، عاراً على واضعي ذلك في الدنيا ، ونارا وشناراً في الآخرة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وهذا متواتر عنه ، قال بعض هؤلاء الجهلة : نحن ما كذبنا عليه ، إنما كذبنا له . وهذا من كمال جهلهم ، وقلة عقلم ، وكثرة فجورهم وافترائهم ، فانه عليه السلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره .

---

(١) هكذا بالأصل ، ولعله « من فعل هذا » لأن « ما » للمالا يعقل ، أو نزلهم منزلة ما لا يعقل . ع

(٢) الكرامية — بتشديد الراء — قوم من المبتدعة ، نسبوا إلى أحد المتكلمين ، واسمه محمد بن كرام السجستاني . وقولهم هذا مخالف لاجماع المسلمين ، وعصيان صريح للحديث المتواتر عنه صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وقد جزم الشيخ أبو محمد الجويني — والدإمام الحرميين — بتكفير من وضع حديثاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً الى ذلك عالماً بافترائه ، وهو الحق . سه

وقد صنف الشيخ أبو الفرج بن الجوزي كتابا حافلا في الموضوعات  
غير أنه أدخل فيه ما ليس منه ، وخرج عنه ما كان يلزمه ذكره ،  
فسقط عليه ولم يهتد إليه . (١)

(١) ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتابا كبيرا  
في مجلدين ، جمع فيه كثيرا من الأحاديث الموضوعية ، أخذ غالبه من  
كتاب الأباطيل للجوزقاني ، ولكن أخطأ في بعض أحاديث انتقدها  
عليه الحافظ . قال الحافظ ابن حجر : « غالب ما في كتاب ابن الجوزي  
موضوع ، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد — قليل جداً .  
وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا ، عكس الضرر  
بمستدرك الحاكم ، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحا . ويتعين الاعتناء  
بانتقاد الكتابين ، فإن الكتابين في تساهلها عدم الانتفاع بهما إلا لعالم  
بالفن ، لأنه ما من حديث ألا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل » .  
وقد لخص الحافظ السيوطي كتاب ابن الجوزي وتبع كلام  
الحفاظ في تلك الأحاديث ، خصوصا كلام الحافظ ابن حجر في  
تصانيفه وأماله ، ثم أفرد الأحاديث المتعقبة في كتاب خاص ، وهما ( اللآلئ  
المصنوعة ) وذيله

وألف ابن حجر كتاب ( القول المسدد في الذب عن المسند ) أي  
مسند الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثا  
من المسند ، جاء بها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليها بذلك ،  
ورد عليه ابن حجر ودفع قوله . ثم ألف السيوطي ذبلا عليه ذكر فيه  
أربعة عشر حديثا أخرى كتلك من المسند ، ثم ألف ذبلا لهذين الكتابين  
تسماه : ( القول الحسن في الذنب عن السنن ) أورد فيه مائة وبضعة

وقد حكي عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية ، وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلاً ، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية ، وقد حاول بعضهم الرد عليه ، بأنه قد ورد في الحديث أنه عليه السلام قال : « سيكذب على » ، فان كان هذا الخبر صحيحاً ، فسيتقع الكذب عليه لا محالة ، وإن كان كذباً فقد حصل المقصود . فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه الى الآن ، إذ بقي الى يوم القيامة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر .

وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفاظهم ، الذين كانوا يتضلعون من حفظ الصحاح ،

---

وعشرين حديثاً - من السنن الأربعة - حكم ابن الجوزي بأنها موضوعة ورد عليه حكمه .

ومن غرائب تسمع الحافظ ابن الجوزي في الحكم بالوضع : أنه زعم وضع حديث في صحيح مسلم ، وهو حديث ابى هريرة مرفوعاً : « إن طالت بك مدة أو شك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذنان البقر ) رواه أحمد في المسند ( رقم ٨٠٥٩ ج ٢ ص ٢٠٨ ) وهو في صحيح مسلم ( ج ٢ ص ٣٥٥ ) قال ابن حجر في القول المسدد ( ص ٣٢ ) : « ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة منه ١١ » .

ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات ، خشية أن تروج عليهم ، أو على أحد من الناس ، رحمهم الله ورضى عنهم (١) .

(١) الخبر الموضوع : هو الخلق المصنوع ، وهو الذى نُسبه الكذابون المفترون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو شر أنواع الرواية . ومن علم أن حديثا من الأحاديث موضوعا فلا يحمل له أن يرويه منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مقرونا ببيان وضعه ، وهذا الحظر عام فى جميع المعانى ، سواء الأحكام والقصاص والترغيب والترهيب وغيرها . لحديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » رواه مسلم فى صحيحه ، ورواه أحمد وابن ماجه عن سمرة ، وقوله « يرى » فيه روايتان : بضم الياء وبفتحها ، أى بالبناء للجھول وبالبناء للمعلوم ، وقوله « الكاذبين » فيه روايتان أيضا : بكسر الياء وبفتحها ، أى بلفظ الجمع ولفظ المثنى . والمعنى على الروايتين فى اللفظين صحيح . فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذى يرويه مكذوب ، بأن كان من أهل العلم بهدد الصناعة الشريفة ، أم لم يعلم ، إن كان من غير أهلها ، وأخبره العالم الثقة بها — فإنه يحرم عليه أن يحدث بحديث مفتري على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما مع بيان حاله فلا بأس ، لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارىء ما يخشى من اعتقاد نسبتته الى الرسول عليه الصلاة والسلام .

ويعرف وضع الحديث بأمر كثيرة ، يعرفها الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم ؛ منها : إقرار واضعه بذلك ، كما روى البخارى فى التاريخ

الأوسط عن عمر بن عمر بن صبيح بن عمران التميمي أنه قال : أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن ، وأنه وضع في فضل علي سبعين حديثا . وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مرثم — الملقب بنوح الجامع — أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة .

ومنها : ما ينزل منزلة إقراره . كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده ، ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا معيناً ، ثم يتبين من مقارنة التاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المروى عنه أن الراوي ولد بعد وفاة شيخه ، أو أن الشيخ توفي والراوي طفل لا يدرك الرواية ، أو غير ذلك . كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار ، فسأله الحافظ ابن حبان : متى دخلت الشام ؟ قال : سنة خمسين ومائتين ، فقال له : فإن هشاما الذي تروى عنه مات سنة ٢٤٥ ، فقال : هذا هشام بن عمار آخر ! !

وقد يعرف الوضع أيضا بقرائن في الراوي أو المروى أو فيهما معاً . فمن أمثلة ذلك : ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال : « كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي ، فقال مالك ؟ قال : ضربني المعلم ، قال : لا تخزينهم اليوم ، حدثني عكرمة عن ابن عباس صرفوا . معاموا صبيانكم شراركم ، أفلهم رحمة لليتام وأغلاظهم على المسكين ! ! » وسعد بن طريف هذا قال فيه ابن معين : « لا يحل لأحد أن يروى عنه » وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث » وراوي القصة عنه — سيف بن عمر — قال فيه الحاكم : « اتهم بالزندقة ، وهو في الرواية ساقط » .

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي : « ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه  
بخراسان ؟ ! فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله — كذا في لسان الميزان  
( ج ٥ ص ٧ — ٨ ) وفي التدریب ( ص ١٠٠ ) أحمد بن عبد البر —  
حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعا : يكون في أمتي  
رجل يقال له محمد بن إدريس ، أضر على أمتي من إبليس ، ويكون في  
أمتي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمتي ! ! » .

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرمانى الكذاب ، قال الحاكم : « بلغنى  
أنه كان ممن يضع الحديث حسبة . فقليل له : إن قوما يرفعون أيديهم في  
الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال : حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله  
بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له .  
فهذا مع كونه كذبا من أنجس الكذب فان الرواية عن الزهري بهذا السند  
بالغة مبلغ القطع باثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال ، وهى فى  
الموطأ وسائر كتب الحديث » اهـ من لسان الميزان ( ج ٥ ص ٢٨٨ — ٢٨٩ ) .  
ومن القرائن فى المروى : أن يكون ركيبا لا يعقل أن يصدر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها  
ركاكة لفظها ومعانيها .

قال الحافظ ابن حجر : « المدار فى الركة على ركة المعنى ، فحيثما وجدت  
دلت على الوضع ، وإن لم ينضم اليها ركة اللفظ ، لأن هذا الدين كله  
محاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة . أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على  
ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح . نعم ، إن  
صرح بأنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب » .

وقال الربيع بن خثيم : « إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تنكره » .

وقال ابن الجوزي : « الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب . » قال البلقيني : « وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين ، وعرف ما يحب وما يكره ، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه » .

وقال الحافظ ابن حجر : « ومما يدخل في قرينة حال المروى ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب : أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة المتواترة ، أو الاجماع القطعي ، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا . ومنها ما يصرح بتكذيب رواية جمع المتواتر ، أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحض الجمع ، ثم لا ينقله منهم إلا واحد . ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير ، وهذا كثير في حديث القصاص ، والأخير راجع الى الركة »

قال السيوطي : « ومن القرائن كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت » .

ومن الخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً : إن سقينة نوح طافت بالبيت سبعة وصلت عند المقام ركعتين ! فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقد ثبت عنه من طريق أخرى نقلها في التهذيب ( ج ٦ ص ١٧٩ ) عن الساجي عن الربيع عن الشافعي قال : « قيل لعبد الرحمن زيد بن : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : إن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين !؟ قال نعم !! « وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب ، حتى قال الشافعي فيما نقل في التهذيب — : « ذكر رجل لملك حديثا منقطعا ، فقال : اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح ! »

وروى ابن الجوزي أيضا من طريق محمد بن شجاع الثلجي — بالناء المثلثة والجيم — عن حبان — بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة — بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعا : إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها !! قال السيوطي في التدريب : « هذا لا يضعه مسلم ، والمتهم به محمد بن شجاع ، كان زائعا في دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبة : رأيت ، لو أعطى درهما وضع خمسين حديثا » .

والأسباب التي دعت الكذابين الوضاعين إلى الافتراء ووضع الحديث كثيرة :

فمنهم الزنادقة الذين أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم ، لما وقر في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله ، يظهرون بين الناس بمظهر المسامحين ، وهم المنافقون حقا .

قال حماد بن زيد . « وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث » .

كعبد الكريم بن أبي العوجاء . قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة على الزنادقة بعد سنة ١٦٠ في خلافة المهدي . ولما أخذ ليضرب عنقه قال : « لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام » .

وكبيان بن سميان النهدي من بني تميم . ظهر بالعراق بعد المائة ،



وادعى - لعنه الله - إلهية على - كرم الله وجهه - وزعم مزاعم فاسدة . ثم قتله خالد بن عبد الله القسرى وأحرقه بالنار .

وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب : قال أحمد بن حنبل . « قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة ، حديثه حديث موضوع » .

وقال أحمد بن صالح المصري : « زنديق ، ضربت عنقه ، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى ، فاحذروها » . وقال الحاكم أبو أحمد : « كان يضع الحديث ، صلب على الزندقة » .

وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله : أنه روى عن حميد عن أنس صرفوعا « أنا خاتم النبيين ، لاني بعدى . إلا أن يشاء الله » وقال : « وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الألحاد والزندقة والدعوة الى التنبى » .

ومنهم أصحاب الأهواء والآراء التي لا دليل لها من الكتاب والسنة ، وضعوا أحاديث نصره لأهوائهم وآرائهم ، كالحطابية والرافضة وغيرهم . قال عبد الله بن يزيد المقرئ : « إن رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته ، فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عن تأخذونه ! فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا ! » .

وقال حماد بن سامة : « أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث » .

وقال أبو العباس القرطبي صاحب المآثر شرح صحيح مسلم . « استجاز بعض فقهاء أهل الرأى نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية ، فيقولون في ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ! ! ولهذا ترى كتبهم مشحونة

بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ،  
ولأنهم لا يقيمونها لها سنداً . نقله السخاوي في شرح ألفية العراقي  
( ص ١١١ ) والمتبولي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير .

ومنهم القصاص : يضعون الأحاديث في قصصهم قصداً للتكسب  
والارتزاق ، وتقرباً للعامة بغرائب الروايات . ولهم في هذا غرائب  
وعجائب ، وصدفاة وجه لا توصف .

كما حكى أبو حاتم البستي : أنه دخل مسجداً ، فقام بعد الصلاة  
شاب فقال : « حدثنا أبو خليفة : حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة  
عن أنس » وذكر حديثاً ، قال أبو حاتم : « فلما فرغ دعوته ، قات :  
رأيت أبا خليفة ؟ قال : لا ، قات : كيف تروى عنه ولم تره ؟ . فقال :  
إن المناقشة معنا من قلة المروعة : أنا أحفظ هذا الاسناد ، فكلمنا سمعت  
حديثاً ضممته الى هذا الاسناد !! » .

وأغرب منه ما روى ابن الجوزي باسناده الى أبي جعفر بن محمد  
الطيالسي قال : « صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد  
الرصافة ، فقام بين أيديهم قاص ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى  
بن معين قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله خاق الله من  
كل كلمة طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان !! وأخذ في قصة  
نحوها من عشرين ورقة ، فجعل أحمد بن حنبل ينظر الى يحيى بن معين ،  
وجعل يحيى بن معين ينظر الى أحمد ، فقال له : حدثته بهذا ؟ فيقول :  
والله ما سمعت هذا إلا الساعة ، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات ،  
ثم قعد ينتظر ببيتها ، قال له يحيى بن معين بيده : تعال ، فجاء متوهماً  
لنوال ، فقال له يحيى : من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : أحمد بن

حنبل ويحيى بن معين ، فقال : أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال : لم أرل أسمع أن يحيى بن معين أحق ، ما تحققت هذا إلا الساعة ! كأن ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما ، قد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ؟! فوضع أحمد كفه على وجهه ، وقال : دعه يقوم ، فقام كالمستهزىء بهما .

وأكثر هؤلاء القصاص جهال ، تشبهوا بأهل العلم ، واندسوا بينهم ، فأفسدوا كثيرا من عقول العامة .

ويشبههم بعض علماء سوء ، الذين اشتروا الدنيا بالآخرة ، وتقرّبوا إلى الملوك والأمراء والخلفاء ، بالفتاوى الكاذبة ، والأقوال المخترعة التي نسبوها إلى الشريعة البريئة ، واجترأوا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إرضاء للأهواء الشخصية ، ونصرا للأغراض السياسية ، فاستحبوا العمى على الهدى .

كما فعل غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي الكذاب الخبيث - كما وصفه إمام أهل الجرح والتعديل : يحيى بن معين - :

فانه دخل على أمير المؤمنين المهدي ، وكان المهدي يحب الحمام ويلعب به ، فاذا قدامه حمام ، فقبل له : حدث أمير المؤمنين ، فقال : حدثنا فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاسبق إلا في نضل أو خف أو حافر أو جناح ، فأمر له المهدي بيذرة ، فلما قام قال : أشهد على قفالك أنه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ثم قال المهدي : أنا حملته على ذلك ، ثم أمر بذبج الحمام ، ورفض ما كان فيه .

وفعل نحوها من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد فوضع له حديثا :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام . فلما عرضه على  
الرشيد قال : أخرج عني ، فطرده عن بابه .

وكما فعل مقاتل بن سليمان الباغى - من كبار العلماء بالتفسير -  
فانه كان يتقرب الى الخلفاء بنحو هذا .

حكى أبو عبيد الله وزير المهدي قال : « قال لي المهدي : ألا ترى  
الى ما يقول لي هذا - يعني مقاتلا - ؟ قال : إن شئت وضعت لك أحاديث  
في العباس ؟! قلت : لا حاجة لي فيها » .

وشر أصناف الوضاعين وأعظمهم ضرراً قوم ينسبون أنفسهم الى  
الزهد والتصوف ؛ لم يتخرجوا عن وضع الأحاديث في الترغيب  
والترهيب ، احتساباً للأجر عند الله ، ورغبة في حض الناس على عمل  
الخير واجتناب المعاصي ، فيما زعموا ، وهم بهذا العمل يفسدون ولا  
يصلحون . وقد اغتربهم كثير من العامة وأشباههم ، فصدقوهم ووثقوا  
بهم ، لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ، وليسوا موضعاً للصدق ،  
ولا أهلاً للثقة . وبعضهم دخلت عليه الأُكاذيب جهلاً بالسنة ، لحسن  
ظنهم وسلامة صدرهم ، فيحملون ما سمعوه على الصدق ، ولا يهتدون  
لتمييز الخطأ من الصواب ، وهؤلاء أخف حالاً وأقل إثماً من أولئك .  
ولكن الواضعون منهم أشد خطراً ، خلفاء حالهم على كثير من  
الناس ، ولولا رجال صدقوا في الاخلاص لله ، ونصبوا أنفسهم للدفاع  
عن دينهم ، وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب ،  
وهم أئمة السنة وأعلام الهدى - :

لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدعماء ، ولستقطت الثقة  
بالأحاديث :

رسموا قواعد للنقد ، ووضعوا علم الجرح والتعديل ، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث ، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي ، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل . فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء ، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة ، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين :

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الامام الكبير : هذه الأحاديث الموضوعية ؟ فقال : تعيش لها الجهادة ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) .

ومن الأحاديث الموضوعية المعروفة : الحديث المروى عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورة سورة . وقد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم ، كالثعالبي والواحدى والزحشرى والبيضاوى ، وقد أخطوا في ذلك خطأ شديداً .

قال الحافظ العراقي : « لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين — يعنى الثعالبي والواحدى — فهو أبسط لعذره ، إذ أطال ناظره على الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه . وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم — فخطؤه أخش . »

وأكثر الأحاديث الموضوعية كلام اختلقه الواضع من عند نفسه ، وبعضهم جاء لكلام بعض الحكماء أو لبعض الأمثال العربية فركب لها إسناداً مكذوباً ونسبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها من قوله . وقد يأتى الوضع من الراوى غير مقصود له ، وليس هذا من باب الموضوع بل هو من باب المدرج ، كما حدث لثابت بن موسى الزاهد في حديث « من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنار » وقد سبق تفصيلاً في باب المدرج .

( ٢٢ — النوع الثاني والعشرون : المقلوب )

وقد يكون في الاسناد كله أو بعضه .

فالأول : كما ركب مهرة محدثي بغداد للبخارى حين قدم عليهم  
إسناد هذا الحديث علي متن آخر ، وركبوا متن هذا الحديث على إسناد  
آخر ، وقلبوا عليه ما هو من حديث سالم عن نافع ، وما هو من  
حديث نافع عن سالم ، وهو من القبيل الثاني ، وصنعوا ذلك في نحو مائة  
حديث أو أزيد ، فلما قرأ هارد كل حديث الى إسناده ، وكل إسناد  
إلى متنه ، ولم يرج عليه موضع واحد مما قلبوه وركبوه ، فعظم عندهم  
جدا ، وعرفوا منزلته من هذا الشأن ، فرحمه الله وأدخله الجنان (١) .

---

(١) الحديث المقلوب : إما أن يكون القلب فيه في المتن ، وإما أن  
يكون في الاسناد .

فمثال المقلوب في المتن : ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في  
صحيحيهما من حديث أنيسة مرفوعا : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا  
واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » والمشهور من  
حديث ابن عمر وعائشة : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى  
يؤذن ابن أم مكتوم » . وما رواه مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله يوم  
القيامة : « ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق  
شماله » ، فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو كما في الصحيحين :  
« حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وما رواه الطبراني من حديث أبي  
هريرة مرفوعا : « إذا أمرتكم بشيء فأتوه ، وإذا نهيتكم عن شيء

فاجتنبوه ما استطعتم « فان المعروف ما في الصحيحين : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » .

وأما القلب في الاسناد فقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راو أو نسبه ، كأن يقول « كعب بن مرة » بدل « مرة بن كعب » وقد ألف الخطيب في هذا الصنف كتاباً سماه « رفع الارتباب في المقلوب من الاسماء والأنساب » .

وقد يكون الحديث مشهوراً براو من الرواة أو إسناد ، فيأتي بعض الضعفاء أو الوضاعين ويبدل الراوى بغيره ليرغب فيه المحدثون . كأن يكون الحديث معروفاً عن سالم بن عبدالله فيجعله عن نافع . أو يبدل الاسناد بإسناد آخر كذلك ، مثل ما روى حماد بن عمرو النصيبى —

الكذاب — عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام » الحديث ، فانه مقلوب ، قلبه حماد ، فجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروف عن سهيل بن أنى صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردى ، كلهم عن سهيل . وهذا الصنيع يطابق على فالله أنه يسرق الحديث ، اذا قصد اليه .

وقد يقع هذا غاطاً من الراوى الثقة ، لا قصداً ، كما يكون من الوضاعين ، مثاله : ما روى إسحق بن عيسى الطباع قال : حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » قال إسحق بن عيسى : فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث ، فقال : وهم أبو النضر — يعنى جرير بن حازم — إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت ، وحجاج بن أنى عثمان معنا ، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أنى كثير عن عبدالله بن أنى قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس فقد انقلب الاسناد على جريب ، والحديث معروف من رواية يحيى بن أبي كثير ، رواه مسلم والنسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى .

وقد يقرب بعض المحدثين إسناد حديث قصداً لامتحان بعض العلماء ، لمعرفة درجة حفظهم ، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الامام محمد بن اسماعيل البخارى ، فيما رواه الخطيب ، فانهم اجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث ، فقلبوا متونها وأسانيدھا ، وجعلوا متن هذا لاسناد آخر ، وإسناد هذا لمتن آخر ، ودفعوها الى عشرة أنفس ، الى كل رجل عشرة ، وأمروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخارى ، وأخذوا الوعد للمجلس ، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين . فلما اطمان المجلس بأهله ، انتدب اليه رجل من العشرة . فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ، فقال البخارى : لا أعرفه ، فسأله عن آخر ، فقال : لا أعرفه ، فما زال يلتي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخارى يقول : لا أعرفه ، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون : فهم الرجل ، ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخارى بالعجز والتقصير وقلة الفهم . ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ، فقال البخارى : لا أعرفه ، فلم يزل يلتي اليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخارى يقول : لا أعرفه . ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخارى لا يزيدهم على : لا أعرفه . فلما علم البخارى أنهم قد فرغوا التفت الى الأول منهم ، فقال : أما حديثك الاول فهو كذا ، وحديثك



وقد نبه الشيخ أبو عمرو ههنا على أنه لا يلزم من الحكم بضعف سند الحديث المعين الحكم بضعفه في نفسه ، إذ قد يكون له إسناد آخر ، إلا أن ينص إمام على أنه لا يروى إلا من هذا الوجه <sup>(١)</sup> .

(قلت) : يكفي في المناظرة تضعيف الطريق التي أبدأها المناظر ،

الثاني فهو كذا! ، والثالث والرابع ، على الولاء ، حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى اسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، وردّ متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها ، فأقر له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل . اه .

وهذا العمل محرم أن يقصده العالم به ، إلا إن كان يريد به الاختبار .  
وشرط الجواز — كما قال الحافظ ابن حجر — : « أن لا يستمر عليه ، بل ينتهي بانتهاء الحاجة » . ش

(١) من وجد حديثا باسناد ضعيف فالأحوط أن يقول : « إنه ضعيف بهذا الاسناد » ولا يحكم بضعف المتن — مطلقا من غير تقييم — بمجرد ضعف ذلك الاسناد ، فقد يكون الحديث وارداً باسناد آخر صحيح ، إلا أن يجد الحكم بضعف المتن منقولا عن إمام من الحفاظ المطلعين على الطرق . وإن نشط الباحث للبحث عن طرق الحديث وترجع عنده أن هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة ، وغلب على ظنه ذلك — فإني لا أرى بأسا بأن يحكم بضعف الحديث مطلقا . وإنما ذهب ابن الصلاح إلى المنع تقليداً لهم في منع الاجتهاد ، كما قلنا نحو هذا الكلام على الصحيح فيما مضى في (ص ١٤ — ١٥) ش

وينقطع ، إذ الأصل عدم مساواها ، حتى يثبت بطريق أخرى . والله أعلم .

قال : ويجوز رواية ما عدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحو ذلك ، إلا في صفات الله عز وجل ، وفي باب الحلال والحرام .

قال : ومن يرخص في روايه الضعيف - فيما ذكرناه - ابن مهدي وأحمد بن حنبل رحمهما الله .

قال : وإذا عزوته الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير إسناد فلا تقل « قال صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة بل ، بصيغة التمريض ، وكذا فيما يشك في صحته أيضا <sup>(١)</sup> .

---

(١) من نقل حديثنا صحيحا بغير إسناده وجب أن يذكره بصيغة الجزم ، فيقول مثلا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ويقبح جدا أن يذكره بصيغة التمريض التي تشعر بضعف الحديث ، لئلا يقع في نفس القارئ والسامع أنه حديث غير صحيح .

وأما إذا نقل حديثنا ضعيفا أو حديثا لا يلمح حاله - إن كان صحيحا أو ضعيفا - فانه يجب أن يذكره بصيغة التمريض ، كأن يقول : « روى عنه كذا » أو « بلغنا كذا » وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف ، لئلا يغتر به القارئ أو السامع ، ولا يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم . لأنه يؤهم غيره أن الحديث صحيح . خصوصا

إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يثق الناس بنقلهم . ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يجز مواصلة نسبته إليه . وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين رحمهم الله وتجاوز عنهم .

وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط :  
أولاً : أن يكون الحديث في القصص ، أو المواعظ ، أو فضائل الأعمال ، أو نحو ذلك ، مما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه سبحانه ، ولا بتفسير القرآن ، ولا بالأحكام ، كاللحلال والحرام وغيرها .

ثانياً : أن يكون الضعف فيه غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، والذين فحش غلظهم في الرواية .

ثالثاً : أن يتدرج تحت أصل معمول به .

رابعاً : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

والذي أراه : أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال ، لأن ترك البيان يوم المطلاع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قوتهم في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حديث صحيح أو حسن .

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك : « إذا روينا في الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا » فانما يريدون به - فيما أرجح ، والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة

(٢٣ — النوع الثالث والعشرون : معرفة من تقبل روايته )

(ومن لا تقبل ، وبيان الجرح والتعديل)

المقبول : الثقة الضابط لما يرويه ، وهو : المسلم العاقل البالغ ،  
سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن يكون مع ذلك متيقظاً  
غير مغفل ، حافظاً إن حدث [ من حفظه ] <sup>(١)</sup> ، فإما إن حدث على  
المعنى . فإن اختل شرط مما ذكرنا ردت روايته <sup>(٢)</sup> .

الصحة ، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في  
عصرهم مستقراً واضحاً ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث  
إلا بالصحة أو بالضعف فقط .

(١) سقطت من الأصل ، وزدناها من ابن الصلاح .

(٢) أساس قبول خبر الراوي : أن يوثق به في روايته — ذكراً  
كان أو أنثى ، حراً أو عبداً — فيكون موضعاً للثقة به في دينه ، بأن  
يكون عادلاً . وفي روايته ، بأن يكون ضابطاً . والعدل هو المسلم البالغ  
العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة . على ما حقق في  
باب الشهادات من كتب الفقه . إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط  
الحرية والذكورة وتعدد الراوي . وقد كتب العلامة القرافي في  
( الفروق ) فصلاً بديعاً للفرق بين الشهادة والرواية ( ج ١ ص ٥ - ٢٢  
طبعة تونس ) وأما الضبط فهو إتيان ما يرويه الراوي ، بأن يكون  
متيقظاً لما يروي — غير مغفل — حافظاً لروايته إن روى من حفظه ،

وتثبت عدالة الراوى بأشهاره بالخير والثناء الجميل عليه ، أو بتعديل الأئمة ، أو اثنين منهم له ، أو واحد على الصحيح ، ولو بروايته عنه في قول (١) .

ضابطا لكتابه ، إن روى من الكتاب ، طالما بمعنى ما يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد ، إن روى بالمعنى ، حتى يثق المطلع على روايته والمتبع لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئا . وهنا مناط التفاضل بين الرواة الثقات .

فإذا كان الراوى عدلا ضابطا — بالمعنى الذى شرحنا — سمي « ثقة » ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين الضابطين ، إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج بحديثه .

(١) هذا فى غير من استفاضت عدلتهم ، واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليهم ، مثل : مالك والشافعى ، وشعبة ، والثورى ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن المدينى ، ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الأمر ، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء ، إنما يسئل عن عدالة من خفى أمره . وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحق بن راهويه ؟ فقال : « مثل إسحق يسأل عنه ؟ ! » وسئل ابن معين عن أبى عبيد ؟ ! فقال : « مثلى يسأل عن أبى عبيد ؟ ! أبو عبيد يسأل عن الناس » وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : « الشاهد والخبر إنما يحتاجان الى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها .

قال ابن الصلاح : وتوسع ابن عبد البر ، فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » . قال : وفيما قاله اتساع غير مرضى . والله أعلم .

(قلت) : لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قويا ، ولكن في صحته نظر قوى ، والأغلب عدم صحته <sup>(١)</sup> والله أعلم .

ويعرف ضبط الراوى بموافقة الثقات لفظاً ومعنى ، وعكسه عكسه .

والدليل على ذلك : أن العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة .

(١) أشهر طرقه : رواية معان بن رفاعة السلمي عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ، وابن عدى في مقدمة كتابه الكامل ، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة ، وقال : إنه لا يعرف إلا به اه . وهذا إما مرسل أو معضل ، و ابراهيم الذى أرسله أو أعضله لا يعرف فى شىء من العلم غير هذا . قاله أبو الحسن بن القطان فى كتابه ( بيان الوهم والايهام الواقعين فى كتاب الأحكام لعبد الحق الاشبيلي ) .

وقد روى هذا الحديث متصلاً من رواية جماعة من الصحابة : على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأبى أمامة ، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شىء وليس فيها شىء يقوى المرسل المذكور والله أعلم — أفاده العراقى فى شرح المقدمة . ح

والتعديل مقبول ، ذكر السبب [ أو لم يذكر ] لأن تعداده يطول ، فقبل إطلاقه ، بخلاف الجرح ، فإنه لا يقبل إلا مفسرا ، لاختلاف الناس في الأسباب المفسقة ، فقد يعتقد الجراح شيئا مفسقا فيضعفه ، ولا يكون كذلك في نفس الأمر ، أو عند غيره ، <sup>(١)</sup> فهذا اشترط بيان السبب في الجرح .

قال الشيخ أبو عمرو : وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل : « فلان ضعيف » أو « متروك » ونحو ذلك ، فإن لم نكتف به انسداد باب كبير في ذلك . وأجاب بأنا إذا لم نكتف به توقفتنا في أمره ، لحصول الريبة عندنا بذلك .

(قلت) : أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسالما من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن ، واتصافهم بالانصاف والديانة والخبرة والنصح ، لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل ، أو كونه متروكا أو كذابا ، أو نحو ذلك . فالحدث الماهر لا يتخالفه في مثل هذا وقمة في موافقتهم ، لصدقهم

---

(١) من ذلك ما نقل عن بعضهم : أنه قيل له : لم تركت حديث فلان ؟ فقال : رأيت به ركض على بردون فتركت حديثه . ومنها أنه سئل بعضهم عن حديث لصالح المري ؟ فقال : ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوما عند حماد بن سامة فامتخط حماد . ع

وأمانتهم ونصحهم . ولهذا يقول الشافعي ، في كثير من كلامه على الأحاديث :  
« لا يثبتته أهل العلم بالحديث » ويرده ولا يحتج به بمجرد ذلك . والله  
أعلم . (١)

(١) اختلفوا في الجرح والتعديل : هل يقبلان مبهمين من غير  
ذكر أسبابهما ؟ فشرط بعضهم لقبولهما ذكر السبب في كل منهما ،  
وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح . وقبل بعضهم  
التعديل من غير ذكر أسبابه ، وشرط في الجرح بيان السبب مفصلا ،  
وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنووي وغيرهما ، وهو المشتهر عند  
كثير من أهل العالم . واعترض ابن الصلاح على هذا بكتب الجرح  
والتعديل ، فانها — في الأغلب — لا يذكر فيها سبب الجرح ،  
فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح ، وأجاب عن ذلك بأن فائدتها  
التوقف فيمن جرحوه ، فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت  
الثقة به قبلنا حديثه .

وذهب بعضهم الى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل ،  
إذا كان الجرح أو المعدل عالما بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في  
ذلك ، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله . قال السيوطي في التدريب  
(ص ١١٢) : « وهو اختيار القاضي أبي بكر ، ونقله عن الجمهور ،  
واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب ، وصححه الحافظ  
أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح . واختار شيخ الاسلام  
— يعني ابن حجر — تفصيلا حسنا : فان كان من جرح جملا قد وثقه  
أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد ، كائنا من كان ،



أما إذا تعارض جرح وتعديل فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسراً ، وهل هو المقدم ؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفرعه وعلم الحديث . والله أعلم . (١)

إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ، وتقده كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر ، إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول المرح فيه أولى من إهماله . وقال الذهبي ، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال — : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة . اه . ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه . »

والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في

التعليل والجرح والتعديل بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها سر  
(١) إذا اجتمع في الراوي جرح مبين السبب وتعديل — : فالجرح مقدم ، وإن كثرت عدد المعدلين ، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه . وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجرح ، ولاكنه تاب وحسنت حاله ، أو إذا ذكر الجرح سبباً معيناً للجرح ، فنفاه المعدل بما يدل يقيناً على بطلان السبب .  
قاله السيوطي في التدريب . سر

ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح<sup>(١)</sup> .  
وأما رواية الثقة عن شيخ : فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا ؟  
فيه ثلاثة أقوال . . . . . ( ثالثها ) : إن كان لا يروى إلا عن ثقة  
فتوثيق ، وإلا فلا . والصحيح [ أنه ] لا يكون توثيقا له حتى ولو كان  
من ينص على عدالة شيوخه ، ولو قال « حدثني الثقة »<sup>(٢)</sup> لا يكون ذلك  
توثيقا له على الصحيح ، لأنه قد يكون ثقة عنده ، لا عند غيره ، وهذا  
واضح . والله الحمد .

قال : وكذلك فتيا العالم أو عمله على وفق حديث لا يستلزم  
تصحيحه له .

( قلت ) : وفي هذا نظر ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ،  
أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل  
بمقتضاه .<sup>(٣)</sup>

---

(١) وحكي الخطيب في الكفاية : أن القاضي أبا بكر الباقلاني حكي  
عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم : أنه لا يقبل في التزكية إلا  
اثنان ، سواء كانت للشهادة أو للرواية اه عراقى . ح

(٢) يريد بهذا أن الراوى لا يدعى شيخه ويصفه بأنه ثقة ، حتى يكون  
معينا ، أما « حدثني الثقة » فقط فإنه من باب الراوى المبهم . سر  
(٣) تعقبه العراقي في شرح المقدمة فقال : « لا يلزم من كون  
ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من  
قباس أو إجماع ، ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته ، بل  
ولا بعضها ، ولعل له دليلا آخر ، واستأنس بالحديث الوارد في الباب ،

قال ابن الحاجب : وحكم الحاكم المشترط العدالة تعديل باتفاق .  
وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به فليس قادحا في  
الحديث باتفاق ، لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده مع اعتقاد صحته .  
(مسئلة) : مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل روايته عند  
الجماهير ، ومن جهلت عدالته باطنا ولكنه عدل في الظاهر ، وهو المستور :  
فقد قال بقبوله بعض الشافعيين ، ورجح ذلك سليم بن أيوب الفقيه ،  
وواقفه ابن الصلاح . وقد حررت البحث في ذلك في المقدمات .  
والله أعلم .

فأما المبهم الذي لم يسم ، أو من سمى ولا تعرف عينه : فهذا  
ممن لا يقبل روايته أحد علمناه ، ولكنه اذا كان في عصر التابعين  
والقرون المشهود لهم بالخير فانه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها في مواطن .  
وقد وقع في مسند الامام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . والله أعلم .

---

وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالضعيف إذا لم يرد في الباب  
غيره وتقديمه على القياس ، كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود : أنه كان يرى  
الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره : أولى من رأى الرجال ،  
وكما حكى عن الامام أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس .  
وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن . والله  
أعلم . ع

قال الخطيب البغدادي وغيره : وترتفع الجهالة عن الراوى بمعرفة العلماء له ، أو برواية عدلين عنه .

قال الخطيب : لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه . وعلى هذا النمط <sup>(١)</sup> مشى ابن حبان وغيره ، بأن حكمه بالعدالة بمجرد هذه الحالة . والله أعلم .

قالوا : فأما من لم يرو عنه سوى واحد ، مثل عمرو ذى مر ، وجبار الطائي ، وسعيد بن ذى حدان ، تفرد بالرواية عنهم أبو اسحاق السبيعي ، وجرى بن كليب ، تفرد عنه قتادة ، قال الخطيب : والهزهاز بن ميزن ، تفرد عنه الشعبي ، قال ابن الصلاح : وروى عنه الثورى . وقال ابن الصلاح : وقد روى البخارى لمرداس الأسلمى ، ولم يرو عنه سوى قيس بن أبى حازم ، ومسلم لربيعة بن كعب ، ولم يرو عنه سوى أبى سلمة بن عبد الرحمن <sup>(٢)</sup> . قال : وذلك مصير منهما الى

---

(١) قوله « وعلى هذا النمط » أى التعديل برواية عدلين عنه . ع

(٢) تبع المصنف هنا ابن الصلاح ، وكذلك تبعه النووى ، وابن الصلاح تبع الحاكم ، والحاكم تبع مسامفى كتاب الوجدان . قال العراقى : وليس ذلك بحميد ، فقد روى عن ربيعة أيضا نعيم بن عبد الله الحمير ، وحنظلة بن على ، وأبو عمران الجونى .

قال : وأما مرداس فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزى فى التهذيب

ارتفاع الجهالة برواية واحد ، وذلك متجه ، كاختلاف في الاكتفاء  
بواحد في التعديل .

( قلت ) : توجيه جيد ، لكن البخارى ومسلم إنما اكتفيا في  
ذلك برواية الواحد فقط ، لأن هذين صحابيان ، وجهالة الصحابي لا تضر ،  
بخلاف غيره . والله أعلم .

( مسألة ) : المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال في رد روايته .  
وإذا لم يكفر فإن استحل الكذب ردت أيضا ، وإن لم يستحل  
الكذب فهل يقبل أولا ؟ أو يفرق بين كونه داعية أو غير داعية ؟  
في ذلك نزاع قديم وحديث ، والذي عليه الأكثرون التفصيل بين  
الداعية وغيره ، وقد حكى عن نص الشافعى ، وقد حكى ابن حبان  
عليه الاتفاق ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة ، لا أعلم  
بينهم فيه خلافا .

قال ابن الصلاح : وهذا أعدل الأقوال وأولاها ، والقول بالمنع

---

أنه روى عنه أيضا زياد بن علاقة ، وتبعه عليه الذهبى في مختصره ، وهو  
وهم منهما ، فان الذى روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة ،  
صحابى آخر ، والذى روى عنه قيس : مرداس بن مالك الأسامى . وهذا  
مالا أعلم فيه خلافا . قال : وإنما نهت على ذلك لئلا يعتر من يقف  
على كلام المزمى بذلك لجالته . والله أعلم اه كلام العراقى ماخصا . ح

مطلقا بعيد ، مباحد للشائع عن أئمة الحديث ، فان كتبهم طائفة  
[ بالرواية ] عن المبتدعة غير الدعاة ، ففي الصحيحين من حديثهم في  
في الشواهد والأصول كثير . والله أعلم .

( قلت ) : وقد قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا  
الخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لمواقفيهم <sup>(١)</sup> .  
فلم يفرق الشافعي في هذا النص بين الداعية وغيره ، ثم ما الفرق في  
المعنى بينهما ؟ وهذا البخاري قد خرج لعمران بن حطان الخارجي  
مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي ، وهذا من أكبر الدعاة إلى  
البدعة ! والله أعلم . <sup>(٢)</sup>

---

(١) في الأصل « لا يرون » بالنفي وهو خطأ ، ففي المقدمة  
والتدريب « يرون » بالاثبات ، وهو الصحيح ، فلذا صححنا ما هنا  
على الاثبات . ح

(٢) أهل البدع والأهواء اذا كانت بدعتهم مما يحكم بكفر القائل  
بها لا تقبل روايتهم بالانفاق ، فيما حكاه النووي . ورد عليه السيوطي في  
التدريب دعوى الانفاق ، ونقل قولاً آخر بأنها تقبل روايتهم مطلقاً ،  
وقولاً آخر بأنها تقبل إن اعتقد حرمة الكذب ، ثم نقل عن الحافظ  
ابن حجر أنه قال : « التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل  
طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر ، فلو أخذ ذلك على  
الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف . والمعتمد أن الذي ترد روايته

من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه ، وأما من لم يكن كذلك ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله . وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار ، ويؤيده النظر الصحيح .

وأما من كانت بدعته لا توجب الكفر فإن بعضهم لم يقبل روايته مطلقاً ، وهو غلو من غير دليل ، وبعضهم قبل روايته إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه ، وروى هذا القول عن الشافعي ، فإنه قال : « أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم » . وقال أيضاً : « مارأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة » . وهذا القيد — أعني عدم استحلال الكذب — لأرى داعياً له ، لانه قيد معروف بالضرورة في كل راو ، فإنا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة ، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور .

وقال بعضهم : تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا تقبل إن كان داعية ، ورجح النووي هذا القول ، وقال : « هو الأظهر الأعدل ، وقول الكثير أو الأكثر » . وقيد الحافظ أبو إسحق الجوزجاني — شيخ أبي داود والنسائي — هذا القول بقبول روايته إذا لم يرو ما يقوى بدعته .

وهذه الأقوال كلها نظرية ، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه ، والمتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان ، وإن رروا ما يوافق رأيهم ، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأى شيء يرويه . ولذلك قال الحافظ الذهبي

(مسئلة): التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته،  
خلافاً لأبي بكر الصيرفي. <sup>(١)</sup> فأما إن كان قد كذب في الحديث متعمداً

في الميزان (ج ١ ص ٤) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته» ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال: «فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والاتقان، فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة، صغرى كغلو التشيع، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة. وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجالاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم في عثمان والزيير وطاحنة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنهم، وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا: هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مفتر.»

والذي قاله الذهبي مع ضميمته ما قاله ابن حجر فيما مضى - هو التحقيق الدقيق المنطبق على أصول الرواية. والله أعلم.

(١) قال ابن الصلاح في المقدمة: وأطلق الامام أبو بكر الصيرفي الشافعي - فيما وجدت له في شرحه رسالة الشافعي - فقال: كل من أسقطنا



فنقل ابن صلاح عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحميدى شيخ البخارى :  
أنه لا تقبل روايته أبدا ، وقال أبو المظفر السمعانى : من كذب فى خبر  
واحد وجب إسقاط ماتقدم من حديثه . (١)

خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ،  
ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك ، وذكر أنه مما افتقرت فيه  
الرواية والشهادة اه

قال العراقى فى شرحه : والظاهر أن الصيرفى أطلق الكذب ، وإنما  
أراد الكذب فى الحديث بدليل قوله « من أهل النقل » وقد قيده  
بالمحدث فيما رأيت فى كتابه المسمى بالدلائل والأعلام ، فقال : وليس  
يطعن على المحدث إلا أن يقول « تعمدت الكذب » فهو كاذب فى  
الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك اه . ع

(١) الراوى المجرع بالفسق ، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته  
بعد التوبة — : تقبل روايته بعدها ، وهذا على إطلاقه فى كل المعاصى  
ماعدا الكذب فى رواية الحديث ، فإن أحمد بن حنبل وأبا بكر الحميدى  
وأبا بكر الصيرفى قالوا : لا تقبل رواية من كذب فى أحاديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وإن تاب عن الكذب بعد ذلك .

قال الصيرفى : « كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب  
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر » وقال أبو المظفر السمعانى :  
« متن كذب فى خبر واحد وجب إسقاط ماتقدم من حديثه » .

ورد النووى هذا فقال فى شرح مسلم : « المختار القطع بصحة توبته  
وقبول روايته ، كإشهادته ، كالكافر إذا أسلم » .

(قلت) : ومن العلماء من كفر متعمد الكذب في الحديث النبوي ، ومنهم من يحتم قتله . وقد حررت ذلك في المقدمات .

وأما من غلط في حديث فبين له الصواب فلم يرجع إليه : فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي : لاتقبل روايته أيضا ، وتوسط

---

والراجح ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه ، تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعظم مفسدته ، فانه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة ، فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها ، ولا على أنواع المعاصي الأخرى .

قال في التدريب : « وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني : فذكروا في باب اللعان : أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحذ قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلثة عرضة ، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدا . وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحذ القاذف لم يحذ ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدا من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يحذ له القاذف . وكذلك نقول فيمن تبين كذبه — : الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه ، فوجب إسقاط الكل . وهذا واضح بلاشك ، ولم أر أحدا تنبه لما حررته .

ولله الحمد . . .

بعضهم ، <sup>(١)</sup> فقال : إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عناداً فهذا  
يلتحق بمن كذب عمداً ، وإلا فلا . والله أعلم . <sup>(٢)</sup>  
ومن ههنا ينبغي التحرز من الكذب كلما أمكن ، فلا يحدث  
إلا من أصل معتمد ، ويجتنب الشواذ والمنكرات ، فقد قال القاضى  
أبو يوسف : من تتبع غرائب الحديث كذب ، وفى الأثر : « كفى  
بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » .

(مسئلة) : إذا حدث ثقة عن ثقة بحديث فأنكر الشيخ سماعه لذلك  
بالكلية : فاختار ابن الصلاح أنه لا تقبل روايته عنه ، لجزمه بانكاره ،  
ولا يتدح ذلك فى عدالة الراوى عنه فيما عداه ، بخلاف ما إذا قال :  
لا أعرف هذا الحديث من سمعى ، فانه تقبل روايته عنه . وأما  
إذا نسيه فان الجمهور يقبلونه ، وردة بعض الحنفية ، كحديث سليمان  
بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة : « أيما امرأة نكحت <sup>(٣)</sup>

---

(١) هو ابن حبان ، كما نقله العراقي . وهو اختيار ابن الصلاح . س  
(٢) قال العراقي : « قيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون الذى بين  
له غاطه طالما عند المبين له . أما اذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرج  
اذن » ( ص ١٣٢ ) . وهذا القيد صحيح ؛ لأن الراوى لا يلزم بالرجوع  
عن روايته إن لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية  
التي يخطئه فيها ، وهذا واضح . س

(٣) فى الأصل « نكحت نفسها » وهو خطأ ومخالف للرواية . س  
(٨)

بغير إذن وليها فنكاحها باطل » . قال ابن جريح : فقلت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه ، وكحديث ربيعة عن <sup>(١)</sup> سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « قضى بالشاهد واليمين » ثم نسي سهيل ، لآفة حصلت له ، فكان يقول : حدثني ربيعة عنى .

( قلت ) : هذا أولى بالقبول من الأول ، وقد جمع الخطيب البغدادي كتابا فيمن حدث بحديث ثم نسي . <sup>(٢)</sup>

(١) كان في الأصل « ربيعة بن سهيل عن أبي صالح عن أبيه » الخ ، وهو غلط بين ، كما يعلم من المقدمة والتدريب وكتب الرجال والحديث ، فلذلك صححناه « ربيعة » يعنى ابن أبي عبد الرحمن الملقب بالرأى « عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه » . ع  
(٢) إذا روى ثقة عن ثقة آخر حديثا فنفاه المروى عنه وجزم بأنه لم يحدث بهذا الحديث ، بأن قال « مارويته » أو « كذب على » أو نحو ذلك - : وجب رده في الأصح ، ولكن لا يقدح ذلك في باقى روايات الراوى عنه ولا يثبت جرحه . قال في التدريب ( ص ١٢٣ ) : « لأنه أيضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهما ، أولى من قبول الآخر ، فتساقطا . فان عاد الأصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول . صرح به القاضى أبو بكر والخطيب وغيرهما » .

وهذا الذى رجحه لأراه راجحا ، بل الراجح قبول الحديث مطلقا ، إذ أن الراوى عن الشيخ ثقة ضابط لروايته فهو مثبت ، والشيخ وإن

كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية ، والمثبت مقدم على النافي ، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو ، وقد يثق الانسان بذكرياته ويظمن إلى أنه فعل الشيء جازما بذلك ، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه — وهو في الحالين ساه ناس .

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء ، واختاره السمعاني ، وعزاه الشاشي للشافعي ؛ وجكى الهندي الاجماع عليه . كما نقل ذلك السيوطي في التدریب ، ثم قال : « ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير . قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبي معبد بعد ، فقال : لم أجدك ، قال عمرو : قد حدثتني ! قال الشافعي : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه . والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة » .

وأما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به ، بل نسيه فقط ، بأن قال : « لأعرفه » أو « لأذكره » أو نحو ذلك — فإنه أولى بالقبول ، ولا يرد بذلك ، وجاز العمل به على الصحيح ؛ وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام ، خلافاً لبعض الحنفية .  
ومثال ذلك ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » زاد أبو داود في رواية : أن عبدالعزيز الدراوردي قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : حدثني ربيعة — وهو عندي ثقة — أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض

(مسئلة) : ومن أخذ على التحديث أجره : هل تقبل روايته أم لا ؟ روى عن أحمد واسحاق وأبي حاتم : أنه لا يكتب عنه ، لما فيه من خرم المروءة ، وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز وآخرون ، كما تؤخذ الأجره على تعليم القرآن ، وقد ثبت في صحيح البخارى : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرآ كتاب الله » وقد أفنى الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فقيه العراق ببغداد لأبى الحسين بن النور بأخذ الأجره ، لشغل المحدثين له عن التكسب لعياله .

(مسئلة) : قال الخطيب البغدادى : أعلى العبارات فى التعديل والتجريح أن يقال «حجة» أو «ثقة» ، وأدناها أن يقال : « كذاب » .  
(قلت) : وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها ، وقد تكلم

---

حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . ورواه أبو داود أيضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة ، قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : ما عرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرنى به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى . نقله فى التدريب .

قال ابن الصلاح فى علوم الحديث (ص ١٣٠) : « وقد روى كثير من الأكاره أحاديث نسوها بعد ما حدثواها عن سمعها منهم ، فكان أحدهم يقول : حدثنى فلان عنى عن فلان بكذا وكذا ، وجمع الحافظ الخطيب ذلك فى كتاب : أخبار من حدث ونسى » .

الشيخ أبو عمرو على مراتب منها<sup>(١)</sup>. وثم اصطلاحات لأشخاص  
ينبغي التوقيف عليها.

(١) ذكر الحافظ في خطبة تقريب التهذيب مراتب الجرح والتعديل  
فجعلها اثني عشر مرتبة: «١» الأولى الصحابة «٢» من أكد مدحه  
بأفعل ، كأوثق الناس ، أو بتكرار الصفة لفظا ، كثقة ثقة ، أو معنى ،  
كثقة حافظ . «٣» من أفرد بصفة : كثقة ، أو متقن ، أو ثبت .  
«٤» من قصر عن قبله قليلا ، كصدوق ، أو لأبس به ، أو ليس به  
بأس «٥» من قصر عن ذلك قليلا ، كصدوق سىء الحظ ، أو صدوق  
يهم ، أو له أو هام ، أو يخطيء ، أو تغير بآخرة ، ويلتحق بذلك من  
رمى بنوع بدعة ، كالشيع والقدر والنصب والارجاء والتجهم «٦» من  
ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ،  
ويشار اليه بمقبول حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث «٧» من روى عنه  
أكثر من واحد ولم يوثق ، ويشار اليه بمستور ، أو مجهول الحال  
«٨» من لم يوجد فيه توثيق معتبر وجاء فيه تضعيف وإن لم يبين ،  
والإشارة إليه : ضعيف «٩» من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق ،  
ويقال فيه : مجهول «١٠» من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح ،  
ويقال فيه : متروك ، أو متروك الحديث ، أو واهى الحديث ، أو  
ساقط «١١» من اتهم بالكذب ، ويقال فيه : متهم ، ومتهم بالكذب  
«١٢» من أطلق عليه اسم الكذب والوضع ، ككذاب ، أو وضاع ،  
أو يضع ، أو مأكذبه ، ونحوها اه ملخصا مع تحوير قليل ، والدرجات  
من بعد الصحابة ، فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجة

من ذلك أن البخارى إذا قال فى الرجل « سكتوا عنه » ، أو « فيه نظر » فانه يكون فى أدنى المنازل وأردمها عنده ، ولكنه لطيف العبارة فى التجريح ، فليعلم ذلك .<sup>(١)</sup>

وقال ابن معين : إذا قلت « ليس به بأس » فهو ثقة ، قال ابن أبى حاتم : إذا قيل « صدوق » أو « محله الصدق » أو « لا بأس به » فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه . وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصرى أنه قال : لا يترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه . وقد بسط ابن الصلاح الكلام فى ذلك . والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم فى غالب الأحوال ، وبقرائن ترشد الى ذلك . والله الموفق .

---

الأولى ، وغالبه فى الصحيحين ، وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية ، وهو الذى يحسنه الترمذى ويسكت عليه أبو داود ، وما بعدها فمن المردود ، إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة ، فيتقوى بذلك ويصير حسنا لغيره ، وما كان من السابعة الى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف ، من المنكر الى الموضوع . ع

(١) وكذلك قوله « منكر الحديث » فانه يريد به الكذابين ، فى الميزان للذهبي ( ج ١ ص ٥ ) : « نقل ابن القطان : أن البخارى قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه » . س



قال ابن الصلاح : وقد فقدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا ، ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الاسناد ، فينغى أن لا يكون مشهوراً بفسق ونحوه ، وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن . والله أعلم . (١)

(١) الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تراعى بالدقة في المتقدمين . وأما المتأخرون — بعد سنة ثلاثمائة تقريباً — فيكفي أن يكون الراوي مساماً بالغاغاقلاً ، غير متظاهر بفسق أو بما يخل بمرؤته ، وأن يكون سماعه ثابتاً بخط ثقة غير متهم ، وبرواية من أصل صحيح موافق لأصل شيخه . لأن المقصود بقاء سلسلة الأسناد ، وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب المعروفة ، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط . قال الحافظ البيهقي : « توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث . فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره ، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مستلسلاً بحديثنا وأخبرنا ، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنا حينئذ صلى الله عليه وسلم » وقال الذهبي في الميزان : « ليس العمدة في زماننا على الرواة ، بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم

( ٢٤ — النوع الرابع والعشرون : في كيفية سماع )

( الحديث وتحمله وضبطه )

يصح تحمل الصغار الشهادة والأخبار ، وكذلك الكفار إذا أدوا  
ماحلوه في حال كمالهم ، وهو الاحتلام والاسلام .

وينبغي المبادرة الى إسماع الوالدان الحديث النبوى ، والعادة  
المطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمدد متطاولة أن الصغير يكتب  
له حضور الى تمام خمس سنين من عمره ، ثم بعد ذلك يسمى سماعاً ،  
واستأنسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع : أنه عقل حجة مجها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين .  
رواه البخارى ، فجعلوه فرقاً بين السماع والحضور ، وفي رواية وهو ابن  
أربع سنين ، وضبطه بعض الحفاظ بسن التمييز ، وقال بعضهم : أن  
يفرق بين الدابة والحمار ، وقال بعض الناس : لا ينبغي السماع إلا بعد  
العشرين سنة ، وقال بعض : عشر ، وقال آخرون ثلاثون ، والمدار في  
ذلك كله على التمييز فمتى كان الصبي يعقل كتب له سماع .

---

وصدقهم في ضبط أسماء السامعين . ثم من المعلوم أنه لا بد من صون  
الراوى وستره . »

فالعبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي  
اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها ، بل تواتر بعضها إليهم . وهذا شيء واضح  
لا يحتاج إلى بيان .

قال الشيخ أبو عمرو : وبلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري أنه قال : رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي (١) .

(١) اختلفوا في السن التي يصلح فيها الصبي للرواية : فنقل القاضي عياض : أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين ، قال ابن الصلاح : « وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث » واحتجوا بما رواه البخاري عن محمود بن الربيع قال : « عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم محجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين » قال النووي وابن الصلاح : « والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب ورد الجواب : كان مميذا صحيح السماع ، وإن لم يبلغ خمسا ، وإلا فلا » وهذا ظاهر . ولا حجة فيما احتجوا به من رواية محمود بن الربيع ، لأن الناس يختلفون في قوة الذاكرة ، ولعل غير محمود بن الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين ، وأيضا فإن ذكره محجة وهو ابن خمس لا يدل على أنه يذكر كل ما رأى أو سمع . والحق أن العبرة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه ، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب . وعلى هذا يحمل ما روى عن موسى بن هارون الحمال ، فإنه سئل : « متى يسمع الصبي الحديث ؟ » فقال : « إذا فرق بين البقرة والحمار » . وكذلك ما روى عن أحمد بن حنبل ، فإنه سئل عن ذلك فقال : « إذا عقل وضبط » فذكر له عن رجل أنه قال : « لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة » فأبكر قوله هذا وقال : « بئس القول ! فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما ؟ ! » .

وأنواع تحمل الحديث ثمانية :

(الأول) : السماع ، وتارة يكون من لفظ المسمع حفظاً ، أو من كتاب  
قال القاضي عياض : فلا خلاف حينئذ أن يقول السامع « حدثنا »  
و « أخبرنا » و « أنبأنا » و « سمعت » و « قال لنا » و « ذكر  
لنا فلان » .

وقال الخطيب : أرفع العبارات « سمعت » ، ثم « حدثنا »  
و « حدثني » (قال) : وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون  
عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم « أخبرنا » ، ومنهم حماد بن سلمة وابن  
المبارك وهشيم [ بن بشير ] ويزيد بن هارون وعبد الرزاق ويحيى بن

---

هذا في السماع والرواية . وأما كتابة الحديث و ضبطه فانه لا اختصاص  
لها بمن معين ، بل العبرة فيهما باستعداده وتأهله لذلك . وذهب السيوطي  
الى أن تقديم الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسد وأحسن ، وهو  
كما قال في تعلم مبادئ الفقه ، لا في التوسع فيه ، فان الاشتغال بالحديث  
والتوسع فيه - بعد تعلم مبادئ الفقه - يقوى ملكة التفقه في الكتاب  
والسنة في طالب العلم ، ويضعه على الجادة المستقيمة في استنباط الأحكام  
منهما ، وينزع من قلبه التعصب للآراء والأهواء .

وعندي أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثّر من درس  
الأدب واللغة حتى يجسّن فقه الحديث ، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم  
لساناً ، صلى الله عليه وسلم .

يجي التميمي واسحاق بن راهويه ، وآخرون كثيرون .<sup>(١)</sup>  
قال ابن الصلاح : وينبغي أن يكون « حدثنا » و « أخبرنا »  
أعلى من « سمعت » ، لأنه قد لا يقصده بالاسماع بخلاف ذلك . والله أعلم .  
حاشية \* قلت : بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على  
هذا أن يقول « حدثني » فانه اذا قال « حدثنا » أو « أخبرنا » قد  
لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضاً ، ، لاحتمال أن يكون في جمع كثير .  
والله أعلم .

( الثاني ) : القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب ، وهو « العرض »  
عند الجمهور ، والرواية بها سائغة عند العلماء ، إلا عند شاذ لا يعتد  
بخلافهم .<sup>(٢)</sup> ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة ، وهو في الصحيح ،  
وهي دون السماع من لفظ الشيخ ، وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي  
ذئب : أنها أقوى ، وقيل : هما سواء ، ويعزى ذلك الى أهل الحجاز

---

(١) زاد في المقدمة أيضاً : أبا مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن

أيوب الرازيين . ع

(٢) قال في التدريب : إن ثبت عنه ، وهو أبو عاصم النبيل ، رواه  
الراهمرمزي عنه . وروى الخطيب عن وكيع قال : ما أخذت حديثاً  
قط عرضاً . وعن محمد بن سلام : أنه أدرك مالكا والناس يقرؤن عليه  
فلم يسمع منه لذلك ، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتب  
بذلك ، فقال مالك : أخرجه عنى اه ص ١٣١ ع

والكوفة ، وإلى مالك أيضا وأشياخه من أهل المدينة ، وإلى اختيار البخارى . والصحيح الأول ، وعليه علماء المشرق . (١)

(١) القراءة على الشيخ تسمى عندهم « عرضا » . وهى جائزة فى الرواية ، سواء فى ذلك أكان الراوى يقرأ من حفظه أم من كتابه أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ ، بشرط أن يكون الشيخ حافظا لما يقرأ عليه أو يقابل على أصله الصحيح ، أو يكون الأصل بيد القارىء أو بيد أحد المستمعين الثقات . قال الحافظ العراقى : « وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرىء وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضا » نقله السيوطى فى التدريب وأقره ، وهو عندى غير متجه ، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح ، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين — كانت الرواية فى الحقيقة عن هذا السامع الحافظ ، وليست عن الشيخ المسموع منه . وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان . وقال الحافظ ابن حجر فى باقى الصور : « ينبغى ترجيح الامسك — أى إمساك الأصل — فى الصور كلها على الحفظ ، لأنه خوان » .

والرواية عن الشيخ قراءة عليه « رواية صحيحة بلا خلاف فى جميع ذلك ، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به » كما قال النووى . ومن خالف فى ذلك وكيع ؛ قال : « ما أخذت حديثا عرضا قط » وحكى فى التدريب ( ص ١٣١ ) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين ، ثم قال : « ومن الأئمة — يعنى القائلين بالصحة — ابن جريج والثورى وابن أبى ذئب وشعبة والأئمة الأربعة وابن مهدي وشريك والليث وأبو عميد والبخارى ، فى خلق لا يحصون كثرة ، وروى الخطيب

فاذا حدث بها يقول « قرأت » أو « قرىء على فلان وأنا أسمع فأقر به » أو « أخبرنا » أو « حدثنا قراءة عليه » وهذا واضح . فان أطلق ذلك جاز عند مالك ، والبخارى ، ويحيى بن سعيد القطان ، والزهرى ، وسفيان بن عيينة ، ومعظم الحجازيين والكوفيين ، حتى إن منهم من سوغ « سمعت » أيضاً ، ومنع من ذلك أحمد ، والنسائى ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمى .

---

عن ابراهيم بن سعد أنه قال : لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق ، العرض مثل السماع ! واستدل الحميدى ثم البخارى على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إني سألتك فشدد عليك ، ثم قال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آله أرسلك ؟ الحديث ، فى سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورأى ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه ، أى قبلوه منه وأسلموا . وأسند البيهقى فى المدخل عن البخارى قال : قال أبو سعيد الحداد : عندى خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القراءة على العالم ، فقيل له ، قال : قصة ضمام : آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . وقد عقد البخارى لذلك بابا فى صحيحه فى كتاب العلم وهو « باب القراءة والعرض على المحدث » وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ( ج ١ ص ١٣٧ — ١٣٨ طبعة بولاق ) : « وقد انقرض الخلاف فى كون القراءة على الشيخ لا تجزىء ، وإنما كان يقول بعض المتشددىن من أهل العراق » . ش

والثالث (١) : أن يجوز « أخبرنا » ولا يجوز « حدثنا » . وبه قال الشافعي ، ومسلم ، والنسائي أيضاً ، وجمهور المشارقة ، بل نقل ذلك عن أكثر الحديثين ، وقد قيل : إن أول من فرق بينهما ابن وهب ، قال الشيخ أبو عمرو : وقد سبقه إلى ذلك ابن جريح ، والأوزاعي ، قال : وهو الشائع الغالب على أهل الحديث . (٢)

(١) يعني القول الثالث في الرواية بالقراءة على الشيخ ، وبماذا يعبر الراوي عنها عند الرواية . نـ

(٢) الراوي إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروي عنه فلا يجوز له أبداً — على الصحيح المختار — أن يقول : « سمعت » لأنه لم يسمع من شيخه ، فيكون غير صادق في قوله هذا ، وإنما الأحسن أن يقول : « قرأت على فلان وهو يسمع » إن كان قرأ بنفسه ، أو : « قرئ على فلان وهو يسمع وأنا أسمع » إن كان القارئ غيره ، أو نحو هذا مما يؤدي هذا المعنى . وله أيضاً أن يقول : « حدثنا فلان بقراءة عليه » أو « قراءة عليه » و « أخبرنا » كذلك . واختلف في جواز الرواية في هذا بقوله « حدثنا » أو « أخبرنا » بالاطلاق — من غير أن يصرح بالقراءة على المروي عنه — : فمنهم بعضهم ، وأجازه آخرون ، بل حكاه القاضي عياض عن الأكثرين .

والصحيح المختار عند المتأخرين من الحفاظ إجازة قوله « أخبرنا » ومنع قوله « حدثنا » . ومن كان يقول به النسائي ، وهو مروى عن ابن جريح والأوزاعي ، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب . قال



( فرع ) : إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك «  
جيد قوى ، وإن لم يحفظ والنسخة بيد موثوق به فكذلك ، على  
الصحيح المختار الراجح ، ومنع من ذلك مانعون ، وهو عسر . فإن لم  
تكن نسخة إلا التي بيد القارئ وهو موثوق به فصحيح أيضاً .

( فرع ) : ولا يشترط أن يقر الشيخ بما قرئ عليه نظماً ، بل  
يكفي سكوته وإقراره عليه عند الجمهور ، وقال آخرون من الظاهرية  
وغيرهم : لا بد من استنطاقه بذلك ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق .

---

ابن الصلاح ( ص ١٤٣ — ١٤٤ ) : « الفرق بينهما صار هو الشائع  
الغالب على أهل الحديث ، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء  
وتكلف . وخير ما يقال فيه : إنه اصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين  
النوعين ، ثم خصص النوع الأول بقول ( حدثنا ) لقوة إشعاره بالنطق  
والمشاهدة . والله أعلم . ومن أحسن ما يحكى عن يذهب هذا المذهب  
ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي -  
أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان - : أنه قرأ على بعض الشيوخ عن  
الفربري صحيح البخاري ، وكان يقول له في كل حديث ( حدثكم  
الفربري ) ، فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب  
من الفربري قراءة عليه ، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله ، وقال له  
في جميعه ( أخبركم الفربري ) . والله أعلم » ، وهذا تكلف شديد من  
أبي حاتم الهروي رحمه الله .

الشيرازى وابن الصباغ وسليم الرازى <sup>(١)</sup> قال ابن الصباغ : إن لم يتلفظ  
لم تجز الرواية ، ويجوز العمل بما سمع عليه .  
( فرع ) : قال ابن وهب والحاكم : يقول <sup>(٢)</sup> فيما قرىء على

(١) وهم من الفقهاء الشافعيين كما ذكره ابن الصلاح فى المقدمة . ع  
(٢) يعنى أن الحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرک على الصحيحين  
يذهب الى الفرق بين « حدثنى » و « حدثنا » وكذلك بين « أخبرنى »  
و « أخبرنا » وسبقه الى ذلك عبد الله بن وهب المصرى صاحب مالك  
رحمه الله . فأتوههه عبارة المؤلف من أن ابن وهب نقل عن الحاكم ليست  
على ظاهرها ، بل قوله « والحاكم » معطوف على ابن وهب ، وجملة  
يقول فيما قرىء على الشيخ « الخ هي مقول « قال » ومقوله كما هي  
فى موضحة المقدمة لابن الصلاح . ع

أقول : وعبارة ابن الصلاح عن الحاكم نصها ( ص ١٤٥ - ١٤٦ )  
قال يعنى الحاكم - : الذى أختاره فى الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخى  
وأئمة عصرى - : أن يقول فى الذى يأخذه من المحدث لفظا وليس معه  
أحد ( حدثنى فلان ) ، وما يأخذه من المحدث لفظا ومعه غيره ( حدثنا  
فلان ) ، وما قرأ على المحدث بنفسه « أخبرنى فلان » وما قرىء على المحدث  
وهو حاضر ( أخبرنا فلان ) . ثم قال : وقد روينا نحو ما ذكره عن  
عبد الله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما . وهو حسن رائق .  
فإن شك فى شىء عنده أنه من قبيل ( حدثنا أو أخبرنا ) أو من  
قبيل ( حدثنى أو أخبرنى ) لتردده أنه كان عند التحمل والسماع وحده  
أو مع غيره - : فيحتمل أن نقول : ليقول ( حدثنى أو أخبرنى ) ، لأن

الشيخ وهو وحده « حدثني » فان كان معه غيره « حدثنا » وفيما قرأه على الشيخ وحده « أخبرني » فان قرأه غيره « أخبرنا » .

قال ابن الصلاح : وهذا حسن فائق . فان شك آتى بالمتحقق ، وهو الوحدة « حدثني » أو « أخبرني » عند ابن الصلاح والبيهقي ، وعن يحيى بن سعيد القطان : يأتي بالأدنى ، وهو « حدثنا » أو « أخبرنا » .

قال الخطيب البغدادي : وهذا الذي قاله ابن وهب مستحب ، لامستحق ، عند أهل العلم كافة .<sup>(١)</sup>

عدم غيره هو الأصل . ولكن ذكر على بن عبد الله المدني الامام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الامام فيما اذاشك أن الشيخ قال (حدثني فلان) أو قال (حدثنا فلان) - : أنه يقول (حدثنا) . وهذا يقتضى فيما اذاشك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول (حدثنا) ، وهو عندي يتوجه بأن (حدثني) أكمل مرتبة ، و(حدثنا) أنقص مرتبة ، فليقتصر - اذاشك - على الناقص ، لأن عدم الزأدهو الاصل . وهذا لطيف . . . ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب ، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة . فجائز إذاسمع وحده أن يقول (حدثنا) أو نحوه ، لجواز ذلك لواحد في كلام العرب . وجائز اذا سمع في جماعة أن يقول (حدثني) لأن المحدث حدثه وحده غيره .

(١) كتب المتقدمين لا يصح لمن برويها أن يغير فيها ما يجده من

( فرع ) : اختلفوا في صحة سماع من ينسخ<sup>(١)</sup> أو إسماعه : فممن من ذلك ابراهيم الحربى وابن عدى وأبو اسحاق الاسفرائينى ، وكان أبو بكر أحمد بن اسحاق الصبغى يقول « حضرت » ولا يقول « حدثنا » ولا « أخبرنا » ، وجوزه موسى بن هارون الحافظ ، وكان ابن المبارك

ألفاظ المؤلف أو شيوخه في قولهم « حدثنا » أو أخبرنا أو نحو ذلك - :  
بغيره ، وإن كان الراوى يرى التسوية بين هذه الألفاظ ، لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه ممن يرون التفرقة بينهما ، ولأن التغيير فى ذاته ينافى الأمانة فى النقل .

وأما اذا روى الراوى حديثا عن أحد الشيوخ - وهذا فى غير الكتب المؤلفة - فإن كان الشيخ ممن يرى التفرقة بين الاخبار والتحديث ، فإنه لا يجوز للراوى إبدال أحدهما من الآخر ، وإن كان الشيخ ممن يرى التسوية بينهما جاز للراوى ذلك ، لأنه يكون من باب الرواية بالمعنى .  
هكذا قال بعضهم . وقال آخرون بمنعه مطلقا ، وهو الحق ، لأن هذا العمل ينافى الدقة فى الرواية ، ولذلك قال أحمد بن حنبل - فيما نقله عنه ابن الصلاح ( ص ١٤٦ ) : « اتبع لفظ الشيخ فى قوله حدثنا وحدثنى وسمعت وأخبرنا ، ولا تعده . »

(١) قوله « ينسخ » يعنى وقت القراءة ، كما قيده بذلك ابن الصلاح .  
وأبو اسحق الاسفرائينى هو الفقيه الأصولى الشافعى ، وأبو بكر الصبغى أحد أئمة الشافعيين بخراسان ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وياء النسبة فى آخره - وأبو حاتم الآتى هو ابن حبان البستى . ع

ينسخ وهو يقرأ عليه ، وقال أبو حاتم كتبت عند عارم وعمر بن مرزوق  
وحضر الدراقطني وهو شاب ، جلس اسماعيل الصفار وهو يملئ ، والدارقطني  
ينسخ جزءاً ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ ،  
فقال : فهمي للاملاء بخلاف فهمك ، فقال له : كم أملى الشيخ حديثاً إلى  
الآن ؟ فقال الدارقطني : ثمانية عشر حديثاً ، ثم سردها كلها عن ظهر  
قلب بأسانيدھا ومتونها ، فتعجب الناس منه <sup>(١)</sup> والله أعلم .  
وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزني <sup>(٢)</sup> نعمة الله برحمته يكتب

---

(١) بياض بالأصل ليس عن سقط في الكلام ، ولكن الكاتب  
يتركه عند آخر كلام وبدء كلام جديد ، وسيتكرر هذا فنكتفي بما  
نبهنا عليه هنا . ع

(٢) بكسر الميم وتشديد الزاي المكسورة ، نسبة إلى « المزة » وهي  
قرية كبيرة من ضواحي دمشق . والحافظ المزني هو صاحب « تهذيب  
الكامل في أسماء الرجال » الذي اختصره الحافظ الذهبي ، في كتاب سماه  
« تذهيب التهذيب » طبعت خلاصته للخزرجي ، وكذلك اختصره الحافظ  
العسقلاني في نحو ثلث الأصل وسماه « تهذيب التهذيب » طبع بجزيرة  
آباد الدكن بالهند ، ومختصره « تقریب التهذيب » في مجلد وسط ، طبع  
كذلك خمس مرات بالهند . والحافظ ابن كثير كتاب « التكميل في أسماء  
الثقات والضعفاء والمجاهيل » جمع فيه بين كتابي شيخه المزني والذهبي  
وهما : التهذيب وميزان الاعتدال ، وزاد عليهما جرحاً وتعديلاً . ع

في مجلس السماع ، وينعس في بعض الأحيان ، ويرد على القارىء رداً جيداً بينا واضحاً ، بحيث يتعجب القارىء من نفسه أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ والشيخ ناعس وهو أبنه منه . ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

قال ابن الصلاح : وكذلك التحدث في مجلس السماع ، وما إذا كان القارىء سريع القراءة ، أو كان السامع بعيداً من القارىء . ثم اختار أنه يغتفر اليسير من ذلك ، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسماع صحيح ، وينبغي أن يجبر ذلك بالاجازة بعد ذلك كله .

هذا هو الواقع في زماننا اليوم : أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم ، والبعيد من القارىء ، والناعس والمتحدث ، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم ، بل يلعبون غالباً ، ولا يشتغلون بمجرد السماع ، وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بمحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزرى رحمه الله .

وبلغنى عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسى : أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب ، فقال : لا تزجروهم ، فإنا إنما سمعنا مثلهم . وقد روى عن الامام العلم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : يكفيك من الحديث شمه . وكذا قال غير واحد من الحفاظ .

وقد كانت المجالس تعقد ببغداد وبغيرها من البلاد ، فيجتمع القمام من الناس ، بل الألوف المؤلفة ، ويصعد المستملى على الأماكن المرتفعة ، ويبلغون عن المشايخ ما يملون ، فيحدث الناس عنهم بذلك ، مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللفظ والكلام .

وحكى الأعمش : أنهم كانوا في حلقة ابراهيم اذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيدا استفهمها من جاره . وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عقبة بن عامر وجابر بن سمرة وغيرها ، وهذا هو الأصلح للناس ، وإن كان قد تورع آخرون وشددوا في ذلك ، وهو القياس . والله أعلم .<sup>(١)</sup>

---

(١) كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين يقصدهم الطالبون ، ويحرصون على الرواية عنهم ، فيعظم الجمع في مجالسهم جدا ، حتى يصعب على الشيخ إسماع كل الحاضرين ، فكان لكل واحد من هؤلاء شخص - أو أكثر - يسمع باقى المجلس ، ويسمى هذا « مستمليا » .  
فاذا كان الراوى لم يسمع لفظ الشيخ وسمعه من المستملى وكان الشيخ يسمع ما يمليه مستمليه - : فلا خلاف في جواز الرواية عن الشيخ ، لأنه يكون من باب الرواية بالقراءة على الشيخ . وأما إن كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستملى ، فقد اختلف في ذلك : فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للراوى أن يرويه عن الشيخ . وقال غيرهم : لا يجوز ذلك ، بل على الراوى أن يبين أنه سمعه من المستملى . وهذا القول رجحه ابن الصلاح . وقال النووى : إنه الصواب الذى عليه المحققون .  
والقول الأول - بالجواز - هو الراجح عندى . ونقل في التدريب

ويجوز السماع من وراء حجاب ، كما كان السلف يروون عن أمهات المؤمنين ، واحتج بعضهم بحديث : « حتى ينادى ابن أم مكتوم » وقال بعضهم عن شعبة : إذا حدثك من لا ترى شخصه فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته ، يقول حدثنا أخبرنا ، وهذا عجيب وغريب جداً !!

إذا حدثه بحديث ثم قال « لا تروه عنى » أو « رجعت عن إسماعك » ونحو ذلك ، ولم يبد مستنداً سوى المنع اليابس ، أو أسمع قوماً نخص بعضهم وقال « لا أجيز لفلان أن يروى عنى شيئاً » - :

أنه هو الذى عليه العمل . لأن المستملى يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذى يقوله ، فيبعد جداً أن يحكى عن شيخه - وهو حاضر فى جمع كبير - غير ما حدث به الشيخ ، ولئن فعل ليردن عليه كثيرون ممن قرب مجلسهم من شيخهم وسمعوه وسمعوا المستملى يحكى غير ما قاله ، وهذا واضح جداً .

وهذا الخلاف أيضاً فيما إذا لم يسمع الراوى بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين . قال الأعمش : « كنا نجلس إلى ابراهيم فتسمع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه ، فسأل بعضهم بعضاً عما قال ، ثم يروونه وما سمعوه منه » . وعن حماد بن زيد : « أنه سأله رجل فى مثل ذلك . فقال يا أبا اسمعيل ، كيف قلت ؟ فقال : استفتهم ممن يليك » .



فانه لا يمنع من صحة الرواية عنه ، ولا التفات الى قوله . وقد حدث  
النسائي عن الحارث بن مسكين والحالة هذه ، وأفتى الشيخ أبو اسحاق  
الاسفرايني بذلك . (١)

✽ [ القسم الثالث ] (٢) : الاجازة ✽ والرواية بها جائزة عند الجمهور ،  
وادعى القاضي أبو الوليد الباجي الاجماع على ذلك ، وتقضه ابن الصلاح  
بما رواه الربيع عن الشافعي : أنه منع من الرواية بها ، وبذلك قطع

---

(١) كل من سمع من شيخ رواية فله أن يرويها عنه ، سواء أقصده  
الشيخ بالتسميع أم لم يقصده ، وكذلك إذا منعه من الرواية عنه ، كأن  
قال له « لا تروه عنى » أو « لا آذن لك فى الرواية عنى » أو نحو ذلك ،  
وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه ، بأن قال له « رجعت عن إخبارك »  
أو « رجعت عن اعتمادى إياك فلا تروه عنى » . لأن العبرة فى الرواية  
بصدق الراوى فى حكاية ما سمعه من الشيخ وصحة نقله عنه ، فلا يؤثر  
فى ذلك تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض ، أو نهيه عن روايته  
عنه ، لأنه لا يملك أن يرفع الواقع من أنه حدث الراوى وأن الراوى  
سمع منه . وظاهر أن رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية إذا كان مع  
إقراره بصحة روايته . وأما إذا كان هذا على معنى شكه فيما حدث ،  
أو على معنى ظهور أنه أخطأ فيما روى — فهذا يؤثر فى روايته ،  
ويجب على الراوى أن يمتنع من رواية ما رجع عنه شيخه ، أو يذكر  
الرواية ورجوع الشيخ عنها ، ليظهر للنظر ما فيها من العلة القادحة .  
(٢) سقط من الأصل وزدناه تصحيحاً وإكمالاً . ش

الموردى ، وعزاه الى مذهب الشافعى ، وكذلك قطع بالمنع القاضى  
حسين بن محمد المروروذى صاحب التعليقة ، وقال جميعا : لو جازت  
الرواية بالاجازة لبطلت الرحلة ، وكذا روى عن شعبة بن الحجاج  
وغيره من أئمة الحديث وحفاظه . ومن أبطالها ابراهيم الحربى ، وأبو الشيخ  
محمد بن عبدالله الاصبهانى ، وأبو نصر الوايلى السجزى ، وحكى ذلك  
عن جماعة ممن لقيهم .  
ثم هى أقسام :

١ - إجازة من معين لمعين فى معين ، بأن يقول « أجزتك أن تروى  
عنى هذا الكتاب » أو « هذه الكتب » وهى المناولة ، فهذه جائزة عند  
الجمهور ، حتى الظاهرية ، لكن خالفوا فى العمل بها ، لأنها فى معنى المرسل  
عندهم ، إذ لم يتصل السماع .

٢ - إجازة لمعين فى غير معين ، مثل أن يقول « أجزت لك أن  
تروى عنى ما أرويه » أو « ما صح عندك من مسموعاتى ومصنفاتى » وهذا  
مما يجوزهُ الجمهور أيضا ، رواية وعملا .

٣ - الإجازة لغير معين ، مثل أن يقول « أجزت للمسلمين » أو  
« للموجودين » « أو لمن قال لا إله إلا الله » وتسمى « الإجازة العامة »  
وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء ، فمن جوزها الخطيب البغدادى ،  
ونقلها عن شيخه القاضى أبى الطيب الطبرى ، ونقلها أبو بكر الخازمى عن

شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ، وغيرهم من محدثي المغاربة رحمهم الله .  
٤ — الاجازة للمجهول بالمجهول ، ففاسدة ، وليس منها ما يقع من  
الاستدعاء لجماعة مسمين لا يعرفهم المحيز أولا يتصفح أنسابهم ولا  
عدتهم ، فان هذا سائق شائع ، كما لا يستحضر المسمع أنساب من يحضر  
مجلسه ولا عدتهم . والله أعلم .

ولو قال « أجزت رواية هذا الكتاب لمن أحب روايته عنى »  
فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي ، وسوغه غيره ، وقواه ابن  
الصلاح ، وكذلك لو قال « أجزتك ولولئك ونسلك وعقبك رواية هذا  
الكتاب » أو « ما يجوز لى روايته » فقد جوزها جماعة ،  
منهم أبو بكر بن أبي داود ، قال لرجل : « أجزت لك ولأولادك ولحبل  
الحبلية » (١)

وأما لو قال « أجزت لمن يوجد من بنى فلان » فقد حكى الخطيب  
جوازها عن القاضى أبى يعلى بن القراء الحنبلى ، وأبى الفضل بن عمرو  
المالكي ، وحكاها ابن الصباغ عن طائفة ، ثم ضعف ذلك ، وقال :  
هذا يبنى على أن الاجازة إذن أو محادثة ، وكذلك ضعفها ابن الصلاح ،  
وأورد الاجازة للطفل الصغير الذى لا يخاطب مثله ، وذكر الخطيب أنه

---

(١) قوله « ولحبل الحبلية » يعنى أولاد الأولاد . ع

قال للقاضي أبي الطيب : إن بعض أصحابنا قال لاتصح الاجازة إلا لمن يصح سماعه ؟ فقال : قد يجيز الغائب عنه ولا يصح سماعه منه ، ثم رجح الخطيب صحة الاجازة للصغير ، قال : وهو الذي رأينا كافة شيوخنا يفعلونه ، يجيزون للأطفال من غير أن يسألوا عن أعمارهم ، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن موجوداً في الحال . والله أعلم .

ولو قال « أجزت لك أن تروى عنى ماصح عندك مما سمعته وما سأسمعه » فالأول جيد ، والثاني فاسد . وقد حاول ابن الصلاح تخريجه على أن الاجازة إذن كالوكالة ، وفيما لو قال « وكلتك في بيع ماسأملكه » خلاف .

وأما الاجازة بما يرويه إجازة فالذى عليه الجمهور الرواية بالاجازة على الاجازة وإن تعددت ، وممن نص على ذلك الدارقطني ، وشيخه أبو العباس بن عقدة ، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني ، والخطيب ، وغير واحد من العلماء . قال ابن الصلاح : ومنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين ، والصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل .<sup>(١)</sup>

---

(١) الاجازة : أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروى عنه مروياته أو مؤلفاته ، وكأنها تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه .

وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها ، فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين ، قال بعضهم : « من قال لغيره : أجزت لك أن تروي عنى مالم تسمع — فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب على ! لأن الشرع لا يبيح رواية مالم يسمع » .

وهذا يصح لو أنه أذن له في رواية مالم يسمع مع تصريح الراوي بالسمع ، لأنه يكون كذبا حقيقة ، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الاجازة — وهو محل البحث — فلا . وقال ابن حزم : « إنها بدعة غير جائزة » . ومنع بعض الظاهرية من العمل بها ، وجعلوها كالحديث المرسل . وهذا القول — أعنى إبطالها — ضعفه العلماء وردوه .

وتعالى بعضهم فزعم أنها أصح من السماع . وجعلها بعضهم مثله . والذي رجحه العلماء أنها جائزة ، يروى بها ويعمل ، وأن السماع أقوى منها . قال ابن الصلاح ( ص ١٥٢ ) : « إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم — : القول بتجوز الاجازة وإباحة الرواية بها . وفي الاحتجاج لذلك غموض ، ويتجه أن تقول : اذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة — فهو كما لو أخبره تفصيلا ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا ، كما في القراءة على الشيخ ، كما سبق ، وإنما الغرض حصول الافهام والفهم ، وذلك يحصل بالاجازة المفهومة . والله أعلم . »

قال السيوطي في التدريب : « قال الخطيب في الكفاية : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث على بن أبي طالب

فأخذها منه ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً ، حتى وصل الى مكة ،  
ففتحتها وقرأها على الناس . »

أقول : وفي نفسى من قبول الرواية بالاجازة شيء ، وقد كانت سببها  
لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماها صحيحاً بالاسناد المتصل بالقراءة الى  
مؤلفيها ، حتى صارت في الأعصر الأخيرة رسماً يرسم ، لاعلمها يتلقى  
ويؤخذ . ولو قلنا بصحة الاجازة اذا كانت بشيء معين من الكتب  
لشخص معين أو أشخاص معينين — : لكان هذا أقرب الى القبول .  
ويمكن التوسع في قبول الاجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إبهام  
الشيء المجاز ، كأن يقول له : « أجزت لك رواية مسموعاتي » أو  
« أجزت رواية ماصح وما يصح عندك أنى أرويه » . أما الاجازات  
العامية ، كأن يقول : « أجزت لأهل عصرى » أو « أجزت لمن شاء »  
أو « لمن شاء فلان » أو للمعدوم ، أو نحو ذلك — فاني لأشك في  
عدم جوازها .

وإذا صححت الرواية بالاجازة فانه يصح للراوى بها أن يجيز غيره ،  
ويجوز لهذا الغير أن يروى بها ، وخالف في ذلك أبو البركات الأنطاطى ،  
فذهب الى أن الرواية بها لا تجوز ، لأن الاجازة ضعيفة ، فيقوى  
الضعف باجتماع إجازاتين . قال النووى في التقريب ( ص ١٤١ تدريب )  
« والصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ الدار قطنى  
وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسى ، وكان أبو الفتح يروى  
بالاجازة عن الاجازة ، وربما والى بين ثلاث » .

ولفظ الاجازة قد وضع مما قلناه . والأصل : أن يقوله الشيخ لافظه

﴿ القسم الرابع : المناولة ﴾ فان كان معها إجازة ، مثل أن يناول الشيخ الطالب كتابا من سماعه ويقول له « ارو هذا عنى » أو يملكه إياه ، أو يعيره لينسخه <sup>(١)</sup> ثم يعيده اليه ، أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله ثم يقول « ارو عنى هذا » ويسمى هذا « عرض المناولة » وقد قال الحاكم : إن هذا إسماع عند كثير من المتقدمين ،

به ، فان كتبه من غير نطق فقد رجح السيوطى إبطال الاجازة . وهو غير راجح ، بل الكتابة والنطق سواء . قال ابن الصلاح ( ص ١٦٠ ) : « ينبغى للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها ، فان اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة إذا اقترن بقصد الاجازة ، غير أنها أنقص مرتبة من الاجازة الملفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة فى باب الرواية التى جعلت فيها القراءة على الشيخ — مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه : — إخبارا منه بما قرئ عليه . وهذا هو الحق ، وبهذا الدليل نرجح أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء .

واستحسن العلماء الاجازة من العالم لمن كان أهلا للرواية ومشتغلا بالعلم ، لا للجهاال ونحوهم . وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط فى صحتها قال ابن عبد البر : « إنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة فى شىء معين لا يشكل إسناده » . وهذا قول قد يكون أقرب اى الصواب من كل الأقوال . ش

(١) فى الأصل « لناسخه » وهو غير جيد . ش

وحكوه عن مالك نفسه ، والزهرى ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ،  
من أهل المدينة ، ومجاهد ، وأبى الزبير ، وسفيان بن عيينة ، من المكيين ،  
وعلقمة ، وإبراهيم ، والشعبى ، من أهل الكوفة ، وقتادة ، وأبى العالية ،  
وأبى المتوكل الناجى ، من البصرة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ،  
من أهل مصر ، وغيرهم من أهل الشام والعراق ، ونقله عن جماعة من مشايخه .  
قال ابن الصلاح : وقد خلط فى كلامه عرض المناولة بعرض القراءة .

ثم قال الحاكم : والذى عليه جمهور فقهاء الاسلام الذين أفتوا فى  
الحرام والحلال : أنهم لم يروه سماعا ، وبه قال الشافعى ، وأبو حنيفة ،  
وأحمد ، وإسحاق ، والثورى ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ،  
والبويطى ، والزمزنى ، وعليه عهدنا أئمتنا ، واليه ذهب ، واليه نذهب .  
والله أعلم . (١)

---

(١) قال السيوطى فى التدريب ( ص ١٤٣ ) : « والأصل فيها  
معلقه البخارى فى العلم : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب  
لأمير السرية كتابا وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما  
بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم )  
وصله البيهقى والطبرانى بسند حسن . قال السهلبى : احتج به البخارى  
على صحة المناولة ، فكذلك العالم اذا ناول تلميذه كتابا جاز له أن يروى  
عنه مافيه . قال : وهو فقه صحيح . قال البلقينى : وأحسن ما استدل  
به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس : ( أن رسول الله



وأما إذا لم يملكه الشيخ الكتاب ولم يعره إياه فإنه منحط عما قبله ، حتى إن منهم من يقول : هذا مما لا فائدة فيه ، ويبقى مجرد إجازة .  
( قلت ) : أما إذا كان الكتاب مشهورا كالبخارى ومسلم ، أو شيء من الكتب المشهورة : فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه . والله أعلم .  
ولو تجردت المناولة عن الاذن في الرواية : فالمشهور أنه لا تجوز الرواية بها ، وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها ، قال ابن الصلاح : ومن الناس من جوز الرواية بمجرد إعلام الشيخ للطالب أن هذا سماعه . والله أعلم .

ويقول الراوى بالاجازة « أنبأنا » فان قال « إجازة » فهو أحسن ، ويجوز « أنبأنا » و « حدثنا » عند جماعة من المتقدمين .  
وقد تقدم النقل عن جماعة أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة

---

صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى . « .  
وقد نقل ابن الأثير في جامع الأصول : « أن بعض أصحاب الحديث جعلها - أى هذه المناولة - أرفع من السماع ، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت ، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع « . وهذه مبالغة ، قال النووي : « والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة » . س

«بالاجازة بمنزلة السماع ، فهو لاء يقولون « حدثنا » و « أخبرنا » بلا إشكال .  
والذى عليه جمهور المحدثين قديما وحديثا : أنه لا يجوز إطلاق  
« حدثنا » ولا « أخبرنا » بل مقيداً ، وكان الأوزاعي يخصص الاجازة  
بقوله « خبرنا » بالتشديد .

✽ القسم الخامس : المكتابة ✽ : بأن يكتب اليه بشيء من  
حديثه ، فان أذن له في روايته عنه فهو كالمناولة المقرونة بالاجازة ،  
وإن لم تكن معها اجازة فقد جوز الرواية بها أيوب ، ومنصور ، والليث ،  
وغير واحد من الفقهاء الشافعية والأصوليين ، وهو المشهور ، وجعلوا  
ذلك أقوى من الاجازة المجردة ، وقطع الماوردي بمنع ذلك . والله أعلم .  
وجوز الليث ومنصور في المكتابة أن يقول « أخبرنا » و « حدثنا »  
مطلقا ، والأحسن الأليق تقييده بالمكتابة .<sup>(١)</sup>

(١) المكتابة : أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده أو لمن غاب  
عنه ويرسله اليه ، وسواء كتبه بنفسه أو أمر غيره أن يكتبه . ويكفى أن  
يعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ — ويشترط في  
هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة — وشرط بعضهم في الرواية عن الكتابة أن  
تثبت بالبينة ، وهذا قول غير صحيح ، بل الثقة بالكتابة كافية ، ولعلمها أقوى  
من الشهود . ولا يشترط في الكتابة أن تكون مقرونة بالاجازة على  
الصحيح الراجح المشهور عند أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين .

القسم السادس \* : إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه من فلان ، من غير أن يأذن له في روايته عنه ، فقد سوغ الرواية بمجرد ذلك طوائف من المحدثين والفقهاء ، منهم ابن جريج ، وقطع به ابن الصباغ ، واختاره غير واحد من المتأخرين ، حتى قال بعض الظاهرية : لو أعلمه بذلك ونهاه عن روايته عنه فله روايته ، كما لو نهاه عن رواية ما سمعه منه .<sup>(١)</sup>

وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم : « كتب إلى فلان : قال حدثنا فلان » .

والمكاتبة مع الاجازة أرجح من المناولة مع الاجازة ، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوثق ، وأن المكاتبة بدون اجازة أرجح من المناولة بالاجازة ، أو بدونها .

والراوى بالمكاتبة يقول « حدثني » أو « أخبرني » ولكن يقيدهما بالمكاتبة ، لأن إطلاقهما يوهم السماع ، فيكون غير صادق في روايته . وإذا شاء قال « كتب إلى فلان » أو نحوه مما يؤدي معناه .

(١) ذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية بالاعلام من غير اجازة ، بل أجازوا الرواية به ، وإن منع الشيخ الرواية بذلك ، فلو قال الشيخ للراوى : « هذه روايتي ولكن لا تروها عنى ، أولا أجزها لك » جاز له مع ذلك روايتها عنه . قال القاضى عياض : « وهذا صحيح لا يقتضى النظر سواه ، لأن منعه أن لا يحدث عما حدثه — لا لعله ولا لريبة — لا يؤثر ، لأنه قد حدثه ، فهو شىء

﴿ القسم السابع : الوصية ﴾ : بأن يوصى بكتاب له كان يرويه لشخص . فقد ترخص بعض السلف [ في رواية الموصى ] <sup>(١)</sup> له بذلك الكتاب عن الموصى ، وشبهوا ذلك بالمناولة وبالاعلام بالرواية ، قال ابن الصلاح : وهذا بعيد ، وهو إما زلة عالم أو متأول ، إلا أن يكون أراد بذلك روايته بالوجادة . والله أعلم <sup>(٢)</sup>

لا يرجع فيه . « واستدل المانعون من الرواية بذلك بقياسه على « الشهادة على الشهادة » فانها لا تصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني بأن يشهد على شهادته . وأجاب القاضى بأن : « هذا القياس غير صحيح ، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الاذن في كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق . وأيضا : فالشهادة تفرق عن الرواية في أكثر الوجوه . »

والذى اختاره القاضى عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح . بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالاجازة المجردة عن المناولة ، لأن في هذه شبه مناولة ، وفيها تعيين للمرورى بالإشارة اليه ، ولفظ الاجازة لن يكون — وحده — أقوى منها ولا مثلها ، كما هو واضح . سى

(١) مظموس من الأصل نحو كلمتين كتبناهما بين قوسين بمعاونة السياق وخوى الكلام وما تفيدته عبارة المقدمة والتدريب . ع

(٢) قال ابن الصلاح : « وقد احتج بعضهم لذلك ، فشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة . ولا يصح ذلك ، فان لقول من جوز الرواية

✽ القسم الثامن : الوجدة ✽ وصورتها : أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص باسناده ، فله أن يرويّه عنه على سبيل الحكاية ، فيقول « وجدت بخط فلان حدثنا فلان » ويسنده ، ويقع هذا أكثر في مسند الامام أحمد ، يقول ابنه عبدالله « وجدت بخط أبي حدثنا فلان » ويسوق الحديث . وله أن يقول « قال فلان » اذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقي .

قال ابن الصلاح : وجازف بعضهم فأطلق فيه « حدثنا » أو « أخبرنا » وانتقد ذلك على فاعله .

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه « ذكر فلان »

---

بمجرد الاعلام والمناولة مستنداً ذكرناه ، لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا .

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضى عياض لصحتها : بأننى إعطاء الوصية للموصى له نوعاً من الاذن وشبهها من العرض والمناولة ، وأنه قريب من الاعلام . وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع ، ولكننا نرى أنه إن وقع صحّت الرواية به ، لأنه نوع من الاجازة ، إن لم يكن أقوى من الاجازة المجردة ، لأنه اجازة من الموصى للموصى له برواية شيء معين مع إعطائه إياه ، ولا نرى وجهاً للفرقة بينه وبين الاجازة ، وهو فى معناها أو داخل تحت تعريفها . كما يظهر ذلك بأدنى تأمل .

و« قال فلان » أيضا ، ويقول « بلغنى عن فلان » فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه . والله أعلم .

( قلت ) : والوجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هى حكاية عما وجدته فى الكتاب .

وأما العمل بها فممنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين ، أو أكثرهم ، فيما حكاه بعضهم . ونقل عن الشافعى وطائفة من أصحابه جواز العمل بها .

قال ابن الصلاح : وقطع بعض المحققين من أصحابه فى الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به . قال ابن الصلاح : وهذا هو الذى لا يتجه غيره فى الأعصار المتأخرة ، لتعذر شروط الرواية فى هذا الزمان ، يعنى : فلم يبق إلا مجرد وجادات .<sup>(١)</sup>

---

(١) فى كل أنواع الرواية فى الحديث - من السماع الى الاجازة - : يجب على الراوى العمل بما صح إسناده عنده من روايته من غير خلاف ، وإن خالف فى ذلك المقلدون المتأخرون ، وخلافهم لاعبرة به ، لأنهم يقرون على أنفسهم بالتقليد ، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال ، وتبعوا غيرهم .

وقد اختلف العلماء فى الأنواع الأخيرة من الرواية - وهى : الاعلام ، والوصية ، والوجادة - : هل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المروى بها ؟ والصحيح أنه واجب كوجوبه فى سائر الأنواع .

(قلت) : وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أرى الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ — وذكروا الأنبياء فقال : وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن ، قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها » وقد ذكرنا الحديث باسناده ولفظه في شرح البخارى ، والله الحمد . فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجداء لها . والله أعلم . (١)

أما الاعلام والوصية فقد قدمنا أنهما لا يقلان في القوة والثبوت عن الاجازة . وأما الوجداء فسيأتى القول فيها . سر

(١) الوجداء — بكسر الواو — مصدر « وجد يجد » وهو مصدر مولد غير مسموع من العرب . قال ابن الصلاح ( ص ١٦٧ ) : « روينا عن المعاني بن زكريا النهروانى : أن المولدين فرعوا قولهم ( وجداء ) فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة — : من تفريق العرب بين مصادر ( وجد ) للتمييز بين المعاني المختلفة . يعنى قولهم : ( وجد ضالته وجدانا ) ومطلوبه ( وجوداً ) وفي الغضب ( موجدة ) وفي الغنى ( وجداً ) وفي الحب ( وجداً ) . »

والوجداء هي : أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها — سواء لقيه أو سمع منه ، أم لم يلقه ولم يسمع منه — أو أن يجد أحاديث في

كتب لمؤلفين معروفين — : ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : « وجدت بخط فلان » إذا عرف الخط ووثق منه ، أو يقول : « قال فلان » أو نحو ذلك .

وفي مسند أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله يقول فيها : « وجدت بخط أبي في كتابه » ثم يسوق الحديث ، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه ، وهو راوية كتبه وابنه وتلميذه ، وخط أبيه معروف له ، وكتبه محفوظة عنده في خزائنه .

وقد تساهل بعض الرواة فروى ما وجدته بخط من يعاصره ، أو بخط شيخه بقوله « عن فلان » قال ابن الصلاح ( ص ١٦٨ ) : « وذلك تدليس قبيح ، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه » .

وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجداء بقوله « حدثنا فلان » أو « أخبرنا فلان » وأنكر ذلك العلماء ، ولم يجزه أحد يعتمد عليه ، بل هو من الكذب الصريح ، والراوى به يسقط عندنا عن درجة المقبولين ، وترد روايته .

وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات — : فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث ، فيقول أحدهم « حدثنا ابن خلدون » « حدثنا ابن قتيبة » « حدثنا الطبري » وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل ، فإن التحديث والاخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسمع ، وهى المطابقة للمعنى اللغوى فى السماع ، فنقلها إلى معنى آخر — هو النقل من الكتاب — إفساد لمصطلحات العلوم ، وإيهام لمن لا يعلم ، بألفاظ ضخمة ليس هؤلاء الكتاب من أهلها . ويخشى على من تجرأ على مثل



هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت ، والزور المحرود  
عافانا الله .

وبعد : فإن الوجدادة ليست نوعا من أنواع الرواية كما ترى ، وإنما  
ذكرها العلماء في هذا الباب - إلحاقا به - لبيان حكمها وما يتخذها  
الناقل في سبيلها .

وأما العمل بها : فقد اختلف فيه قديما : فنقل عن معظم المحدثين  
والفقهاء المالكيين وغيرهم - : أنه لا يجوز . وحكى عن الشافعي وطائفة  
من نظار أصحابه جوازه . وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم  
بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارىء ، أى يثق بأن  
هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذى يعرفه ، أو يثق بأن الكتاب الذى  
ينقل منه ثابت النسبة الى مؤلفه ، ومن البيهقى بعد ذلك اشتراط أن  
يكون المؤلف ثقة مأمونا ، وأن يكون إسناد الخبر صحيحا - : حتى يجب  
العمل به .

وجزم ابن الصلاح ( ص ١٦٩ ) بأن القول بوجوب العمل بالوجدادة  
« هو الذى لا يتجه غيره فى الأعصار المتأخرة ، فانه لو توقف العمل  
فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها »  
قال السيوطى فى التدريب ( ص ١٤٩ - ١٥٠ ) : « قال البلقينى :  
واحتج بعضهم للعمل بالوجدادة بحديث ( أى الخلق أعجب إيمانا ؟ قالوا :  
الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ قالوا : الأنبياء ،  
قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتهم الوحي ؟ قالوا : نحن ، فقال : وكيف  
لا يؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون  
من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها . ) قال البلقينى : وهذا

استنباط حسن . قلت : المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ، ذكر ذلك في أوائل تفسيره ، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة ، وأوردتها في الأمالي . وفي بعض ألفاظه : ( بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه ، أولئك أعظم منكم أجراً ) أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري . وفي لفظ للحاكم من حديث عمر : ( يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه ، فهم ولاء أفضل أهل الإيمان إيماناً ) .

وهذا الاستدلال الذي ذهب إليه ابن كثير هنا وفي تفسيره ( ج ١ ص ٧٤ - ٧٥ طبعة المنار ) وارتضاه البلقيني والسيوطي - : فيه نظر . ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه ، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ وثقة المكلف بأن ما وصل إلى علمه صحته نسبتته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر لا تقل في الثقة عن الاجازة بأنواعها لأن الاجازة - على حقيقتها - إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية . ولن نجد في هذه الأزمان من يروى شيئاً من الكتب بالسمع ، إنما هي إجازات كلها ، إلا فيما ندر . والكتب الأصول والأمهات في السنة وغيرها - : تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة ومختلف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها . ولا يتشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة ، أو متعنت لا تقنعه حجة . ثم إن السيوطي في ألفية المصطلح أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج ، صاحب الصحيح ، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث صروية بالوجادة ، والوجادة - كما تقدم حكمها - منقطة : لأنها ليست

( ٢٥ - النوع الخامس والعشرون : في كتابة )

( الحديث وضبطه وتقييده )

قد ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد مرفوعا : « من كتب عني

من الرواية . والذي ذكره هو في التدريب ورأيناه في صحيح مسلم  
ثلاثة أحاديث هي : حديث عائشة : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لست سنين » الخ (صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠١ طبعة بولاق) وحديثها أيضا :  
« قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأعلم إذا كنت  
عني راضية » (ج ٢ ص ٢٤٤) وحديثها أيضا : « إن كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليتفقد يقول : أين أنا اليوم ؟ أين أنا غدا ؟ » (ج ٢ ص ٢٤٥)  
وكلاهما بهذا الاسناد : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : وجدت في  
كتابي عن هشام عن أبيه عن عائشة » .

وقد أجب في الألفية عن هذا النقد - تبعا للرشيد العطار - بأن  
مسما روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى  
أبي أسامة . وهذا الجواب صحيح في ذاته ، لأن مسما رواها كذلك .  
وأجاب في التدريب ( ص ١٤٩ ) بجواب آخر وهو « أن الوجدة  
المنقطعة : أن يجد في كتاب شيخه ، لافي كتابه عن شيخه ، فتأمل » وهذا  
الجواب هو الصحيح المتبين هنا ، لأن الراوى إذا وجد في كتاب نفسه  
حديثا عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه ، وقد تخونه ذا كرته  
فينسى أنه سمعه منه ، فيحتاط - تورعا - ويدكر أنه وجد في كتابه .  
كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله .

شيئا سوى القرآن فليمححه » .

قال ابن الصلاح : وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد ، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين .

قال : وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله : علي ، وابنه الحسن ، وأنس ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، في جمع من الصحابة والتابعين .  
(قلت) : وثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« اكتبوا لأبي شاه » وقد تحرر هذا الفصل في أوائل كتابنا المقدمات  
ولله الحمد .

قال البيهقي وابن الصلاح وغير واحد : لعل النهي عن ذلك كان حين يخاف التباسه بالقرآن ، والاذن فيه حين أمن ذلك . والله أعلم .  
وقد حكى إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث ، وهذا أمر مستفيض شائع ذائع من غير تكبير .<sup>(١)</sup>

---

(١) اختلف الصحابة قديما في جواز كتابة الأحاديث ، فكرهاها بعضهم ، لحديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمححه » رواه مسلم في صحيحه . وأكثر الصحابة على جواز

الكتابة ، وهو القول الصحيح . وقد أجاب العلماء عن حديث  
أبي سعيد بأجوبة : فبعضهم أعله بأنه موقوف عليه ، وهذا غير جيد ،  
فإن الحديث صحيح . وأجاب غيره بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث  
مع القرآن في صحيفة واحدة ، خوف اختلاطهما على غير العارف في أول  
الاسلام . وأجاب آخرون بأن النهي عن ذلك خاص بمن وثق بحفظه ،  
خوف اتكاله على الكتاب ، وأن من لم يثق بحفظه فله أن يكتب .  
وكل هذه إجابات ليست قوية . والجواب الصحيح : أن النهي  
منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الإباحة ، فقد روى البخاري ومسلم :  
أن أباشاه الجيني التمس من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئاً  
سمعته من خطبته عام فتح مكة ، فقال : « اكتبوا لأبي شاه » وروى  
أبوداود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « قلت :  
يا رسول الله ، إني أسمع منك الشيء فأكتبه ؟ قال : نعم ، قال : في  
الغضب والرضا ؟ قال : نعم ، فإني لا أقول فيهما إلا حقاً » . وروى  
البخاري عن أبي هريرة قال : « ليس أحد من أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ،  
فانه كان يكتب ولا يكتب » . وروى الترمذي عن أبي هريرة قال :  
« كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيسمع منه الحديث فيعجبه ، ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فقال : استعن بيمينك ، وأوماً بيده إلى الخط »  
وهذه الأحاديث - مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين  
ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها - كل هذا يدل على أن حديث  
أبي سعيد منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر ، حين خيف اشتغالهم عن  
القرآن ، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن ، وحديث أبي شاه  
في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إخبار أبي هريرة

فاذا تقرر هذا فينبغي لكاتب الحديث - أو غيره من العلوم - أن يضبط ما يشكك منه ، أو قد يشكك على بعض الطلبة ، في أصل الكتاب ، تقطاً وشكلاً وإعراباً ، على ما هو المصطلح عليه بين الناس ولو قيد في الحاشية لكان حسناً (١)

وهو متأخر الإسلام - أن عبد الله بن عمرو كان يكتب وأنه هو لم يكن يكتب : يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة ، ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخراً عن هذه الأحاديث في الأذن والجواز - : لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً . ثم جاء إجماع الأمة القطعي بعد قرينة قاطعة على أن الأذن هو الأمر الأخير ، وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول . رضی الله عنهم أجمعين .

وقد قال ابن صلاح ( ص ١٧١ ) : « ثم إنه زال ذلك الخلاف ، وأجمع المسلمون على تسوية ذلك وإباحته ، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة » ولقد صدق رحمه الله .

(١) قال ابن الصلاح ( ص ١٧١ ) : « على كتبة الحديث وطلبته صرف المهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رووه شكلاً ونقطاً يؤمن معهما الالتباس . وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه ، وذلك وخيم العاقبة ، فإن الإنسان معرض للنسيان ، وأول الناس أول الناس . وإعجام المكتوب يمنع من استعجابه . وشكاه يمنع من إشكاله . ثم لا ينبغي أن يعتنى بتقيد الواضح الذي لا يكاد يلتبس ، وقد أحسن من قال : « إنما يشكك ما يشكك » . وقد كان الأولون يكتبون بغير نقط ولا شكك ، ثم لما تبين الخطأ في قراءة

المكتوب لضعف القوة في معرفة العربية — : كان النقط ، ثم كان الشكل .  
وينبغي ضبط الأعلام التي تكون محل لبس ، لأنها لا تدرك  
بالمعنى ، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بما بعدها . قال  
أبو اسحق النجيري — بالنون المفتوحة ثم الجيم مفتوحة أو مكسورة —  
« أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنه لا يدخله القياس ، ولا قبله  
ولا بعده شيء يدل عليه »

ويحسن في الكلمات المشككة التي يخشى تصحيفها أو الخطأ فيها :  
أن يضبطها الكاتب في الأصل ثم يكتبها في الحاشية مرة أخرى بحروف  
واضحة ، أو يفرق حروفها حرفا حرفا ، ويضبط كلا منها ، لأن بعض  
الحروف الموصولة يشتمه بغيره . قال ابن دقيق العيد : « من عادة المتقنين  
أن يبالغوا في إيضاح المشكل ، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية  
ويضبطوها حرفا حرفا » وقد رأينا ذلك في كثير من المخطوطات  
العتيقة .

وينبغي ضبط الحروف المهملة لبيان إهمالها ، كما تعرف المعجمة  
بالنقط . لأن بعض القراء قد يتصحف عليه الحرف المهمل فيظنه معجما  
وأن الكاتب نسي نقطه . وطرق البيان كثيرة : فمنهم من يضع تحت  
الحرف المهمل مثل النقط الذي فوق المعجم المشابه له ، كالسين ، يضع  
تحتها ثلاث نقط ، إما صفا واحدا هكذا ( ... ) وإما مثل نقط الشين  
المعجمة ، ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل  
مثل ( ح ) تحت الحاء ، و ( س ) تحت السين ، وهكذا . ومنهم من  
يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أو فووه . ومنهم من يضع خطا أفقيا  
فوق الحرف هكذا ( - ) . ومنهم من يضع فووه رسما أفقيا كقلامه  
الظفر هكذا ( - ) . وتجد هذه العلامات كثيرا في المخطوط القديمة  
اللاتينية .

وينبغي توضيحه ، ويكره التدقيق والتعليق <sup>(١)</sup> في الكتاب  
لغير عذر ، قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل - وقد رآه يكتب دقيقا - :  
لا تفعل ، فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه .

قال ابن الصلاح : وينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة ، ومن  
بلغنا عنه ذلك : أبو الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم الحربي ، وابن  
جرير الطبري .

(قلت) : قد رأيت في خط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .  
قال الخطيب البغدادي : وينبغي أن يترك الدائرة غفلا ، فإذا  
قابلها تقط فيها نقطة .

قال ابن الصلاح : ويكره أن يكتب « عبد الله بن فلان » فيجعل  
« عبد » في آخر سطر والجلالة في أول سطر ، بل يكتبهما في سطر واحد .  
قال : وليحافظ على الثناء على الله ، والصلاة والسلام على رسوله ،

---

وأرى أنه ينبغي أيضا كتابة الهمزات في الحروف المهموزة ، وأن  
تكون التي في أول الكلمة فوق الألف إن كانت مفتوحة ، وتحتها  
إن كانت مكسورة . وأكثر الكاتبين يختارون وضع الهمزة فوق  
الألف مطلقا ، مفتوحة أو مكسورة ، ولكن الذي اخترناه أولى  
وأوضح .

(٣) التدقيق : الكتابة بالخط الدقيق . والتعليق : خلط الحروف

التي ينبغي تفريقها .



وإن تكرر فلا يسأم ، فإن فيه خيراً كثيراً . قال : وما وجد من  
خط الامام أحمد من غير صلاة فمحمول على أنه أراد الرواية ، قال  
الخطيب : وبلغني أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقاً  
لاخطأ . (١)

قال ابن الصلاح : وليكتب الصلاة والتسليم مجلساً (٢) لا رمزا ،  
قال : ولا يقتصر على قوله « عليه السلام » يعنى : وليكتب « صلى  
الله عليه وسلم » واضحة كاملة .

قال : وليقابل أصله بأصل معتمد مع نفسه أو مع غيره من موثوق  
به ضابط . قال : ومن الناس من شدد وقال : لا يقابل إلا مع نفسه  
قال : وهذا مرفوض مردود (٣)

---

(١) ذهب أحمد بن حنبل الى أن الناسخ يتبع الأصل الذى ينسخ  
منه ، فان كان فيه ذلك كتبه ، والا لم يكتبه ، وفى كل الأحوال يتلفظ  
الكاتب بذلك حين الكتابة ، فيصلى نطقاً وخطاً اذا كانت فى الأصل  
صلاة ، ونطقاً فقط اذا لم تكن . وهذا هو القول المختار عندي ، محافظة  
على الأصول الصحيحة لكتب السنة وغيرها ، وكذلك اختاره فى طبع  
آثار المتقدمين ، وبه أعمل إن شاء الله . سر

(٢) ضبطت فى الأصل مشددة اللام مفتوحة ، ومعناها تامة من  
غير نقص أو رمز . ح

(٣) بعد إتمام نسخ الكتاب يجب مقابله على الأصل المنقول منه  
أو على أصل آخر مقابل ، أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلة . وهذا

لتصحيح المنسوخ ، خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل . قال  
عروة بن الزبير لابنه هشام : « كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتابك ؟  
قال : لا ، قال : لم تكتب » . وقال الأخفش : « اذا نسخ الكتاب ولم  
يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض - : خرج أعجميا » .



ويقابل الكتاب نسخته على الاصل مع شيخه الذي يروى عنه  
الكتاب - إن أمكن ، وهو أحسن - أو مع شخص آخر ، أو يقابل  
بنفسه وحده كلمة كلمة ، ورجحه أبو الفضل الجارودي فقال : « أصدق  
المعارضة مع نفسك » ، بل ذهب بعضهم الى وجوبه ، فقال : « لا تصح مع  
أحد غير نفسه ، ولا يقلد غيره » . وأرى أن هذا يختلف باختلاف  
الظروف والاشخاص ، وكثير من الناس يتقنون المقابلة وحدهم  
ويطمئنون اليها أكثر من المقابلة مع غيرهم . واذا لم يتمكن الكاتب  
من مقابلة نسخته بالأصل فيكتفي بأن يقابلها غيره ممن يتق به .

ويستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يقابل عليها ،  
فإن لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين في نسخته . وذهب ابن معين إلى اشتراط  
ذلك ، فقد سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ : هل يجوز  
أن يحدث بذلك ؟ فقال : « أما عندي فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ  
هكذا اسماعهم » . قال النووي : « والصواب - الذي قاله الجمهور - أنه  
لا يشترط » .

أما اذا لم يعارض الراوي كتابه بالأصل : فذهب القاضي عياض  
وغيره الى أنه لا يجوز له الرواية منه عند عدم المقابلة . والصواب الجواز ،  
اذا كان ناقل الكتاب ضابطا صحيح النقل قليل السقط ، وينبغي أن  
يبين حين الرواية أنه لم يقابل على الاصل المنقول منه ، كما كان يفعل  
أبو بكر البرقاني ، فانه روى أحاديث كثيرة قال فيها : « أخبرنا فلان  
ولم أعارض بالأصل » .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على ما يتعلق بالتخريج والتضبيب والتصحيح  
وغير ذلك من الاصطلاحات المطردة والخاصة : ما أطال الكلام فيه  
جدا . (١)

ثم ان الشروط التي سبقت في تصحيح نسخة الراوى ومقابلتها  
بأصلها الخ - : تعتبر أيضا في الأصل المنقول عنه ، لئلا يقابل نسخته  
على أصل غير موثوق به ولا مقابل على ما نقل منه . س

(١) إذا سقط من الناسخ بعض الكلمات وأراد أن يكتبها في  
نسخته فالأصوب أن يضع في موضع السقط - بين الكلمتين - خطا  
رأسيا ، ثم يعطفه بين السطرين . يخط أفقى صغير إلى الجهة التي سيكتب فيها  
ما سقط منه ، فيكون بشكل زاوية قائمة هكذا  إلى اليمين ، أو هكذا  
 إلى اليسار . واختار بعضهم أن يطيل الخط الأفقى حتى يصل  
إلى ما يكتبه ، وهو رأى غير جيد ، لأن فيه تشويها لشكل الكتاب ،  
ويزداد هذا التشويه اذا كثرت التصحيحات . ثم يكتب ما سقط منه  
ويكتب بجواره كلمة « صح » وكلمة « رجع » والاكتفاء بالأولى  
أحسن وأولى . وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التي  
تتلوه في صلب الكتاب ، ولكن هذا غير مقبول ، لئلا يظن القارىء  
أن الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكررة في الأصل ،  
وهو إيهام قبيح . وأما إذا أراد أن يكتب شيئا بحاشية الكتاب على  
سبيل الشرح أو نحوه - ولا يكون إتماما لسقط من الأصل -  
فيحسن أن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها ،  
فتكون العلامة فوقها ، ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية . واختار

القاضي عياض أن يضرب فوق السكلمة . وفي عصورنا هذه نضع الأرقام  
للحواشي كما ترى في هذا الكتاب .

ومن شأن المتقنين في النسخ والكتابة أن يضعوا علامات توضح  
ما يخشى إبهامه : فإذا وجد كلام صحيح معنى ورواية وهو عرضة للشك  
في صحته أو الخلاف فيه — : كتب فوقه « صح » . وإذا وجد  
ما صح نقله وكان معناه خطأ وضع فوقه علامة التضييب — وتسمى  
أيضاً « التمريض » — وهي صاد ممدودة هكذا « ص » — ولكن لا يابصقها  
بالكلام ، لئلا يظن أنه إلغاء له وضرب عليه . وكذلك توضع هذه  
العلامة على موضع الإرسال أو القطع في الاسناد ، وكذلك فوق أسماء  
الرواة المعطوفة نحو « فلان وفلان » لئلا يتوهم الناظر أن العطف خطأ  
وأن الأصل « فلان عن فلان » . والأحسن في الإرسال والقطع والعطف  
ونحوها — : وضع علامة التصحيح ، كما هو ظاهر . وفيما كان خطأ في  
المعنى : أن يكتب فوقه أو بجواره كلمة « كذا » وهو المستعمل كثيراً  
في هذه العصور .

وإذا غلط الكاتب فزاد في كتابته شيئاً : فاما أن يحجوه ، إن كان  
قابلاً للحجوة ، أو يكشطه بالسكين ونحوها ، وهذا غير عمل جيد .  
والأصوب أن يضرب عليه بخط يخط عليه مخطا بأوائل كلماته  
ولا يطمسها ، وبعضهم يخط فوقه خطاً منعطفاً عليه من جانبه هكذا  
| أو يضع الزيادة بين صفرين مجوفين هكذا ه . أو بين نصفي  
دائرة ، وكل هذا موهم .

وإذا كان الزائد كثيراً فالأحسن أن يكتب فوقه في أوله كلمة  
« لا » أو « من » أو « زائد » وفي آخره فوقه أيضاً كلمة « إلى »  
ليعرف القارئ الزيادة بالضبط من غير أن يشتبه فيها . وتجدر هذه

وتكلم على كتابة « ح » بين الاسنادين ، وأنها « ح » مهمة ، من التحويل ، أو الحائل بين الاسنادين ، أو عبارة عن قوله « الحديث » ( قلت ) : ومن الناس من يتوهم أنها « خاء » معجمة أى إسناد آخر . والمشهور الأول ، وحكى بعضهم الاجماع عليه .

✽ ٢٦ — النوع السادس والعشرون : فى صفة رواية الحديث ✽

قال ابن الصلاح : شدد قوم فى الرواية . فاشتراط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوى أو تذكره . وحكاه عن مالك ، وأبى حنيفة ، وأبى بكر الصيدلانى المروزى [ الشافعى ]

واكتفى آخرون ، وهم الجمهور ، بثبوت سماع الراوى لذلك الذى يسمع عليه ، وإن كان بخط غيره ، وإن غابت عنه النسخة ، اذا كان الغالب على الظن سلامتها من التبديل والتغيير .

---

كثيرا فى الكتب المخطوطة القديمة التى عنى أصحابها بصحتها ومقابلتها . وإذا كانت الزيادة بتكرار كلمة واحدة مرتين : فقيل : يضرب على الثانية مطلقا ، وقيل بالتمصيل : فيضرب عليها إن كانتا فى أول السطر أو وسطه ، ويضرب على الأولى إن كانتا فى آخر السطر أو كانت الأولى فى آخره والثانية فى أول السطر التالى ، مع ملاحظة أن لا يفصل بين الوصف والموصوف ، ولا بين المضاف والمضاف اليه ، وإن كانتا فى وسط السطر أتى أحسنهما صورة وأوضحهما .

وتساهل آخرون في الرواية من نسخ لم تقابل بمجرد قول الطالب :  
«هذا من روايتك» ، من غير تثبت ولا نظر في النسخة ، ولا تقدر طبقة سماعه .

قال : وقد عدتم الحاكم في طبقات المرحومين .

( فرع ) : قال الخطيب البغدادي والسمع على الضرير أو البصير

الأحى اذا كان مثبتا بخط غيره أو قوله — : فيه خلاف بين الناس :

فمن العلماء من منع الرواية عنهم ، ومنهم من أجازها .

( فرع آخر ) : اذا روى كتابا ، كالبخارى مثلا ، عن شيخ ، ثم

وجد نسخة به ليست مقابلة على أصل شيخه ، أو لم يجد أصل سماعه فيها

عليه ، لكنه تسكن نفسه الى صحتها — : فحكي الخطيب عن عامة أهل

الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك ، ومنهم الشيخ أبو نصر بن

الصباغ الفقيه ، وحكى عن أيوب ومحمد بن بكر البوساني أنهما رخصا

في ذلك .

( قلت ) : والى هذا أجنح . والله أعلم .<sup>(١)</sup>

وقد توسط الشيخ تقي الدين بن الصلاح فقال : إن كانت له من

شيخه إجازة جازت روايته والحالة هذه .<sup>(٢)</sup>

---

(١) وهو الصواب ، لأن العبرة في الرواية بالثقة واطمئنان النفس

الى صحة ما يروى . مى

(٢) لأنه اذا كانت في النسخة الاخرى زيادات فقد رواها عن

شيخه بالاجازة . مى

(فرع آخر): إذا اختلف الحافظ وكتابه ، فإن كان اعتماده في حفظه على كتابه فيرجع إليه ، وإن كان من غيره فيرجع إلى حفظه ، وحسن أن ينبه على ما في الكتاب مع ذلك ، كما روى عن شعبة ، وكذلك إذا خالفه غيره من الحفاظ ، فينبه على ذلك عند روايته ، كما فعل سفيان الثوري . والله أعلم .

(فرع آخر): لو وجد طبقة سماعه في كتاب ، إما بخطه أو خط من يثق به ، ولم يتذكر سماعه لذلك — : فقد حكى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية : أنه لا يجوز له الاقدام على الرواية ، والجادة من مذهب الشافعي — وبه يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف — : الجواز ، اعتماداً على ما غلب على ظنه ، وكما أنه لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديث حديثاً أو ضبطه : كذلك لا يشترط تذكره لأصل سماعه .

(فرع آخر): وأما روايته الحديث بالمعنى : فإن كان الراوى غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى : فلا خلاف أنه لا تجوز له روايته الحديث بهذه الصفة . وأما إن كان عالماً بذلك بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها ، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك — : فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفاً وخلفاً ، وعليه العمل ، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها ، فإن الواقعة تكون واحدة وتجيء بالألفاظ متعددة من وجوه مختلفة متباينة . ولما كان هذا قد يقع في تغيير بعض الأحاديث منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وشددوا في ذلك أكد

التشديد ، وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع ، ولكن لم يتفق ذلك .  
والله أعلم .

وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضى الله عنهم يقولون - إذا  
رووا الحديث - : « أو نحو هذا » ، « أو شبيهه » ، « أو قريباً منه <sup>(١)</sup> » .

(١) اتفق العلماء على أن الراوى إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها  
ومقاصدها ، ولا خبيراً بما يحيل معانيها ، ولا بصيراً بمقادير التفاوت  
بينها - لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى ، بل يجب أن يحكى اللفظ  
الذى سمعه من غير تصرف فيه . هكذا نقل ابن الصلاح والنووى وغيرهما  
الاتفاق عليه .

ثم اختلفوا فى جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم : فمنعها أيضاً كثير  
من العلماء بالحديث والفقه والأصول . وبعضهم قيد المنع بأحاديث  
النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة ، وأجازها فيما سواه . وهو قول  
مالك ، رواه عنه البيهقي فى المدخل ، وروى عنه أيضاً أنه كان  
يتحفظ من الباء والياء والتاء فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وبه قال الخليل بن أحمد ، واستدل له بحديث : « رب مبلغ أوعى من  
سامع » فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه . وذهب  
بعضهم إلى جواز تغيير كلمة بمرادها فقط . وذهب آخرون إلى جوازها  
إن أوجب الخبر اعتقاداً ، وإلى منعها إن أوجب عملاً . وقال بعضهم  
بجوازها إذا نسى اللفظ وتذكر المعنى ، لأنه وجب عليه التبليغ ، وتحمل  
اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر . وعكس



بعضهم : فأجازها لمن حفظ اللفظ ، ليمكن من التصرف فيه ، دون من نسيه . والأقوال الثلاثة الأخرى خيالية في نظري .

وجزم القاضي أبو بكر بن العربي بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم . قال في أحكام القرآن ( ج ١ ص ١٠ ) : « إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم . وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، وإن استوفى ذلك المعنى . فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل . وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه ، فيكون خروجاً من الأخبار بالجملة . والصحابة بخلاف ذلك ، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان : أحدهما الفصاحة والبلاغة ، إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة . الثاني : أنهم شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله . وليس من أخبر كمن عاين . ألا تراهم يقولون في كل حديث : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا » و « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا » ، ولا يذكرون لفظه ، وكان ذلك خبراً صحيحاً ونقللاً لازماً . وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه . »

وقال ابن الصلاح ( ص ١٨٩ ) : « ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأجازة في غيره . والأصح جواز ذلك في الجميع ، إذا كان عالماً بما وصفناه ، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه . لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين ، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بالفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ . ثم إن هذا الخلاف لا نزاع جارياً ولا أجراه الناس — فيما نعلم — فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد

أن يغير لفظ شئ من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بعينه .  
فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ  
والجود عليها من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتمت  
عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك  
تغيير تصنيف غيره .

واقراً في هذا الموضوع بحثا نفيسا للامام الحافظ ابن حزم في  
كتابه « الاحكام في أصول الأحكام » ( ج ٢ ص ٨٦ - ٩٠ ) . وقد  
استوفى الأقوال وأدلتها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله  
في كتابه « توجيه النظر » ( ص ٢٩٨ - ٣١٤ )

وبعد : فان هذا الخلاف لاطائل تحته الآن ، فقد استقر القول  
في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً ، وإن أخذ بعض العلماء  
بالمواز نظراً ، قال القاضي عياض : « ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ، مثلاً  
يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواة قديماً وحديثاً » .  
والمتبع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم - كانوا  
يروون بالمعنى ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم ، وأن كثيراً  
منهم حرص على اللفظ النبوي ، خصوصاً فيما يتعبد بلفظه ، كالتشهد  
والصلاة وجوامع الكلم الرائعة ، وتصرفوا في وصف الأفعال والأحوال  
وما الى ذلك . وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ ، وإن اختلفت  
ألفاظهم ، فانما يرجع ذلك الى قوة الحفظ وضعفه ، والكنههم أهل فصاحة  
وبلاغة ، وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وسمع  
ألفاظه . وأما من بعدهم فان التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ  
قليل ، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع ، ولذلك ذهب ابن مالك -  
النحوي الكبير - الى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد  
النحو ، واتخذها شواهد كشواهد الشعر ، وإن أبى ذلك أبو حيان  
رحمه الله ، والحق ما اختاره ابن مالك .

(فرع آخر): وهل يجوز اختصار الحديث ، فيحذف بعضه إذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمدكور؟ على قواين : فالذي عليه صنيع أبي عبد الله البخارى : اختصار الأحاديث فى كثير من الأماكن ، وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه ولا يقطعه ، ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة ، واستروح إلى شرحه آخرون ، لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخارى وتفريقه الحديث فى أماكن متعددة بحسب حاجته إليه ، وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديما وحديثا .<sup>(١)</sup>

وأما الآن فلن ترى عالما يميز لأحد أن يروى الحديث بالمعنى ، إلا على وجه التحدث فى المجالس ، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا .

ثم إن الراوى ينبغى له أن يقول عقب رواية الحديث « أو كما قال » أو كلمة تؤدى هذا المعنى ، احتياطاً فى الرواية ، خشية أن يكون الحديث مروياً بالمعنى . وكذلك ينبغى له هذا إذا وقع فى نفسه شك فى لفظ ما يرويه ، ليبرأ من عهده .

(١) أى على جواز اختصار الحديث ، وعليه عمل الأئمة . والمنهزم أن هذا إذا كان الخبر وارداً بروايات أخرى تاماً ، وأما إذا لم يرد تاماً من طريق أخرى فلا يجوز ، لأنه كتمان لما يجب إبلاغه .  
وإذا كان الراوى موضعاً للتهمة فى روايته فينبغى له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تاماً ، لئلا يتهم بأنه زاد فى الأول ما لم يسمع أو أخطأ بنسيان ما سمع ، وكذلك إذا رواه مختصراً وخشى التهمة - فينبغى له أن لا يرويه تاماً بعد ذلك .

قال ابن الحاجب في مختصره : (مسئلة) : حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر ، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه ، أما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها ، فهذا سائغ ، كان مالك يفعل ذلك كثيراً ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله ، وقال مجاهد : انقص الحديث ولا تزد فيه .

( فرع آخر ) : ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفاً بالعربية ، قال الأصمعي : « أخشى عليه إذا لم يعرف العربية أن يدخل في قوله : ( من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ) فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يابحن [ فهما زويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه <sup>(١)</sup> » ]  
وأما التصحيف فدواؤه أن يتلقاه من أفواه المشايخ الضابطين .  
والله الموفق .

وأما إذا لحن الشيخ فالصواب أن يرويه السامع على الصواب ، وهو محكى عن الأوزاعي وابن المبارك والجمهور ، وحكى عن محمد بن سيرين وأبي معمر عبد الله بن سحبرة <sup>(٢)</sup> أنهما قالوا : يرويه كما سمعه من الشيخ ملحونا ، قال ابن الصلاح : وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ ، وعن القاضي

(١) هذه تنمة كلام الأصمعي ، ولم تكن في الأصل .

(٢) بفتح السين المهملة وإسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة .

عياض : ان الذي استمر عليه عمل أكثر الأسيخ : أن ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ، ولا يغيروها في كتبهم ، حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة ، ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ ، كما وقع في الصحيحين والموطأ ، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ذلك عند السماع وفي الحواشي ، ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها ،<sup>(١)</sup> منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكنانى القشى ، لكثرة مطالعته وافتنانه قال : وقد غلط في أشياء من ذلك ، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه ، قال : والأولى سد باب التغيير والاصلاح ، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ، وينبه على ذلك عند السماع . وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل : أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش ، ويسكت عن الخفى السهل .

(قلت) : ومن الناس [ من ] اذا سمع الحديث ملحونا عن الشيخ ترك روايته ، لأنه إن تبعه في ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن في كلامه ، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك .

(فرع) : واذا سقط من السند أو المتن ما هو معلوم فلا بأس بالحقاقه ، وكذلك اذا اندرس بعض الكتاب فلا بأس بتجديده على الصواب .

وقد قال الله تعالى : ( والله يعلم المفسد من المصلح ) .<sup>(٢)</sup>

(١) في الأصل « واصطلاحها » وهو خطأ .

(٢) إذا وجد الراوى في الأصل حديثا فيه لحن أو تحريف فالأولى

أن يتركه على حاله ولا يحواه ، وإنما يضرب عليه ويكتب الصواب في الهامش ، وعند الرواية يروي الصواب من غير خطأ ثم يبين ما في أصل كتابه . وإنما رجحوا إبقاء الأصل لأنه قد يكون صواباً وله وجه لم يدركه الراوي ففهم أنه خطأ ، لاسيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية ، لكثرة لغات العرب وتشعبها .

قال ابن الصلاح (ص ١٩٢) : « والأولى سد باب التغيير والاصلاح ، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ، وهو أسلم مع التبيين » .  
ثم قال : « وأصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح أن يكون ما يصلح به انفسد قد ورد في أحاديث آخر ، فان ذكره آمن من أن يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل » .

وإذا كان في الكتاب سقط لا يتغير المعنى به ، كلفظ « ابن » أو حرف من الحروف فلا بأس من إتمامه من غير بيان أصله . وكذا إذا كان يغير المعنى ولكن تبين أن السقط سهو من شيخه وأن من فوقه من الرواة أتى به ، وإنما يجب أن يزيد كلمة « يعنى » كما فعل الحافظ الخطيب : إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي باسناده عن عروة عن عمرة تعنى عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني إلى رأسه فأرجله » قال الخطيب : « كان في أصل ابن مهدي : عن عمرة أنها قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني إلى رأسه ) فألحقنا فيه ذكر عائشة ، إذ لم يكن منه بد ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر ، وقلنا فيه : تعنى عن عائشة رضى الله عنها ، لأنجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك » .

وإذا درس من كتابه — أى ذهب بتقطع أو بلبل أو نحوه — بعض الكلام ، أو شك في شيء مما فيه أو مما حفظ وثبت فيه غيره من الثقات ،

( فرع آخر ) : واذا روى الحديث عن شيخين فأكثر وبين  
الفاظهم تباين : فان ركب السياق من الجميع ، كما فعل الزهري في حديث  
الافك ، حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة ، وقال :  
« كل حدثي طائفة من الحديث ، فدخل حديث بعضهم في بعض » وساقه  
تمامه — : فهذا سائغ ، فان الأمة قد تلقوه عنه بالقبول ، وخرجوه في  
كتبهم الصحاح وغيرها ، وللراوى أن يبين كل واحدة منها عن الأخرى ،  
ويذكر ما فيها من زيادة وتقصان ، وتحديث وإخبار وإنباء ، وهذا مما  
يعتني به مسلم في صحيحه ، ويبالغ فيه ، وأما البخارى فلا يرجع على ذلك  
ولا يلتفت اليه ، ووربما تعاطاه في بعض الأحيان ، والله أعلم ، وهو نادر .  
( فرع آخر ) : وتجاوز الزيادة في نسب الراوى اذا بين أن الزيادة من  
عنده ، وهذا محكي عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين . والله أعلم .  
( فرع آخر ) : جرت عادة المحدثين اذا قرؤوا يقولون « أخبرك فلان قال

---

واطمأن قلبه إلى الصواب — : جاز له إلحاقه بالأصل ، ويحسن أن يبين  
ذلك ليبرأ من عهده .

هذا الذي رآه علماء الفن . والذي أراه في كل هذه الصور ، وأعمل  
به في كتاباتي وأبحاثي — : أن الواجب المحافظة على الأصل مع بيان  
التصحيح بحاشية الكتاب ، إلا اذا كان الخطأ واضحا ليس هناك  
شبهة في أنه خطأ ، فيذكر الصواب ويبين في الحاشية نص ما كان في  
الأصل ، أداء للأمانة الواجبة في النقل .

أخبرنا فلان قال أخبرنا فلان» ، ومنهم من يحذف لفظة « قال » وهو سائغ عند الأكثرين .

وما كان من الأحاديث باسناد واحد ، كنسخة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة <sup>(١)</sup> ، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وغير ذلك - : فله إعادة الاسناد عند كل حديث ، وله أن يذكر الاسناد عند أول حديث منها ، ثم يقول « وبالاسناد » أو « وبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا » ثم له أن يرويه كما سمعه ، وله أن يذكر عند كل حديث الاسناد .

( قلت ) : والأمر في هذا قريب سهل يسير . والله أعلم .

وأما اذا قدم ذكر المتن على الاسناد كما اذا قال « قال رسول الله

---

(١) فائدة : صحيفة همام بن منبه صحيفة جيدة صحيحة الاسناد ، رواها عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ، وقد اتفق الشيخان - البخارى ومسلم - على كثير من أحاديثها ، واتفرد كل واحد منهما ببعض ما فيها ، وإسنادها واحد ، ودرجة أحاديثها فى الصحة درجة واحدة . وهذا حجة لمن ذهب إلى أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولم يلتزما بإخراج كل ما صح عندهما . وقد رواها أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق ( رقم ٨١٠٠ - ٨٢٣٥ ج ٢ ص ٣١٢ - ٣١٩ ) وروى منها ثلاثة أحاديث فى مواضع متفرقة .



صلى الله عليه وسلم كذا وكذا» ثم قال «أخبرنا به» وأسنده : فهل للراوى عنه أن يقدم الاسناد أولاً ويتبعه بذكر متن الحديث ؟ فيه خلاف ذكره الخطيب وابن الصلاح .

والأشبه عندى جواز ذلك ، والله أعلم ، ولهذا يعيد محدثو زماننا إسناد الشيخ بعد فراغ الخبر ؛ لأن من الناس من يسمع من أثنائه بفوت فيتصل له سماع ذلك من الشيخ ، وله روايته عنه كما يشاء من تقديم إسناده وتأخيرها . والله أعلم .<sup>(١)</sup>

( فرع ) : إذا روى حديثاً بسنده ثم أتبعه باسناد له آخر وقال فى آخره « مثله » أو « نحوه » وهو ضابط محرر : فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول باسناد الثانى ؟ قال شعبة : لا ، وقال الثورى : نعم . حكاها عنهما وكيع ، وقال يحيى بن معين : يجوز فى قوله « مثله » ولا يجوز فى « نحوه » قال الخطيب : اذا قيل بالرواية على المعنى فلا فرق بين قوله « مثله » أو « نحوه » ومع هذا اختار قول ابن معين . والله أعلم<sup>(٢)</sup>

(١) نقل السيوطى فى التدريب ( ص ١٦٨ ) عن ابن حجر أنه قال : « تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان فى السند من فيه مقال ، فيبتدىء به ثم بعد الفراغ يذكر السند . وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون فى حل منه . فحينئذ ينبغى أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى » .

(٢) وقال الحاكم : « إن مما يلزم الحديثى من الضبط والاتقان : أن يفرق بين أن يقول « مثله » أو يقول « نحوه » فلا يحل له أن يقول

أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث ثم قال « الحديث »  
أو « الحديث بتمامه » أو بطوله أو « الى آخره » كما جرت به عادة  
كثير من الرواة : فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الاسناد ؟  
رخص في ذلك بعضهم ، ومنع منه آخرون ، منهم الأستاذ أبو اسحاق  
الاسفرايني الفقيه الأصولي ، وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر  
الاسماعيلي عن ذلك ؟ فقال : إن كان الشيخ والمأري يعرفان الحديث  
فأرجو أن يجوز ذلك ، والبيان أولى . قال ابن الصلاح : ( قلت ) :  
وإذا جوزنا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطريق الاجازة الأ كيدة القوية .

وينبغي أن يفصل فيقال : إن كان قد سمع الحديث المشار اليه قبل  
ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره فتجوز الرواية ، وتكون  
الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه . والله أعلم .

إبدال لفظ « الرسول » « بالنبي » أو « النبي » « بالرسول » : قال  
ابن الصلاح : الظاهر أنه لا يجوز ذلك ، وإن جازت الرواية بالمعنى ، يعني  
لاختلاف معنييهما ، ونقل عن عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدد في  
ذلك ، فإذا كان في الكتاب « النبي » فكتب المحدث « رسول الله

---

« مثله » إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ، ويحل له أن يقول  
« نحوه » إذا كان على مثل معانيه .

صلى الله عليه وسلم « ضرب على « رسول » وكتب « النبي » قال الخطيب : وهذا منه استحباب ، فان مذهبه الترخيص في ذلك ، قال صالح<sup>(١)</sup> : سألت أبي عن ذلك ؟ فقال : أرجو أنه لا بأس به . وروى عن حماد بن سلمة أن عفان وبهزا<sup>(٢)</sup> كانا يعلان ذلك بين يديه<sup>(٣)</sup> فقال لهما : أما أنما فلا تقفان أبداً .<sup>(٤)</sup>

الرواية في حال المذاكرة . هل تجوز الرواية بها ؟ حكى ابن الصلاح عن ابن مهدي ، وابن المبارك ، وأبي زرعة المنع من التحديث بها ، لما يقع فيها من المساهلة ، والحفظ خوآن ،<sup>(٥)</sup> قال ابن الصلاح : ولهذا امتنع (١) صالح — يعنى ابن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه — وله

مسائل عن أبيه . ح

(٢) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي

(٣) بين يديه : أى بين يدي حماد بن سلمة . ح

(٤) استدلل بالمنع من ذلك بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم ، وفيه : « ونبئك الذى أرسلت » فأعاده البراء على النبي صلى الله عليه وسلم ليحفظه فقال فيه : « ورسولك الذى أرسلت » فقال : « لا ، ونبئك الذى أرسلت » وأجاب عنه العراقي : بأنه لا دليل فيه ، لأن ألفاظ الذكر توقيفية . والراجح عندي اتباع ما سمعه الراوى من شيخه ، وأولى بالمنع تغيير ذلك في الكتب المؤلفة .

(٥) حال المذاكرة : هى أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الأحاديث ، فانهم حين ذلك لا يحرصون على الدقة في أداء الرواية ،

جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه ، إلا من كتبهم ، منهم أحمد بن حنبل ، قال : فإذا حدث بها فليقل « حدثنا فلان ماذا كره » أو « في المذاكرة » ولا يطاق ذلك ، فيقع في نوع من التدليس . والله أعلم .  
وإذا كان الحديث عن اثنين جاز ذكر ثقة منهما وإسقاط الآخر ، ثقة كان أضعيفا ؛ وهذا صنيع مسلم في ابن لهيعة غالبا ؛ وأما أحمد ابن حنبل فلا يستطه بل يذكره . والله أعلم . (١)

---

لتيقنهم أنها لم يقصد بها السماع منهم . ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذاكرة .

(١) إذا كان الحديث وارداً عن رجلين ثقتين ، أو عن ثقة وضعيف فالأولى أن يذكرهما معا ، لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر . فان اقتصر على أحدهما جاز ، لأن الظاهر اتفاق الروایتين ، والاحتمال المذكور نادر . وأما إذا كان الحديث بعضه عن رجل وبعضه عن رجل آخر من غير أن تميز رواية كل واحد منهما فلا يجوز حذف أحدهما ، سواء كان ثقة أم مجروحا ، لأن بعض المروى لم يروه من أبقاه قطعا . ويكون الحديث كله ضعيفا إذا كان أحدهما مجروحا ، لأن كل جزء من الحديث يحتمل أن يكون من رواية المجروح ، وأما إذا كانا ثقتين فانه حجة ، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة . ومن أمثلة ذلك : حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري قال : « حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة » قال : « وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض ، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض » ثم ذكر الحديث .

﴿ ٢٧ — النوع السابع والعشرون: في [آداب] <sup>(١)</sup> المحدث ﴾

وقد ألف الخطيب البغدادي في ذلك كتابا سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع» وقد تقدم من ذلك مهبات في عيون <sup>(٢)</sup> الأنواع المذكورة.

قال ابن خلاد وغيره ، ينبغي للشيخ أن لا يتصدى للحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة : وقال غيره ، أر بعين سنة ، وقد أنكر القاضي عياض ذلك ، بأن أقواما حدثوا قبل الأربعين ، بل قبل الثلاثين ، منهم ، مالك بن أنس ازدحم الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء .

قال ابن خلاد : فاذا بلغ الثمانين أحببت له أن يمسك خشية أن يكون قد اختلط . وقد استدر كوا عليه : بأن جماعة من الصحابة وغيرهم حدثوا بعد هذا السن ، منهم : أنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وخلق ممن بعدهم ، وقد حدث آخرون بعد استكمال مائة سنة ، منهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو اسحق الهجيمي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، أحد أئمة الشافعية ، وجماعة كثيرون ؛ لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن . وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه

---

(١) وقع يياض بالأصل يسع كلمة « آداب » فأضفناها من السياق ،

ومن عنوان هذا الباب في مقدمة ابن الصلاح . ح

(٢) في نسخة «غضون» . ح

وضبطه ؛ فهنا كما كان السن عالياً كان الناس أرغب في السماع عليه ، كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار ، فانه جاوز المائة محققاً ، سمع على الزبيدي سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخاري ، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبع مائة ، وكان شيخاً كبيراً عامياً ، لا يضبط شيئاً ، ولا يتعقل كثيراً من المعاني الظاهرة ، ومع هذا تداعى الناس الى السماع منه عند تفردده عن الزبيدي ، فسمع منه نحو من مائة ألف أو يزيدون . قالوا : وينبغي أن يكون المحدث جميل الأخلاق ، حسن الطريقة صحيح النية ، فان عزبت نيته عن الخير <sup>(١)</sup> فليسمع ، فان العلم يرشد إليه ، قال بعض السلف : طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله . وقالوا : لا ينبغي أن يحدث بحضرة من هو أولى منه سناً أو سماعاً بل كره بعضهم التحديث ، لمن في البلد أحق منه ، وينبغي له أن يدل عليه ويرشد إليه ، فان الدين النصيحة <sup>(٢)</sup>

قالوا : وينبغي عقد مجلس التحديث ، وليكن المسموع على أكمل الهيئات ، كما كان مالك رحمه الله : اذا حضر مجلس التحديث ، توضأ

---

(١) في الأصل « في الخير » وهو خطأ . س

(٢) وذهب ابن دقيق العيد الى أنه لا يرشد الى صاحب الاسناد العالی اذا كان جاهلاً بالعلم ، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خلافاً . وهذا قيد صحيح . س

وربما اغتسل ، وتطيب ، ولبس أحسن ثيابه ، وعلاه الوقار والهيبة ،  
ويمكن في جلوسه ، وزبر من يرفع صوته . (١)

وينبغي افتتاح ذلك بقراءة [ شئ ] من القرآن ، تبركا وتيمنا  
بتلاوته ، ثم بعده التحميد الحسن التام ، والصلاة على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، وليكن القارئ حسن الصوت ، جيد الأداء ، فصيح  
العبارة ، وكلاما مر بذكر النبي صلى عليه وسلم . قال الخطيب : ويرفع  
صوته بذلك ، وإذا مر بصحابي ترضى عنه . وحسن أن يثنى على  
شيخه ، كما كان عطاء يقول : حدثني الخبر البحر ابن عباس ، وكان  
وكيع يقول : حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث ، وينبغي  
أن لا يذكر أحداً بلقب يكرهه ، فأما لقب يتميز به فلا بأس . (٢)

---

(١) كان ملاك رحمه الله إذا رفع أحد صوته في مجاس الحديث  
انتهره وزجره ، ويقول : « قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا  
أصواتكم فوق صوت النبي ) فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع  
صوته فوق صوته » . سى

(٢) لا بأس أن يذكر الشيخ من يروى عنه بلقب مثل « غندر »  
أو وصف نحو « الأعمش » أو حرفة مثل « الحنيط » أو بنسبته إلى أمه  
مثل « ابن علي » إذا عرف الراوى بذلك ، ولم يقصد أن يعيبه به ، وإن  
كره الملقب به ذلك .

فائدة: كان الحفاظ من العلماء المتقدمين رضى الله عنهم يعقدون مجالس لاملاء الحديث ، وهى مجالس عامة ، فيها علم جم ، وخير كثير ومن آدابها أنه يجب على الشيخ أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة - وفيها من لا يفقه كثيراً من العلم - فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها ، وليجنب أحاديث الصفات ، لأنه لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع فى التشبيه والتجسيم ، ويجنب أيضاً الرخص والاسرائيليات وماشجر بين الصحابة من الخلاف، لئلا يكون ذلك فتنة للناس . ثم يختم مجلس الاملاء بشيء من طرف الأشعار والنوادر ، كعادة الأئمة السالفين رضى الله عنهم

وإذا كان الشيخ المملى غير متمكن من تخريج أحاديثه التى يملئها ، إما لضعفه فى التخريج ، وإما لاشتغاله بأعمال تهمة كالافتاء أو التأليف - : استعان على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ .

وهذا الاملاء سنة جيدة اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ثم انقطع بعد الحفاظ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ ، قال السيوطى فى التدريب ( ص ١٧٦ ) : « وقد كان الاملاء درس بعد ابن الصلاح الى أواخر أيام الحفاظ أبى الفضل العراقى ، فافتتحه سنة ٧٥٦ فأملئ اربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلسا الى سنة موته سنة ٨٠٦ ، ثم أملى ولده الى أن مات سنة ( ٨٢٦ ) ستمائة مجلس وكسراً ، ثم أملى شيخ الاسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ٨٥٢ أ كثر من ألف مجلس ، ثم درس تسعة عشر سنة ، فافتتحته أول سنة ٨٧٨ فأملئت ثمانين مجلسا ثم خمسين أخرى » .



وقد انتقع الاملاء بعد ذلك إلا فيما ندر ، لندرة العلماء الحفاظ ،  
وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية . وقد رأيت بعض أمالي  
الحافظ ابن حجر مخطوطة في بعض المكاتب ، وياليتنا نجد من يطبعها  
وينشرها على الناس .

واعلم أنه قد أطلق المحدثون ألقاباً على العلماء بالحديث ، فأعلاها :  
« أمير المؤمنين في الحديث » وهذا لقب لم يظفر به إلا الأفاضل النوادير ،  
الذين هم أئمة هذا الشأن والمرجع اليهم فيه ، كشعبة بن الحجاج وسفيان  
الثوري واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل والبخاري والدارقطني  
وفي المتأخرين ابن حجر العسقلاني ، رضى الله عنهم جميعاً .  
ثم يليه « الحافظ » وقد بين الحافظ المزي الحد الذي اذا انتهى إليه  
الرجل جاز أن يطلق عليه « الحافظ » فقال « أقل ما يكون أن تكون  
الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم - أكثر من  
الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب » فقال له التقى السبكي :  
« هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك ؟ » فقال :  
« مارأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ، ثم قال : وابن دقيق العيد  
كان له في هذا مشاركة جيدة ، ولكن أين الثريامن الثرى ؟ ! » فقال  
السبكي : « كان يصل إلى هذا الحد ؟ » قال : « ما هو إلا كان يشارك  
مشاركة جيدة في هذا ، أعنى في الأسانيد ، وكان في المتون أكثر ،  
لأجل الفقه والأصول » .

وقال أبو الفتح بن سيد الناس : « أما المحدث في عصرنا فهو من  
اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع روايته ، واطلع على كثير من الرواة  
والروايات في عصره ، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر ضبطه ،

فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة  
بيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجمله - فهذا هو الحافظ»  
وسأل شيخ الاسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني شيخه  
الحافظ أبا الفضل العراقي فقال : « ما يقول سيدى فى الحدالذى اذا بلغه  
الطالب فى هذا الزمان استحق أن يسمى حافظا ؟ وهل يتسامح بنقص  
بعض الأوصاف التى ذكرها المزي وأبو الفتح فى ذلك لنقص زمانه  
أم لا ؟ » فأجاب : « الاجتهاد فى ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن فى  
وقت ، يبلوغ بعضهم للحفظ ، وغلبته فى وقت آخر . وباختلاف من  
يكون كثير المحالطة للذى يصفه بذلك . وكلام المزي فيه ضيق . بحيث لم  
يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطى . وأما كلام أبى الفتح فهو  
أسهل . بان ينشط بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق .  
ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع  
التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين . فكان الأمر فى ذلك  
الزمان أسهل . باعتبار تأخر الزمان . فان اكتفى بكون الحفاظ يعرف  
شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى فهو سهل لمن جعله فيه ذلك  
دون غيره : من حفظ المتون والأسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث  
كلها . ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره . واختلاف  
العلماء واستنباط الأحكام - فهو أمر ممكن . بخلاف ما ذكر من جميع  
ما ذكر ! فانه يحتاج الى فراغ وطول عمر ، وانتفاء الموانع . وقد روى  
عن الزهرى أنه قال : لا يولد الحافظ إلا فى كل أربعين سنة . فان صح  
كان المراد رتبة الكمال فى الحفظ والاتقان ، وان وجد فى زمانه من  
يوصف بالحفظ ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه . » نقل ذلك كله  
السيوطى فى التدريب ( ص ٧ - ٨ ) .

وأدنى من « الحافظ » درجة يسمى « المحدث » قال التاج السبكي في  
تابه « معيد النعم » فيما نقله في التدريب ( ص ٦ ) : « من الناس  
فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار  
للصاغاني ، فان ترفعت فالى مصابيح البغوى ، وظنت أنها بهذا القدر  
تصل الى درجة المحدثين ! وما ذلك إلا بجهلها بالحديث ، فلو حفظ  
من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم اليهما من المتون  
مثليهما - : لم يكن محدثا ، ولا يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل في سم  
الخطايط ! فان رامت بلوغ الغاية في الحديث - على زعمها - اشتغلت بجماع  
الأصول لابن الأثير ، فان ضمت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح  
أو مختصره المسمى بالتقريب للثووى ونحو ذلك ، وحينئذ ينادى من  
انتهى الى هذا المقام : محدث المحدثين وبخارى العصر ! وما ناسب هذه  
الأنماظ الكاذبة ، فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر ، إنما المحدث :-  
من عرف الأسانيد والعلل ، وأسماء الرجال ، والعالي والنازل ، وحفظ مع  
ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ومسند أحمد بن حنبل  
وسنن البيهقي ومعجم الطبراني ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء  
الحديثية ، هذا أول درجاته ، فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على  
الشيوخ وتكلم في العلال والوفيات والأسانيد - : كان في أول درجات  
المحدثين ، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء .

ودون هذين من يسمى « المسند » - بكسر النون - وهو الذى يقتصر  
على سماع الأحاديث وإسماعها من غير معرفة بعلومها أو إتقان لها ، وهو  
الراوية فقط . وقد وصف التاج السبكي هؤلاء الرواة فقال : « ومن أهل  
العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ ، ومعرفة العالی

﴿ ٢٨ - النوع الثامن والعشرون : في آداب طالب الحديث ﴾

ينبغي له ، بل يجب عليه ، إخلاص النية لله عز وجل فيما يحاوله من ذلك ، ولا يكن قصده عرضاً من الدنيا ، فقد ذكرنا في المهات : الزجر الشديد والتهديد الأكد على ذلك

وليبادر الى سماع العالى في بلده ، فاذا استوعب ذلك انتقل إلى

من المسموع والنازل ، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ، إلا أن كثيراً منهم يجهد نفسه في تهجى الأسماء والمتون وكثرة السماع ، من غير فهم لما يقرؤه ، ولا تتعلق فكرته بأكثر من : أنى حصلت جزءا من عرفة عن سبعين شيخا ، وجزء الأ نصارى عن كذا كذا شيخا ، وجزء البطاقة ونسخة ابن مسهر ، وأنحاء ذلك !! وإنما كان السلف يسمعون فيقرؤون فيرحلون فيفسرون ، ويحفظون فيعملون .

وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جملة ، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادراً ، وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالباً لعلوم السنة ، وهيئات أن تجد من يصح أن يكون محدثاً . وأما الحفظ فإنه انقطع أثره ، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله ، ثم قارب السخاوى والسيوطى أن يكونا حافظين ، ثم لم يبق بعدها أحد . ومن يدرى ؟ فلعل الأمم الاسلامية تستعيد مجدها وترجع الى دينها وعلومها ، ولا يعلم الغيب إلا الله . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » .

أقرب البلاد إليه ، أو الى أعلى ما يوجد من البلدان ، وهو الرحلة ، وقد ذكرنا في المهمات مشروعية ذلك ، قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله عليه : إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

قالوا : وينبغي له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث . كان بشر بن الحارث الحافي يقول : يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث ، من كل مائتي حديث خمسة أحاديث . وقال عمرو ابن قيس المُلأى : إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة ، تكن من أهله . قال وكيع : إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به .

قالوا : ولا يطول على الشيخ في السماع حتى يضجره . قال الزهري :

إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب

وليفد غيره من الطلبة ، ولا يكتم شيئاً من العلم ، فقد جاء الزجر

عن ذلك . (١)

---

(١) تبليغ العلم واجب ولا يجوز كتمانها ، ولكنهم خصصوا ذلك بأهله ، وأجازوا كتمانها ممن لا يكون مستعداً لأخذها ، وعمن يصير على الخطأ بعد إخباره بالصواب . سئل بعض العلماء عن شيء من العلم ، فلم يجب ، فقال السائل : أما سمعت حديث : « من علم علماً فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » ؟ فقال : « أترك اللجام وأذهب ! فإن جاء من يفقه وكتمه فليألجمني به » . وقال بعضهم : « تصفح طلاب علمك كما تتصفح طلاب حرمك » . سر

قالوا: ولا يستنكف أن يكتب عن هو دونه في الرواية والدراية  
قال وكيع: لا ينبئ الرجل حتى يكتب عن هو فوجه ومن هو مثله ومن  
هو دونه.

قال ابن الصلاح: وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في  
الاستكثار من الشيوخ، لمجرد الكثرة وصيتها. قال: وليس من ذلك  
قول أبي حاتم الرازي: إذا كتبت ققمش وإذا حدثت ففتش<sup>(١)</sup>  
قال ابن الصلاح: ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على  
مجرد سماعه وكتبه، من غير فهمه ومعرفته، فيكون قد أعب نفسه،  
ولم يظفر بطائل. ثم حث على سماع الكتب المفيدة من المسانيد  
والسنن وغيرها.<sup>(٢)</sup>

---

(١) القمّش: جمع الشيء من هنا ومن هنا. قال العراقي: «كأنه  
أراد: أكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخرها حتى تنظر هل هو أهل  
للأخذ عنه أم لا؟ فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك. فإذا  
كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ»

(٢) ينبغي للطالب أن يقدم الاعتناء بالصحيحين ثم بالسنن، كسنن  
أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصحیحی ابن خزيمة وابن حبان  
والسنن الكبرى للبيهقي، وهو أكبر كتاب في أحاديث الأحكام، ولم  
يصنف في باب مثله، ثم بالمسانيد، وأهمها مسند أحمد بن حنبل، ثم  
بالكتب الجامعة المؤلفة في الأحكام، وأهمها موطأ مالك، ثم كتب

٢٩ — النوع التاسع والعشرون: معرفة الاسناد العالى والنازل

ولما كان الاسناد من خصائص هذه الأمة ، وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تسند عن نبيها إسناداً متصلاً غير هذه الأمة . (١)

ابن جريح وابن أبي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، ثم كتب العليل ، ثم يشتغل بكتب رجال الحديث وتراجمهم وأحوالهم ، ثم يقرأ كثيراً من كتب التاريخ وغيرها .

(١) خصت الأمة الاسلامية بالاسانيد والمحافظة عليها ، حفظاً للوارد من دينها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة .

وقد عقد الامام الحافظ ابن حزم فى الملل والنحل (ج ٢ ص ٨١ - ٨٤) فصلاً جيداً فى وجوه النقل عند المسلمين ، فذكر المتواتر كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة ، ثم ذكر المشهور ، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحج ومقادير الزكاة وغير ذلك ، مما يخفى على العامة وإنما يعرفه كواف أهل العالم فقط . ثم قال : « وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً ، لأنه يقطع بهم دونه ما قطع بهم دون النقل الذى ذكرنا قبل - يعنى التواتر - من إطباقهم على الكفر الدهور الطوال ، وعدم إيصال الكفاة إلى عيسى عليه السلام » .

ثم قال : « والثالث : ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يخبر كل واحد منهم باسم الذى أخبره ونسبه ، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان ، على

أن أكثر ما جاء هذا المجيء فاه منقول نقل الكواف : إما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، وإما إلى الصاحب ، وإما إلى التابع ، وإما إلى إمام أخذ عن التابع ، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن ، والحمد لله رب العالمين وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها ،

وأبقاه عندهم غضا جديدا على قديم الدهور ، منذ أربعمائة وخمسين عاما - هذا في عصره والآن من سنة ١٣٥٥ - في المشرق والمغرب ، والجنوب والشمال ، يرحل في طلبه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة ، ويواظب على تقييده من كان الناقد قريبا منه ، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم ، والحمد لله رب العالمين . فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت لأحدهم ، ولا يمكن فاستأ أن يقحم فيه كلمة موضوعة ، والله تعالى الحمد . وهذه الأقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا نتعدها ، والحمد لله رب العالمين .

ثم ذكر المرسل والمعضل والمنقطع ، وأن المسلمين اختلفوا في الاحتجاج بمثل ذلك ثم قال : « ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود بل هو أعلى ما عندهم ، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد صلى الله عليه وسلم ، بل يقفون ولا بد ، حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصرا في أزيد من ألف وخمسمائة عام . وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني وشمعون ومرعقيا وأمثالهم وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم أخذها عنه مشافهة ، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه . وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا



فهذا كان طلب الاسناد العالى مرغبا فيه ، كما قال الامام أحمد بن حنبل :  
الاسناد العالى سنة عن سلف . وقيل ليحيى بن معين فى مرض موته :  
ما تشتهى ؟ قال : بيت خالى ، وإسناد على : ولهذا تداعت رغبات كثير  
من الأئمة النقاد والجهابذة الحفاظ الى الرحلة الى أقطار البلاد ، طلبا لعلو  
الاسناد ، وإن كان قد منع من جواز الرحلة بعض الجهلة من العباد  
فما حكاه الرامهرُ مزرى فى كتابه الفاصل .

ثم إن علو الاسناد أبعد من الخطأ والعلة من نزوله ، وقال بعض  
المتكلمين : كلما طال الاسناد كان النظر فى التراجم والجرح والتعديل  
أكثر ، فيكون الأجر على قدر المشقة . وهذا لا يقابل ما ذكرناه .  
والله أعلم .

---

تحريم الطلاق وحده فقط ، على أن مخرجه من كذاب قد ثبت  
كذبه . »

وطلب العلو فى الاسناد سنة عن الأئمة السالفين كما قال الامام  
أحمد بن حنبل ، ولهذا حرص العلماء على الرحلة اليه واستحبوها .  
وأخطأ من زعم أن النزول أفضل ، ناظرا الى أن الاسناد كلما زاد عدد  
رجاله يزداد الاجتهاد والبحث فيه . قال ابن الصلاح (ص ٢١٦) « العلو  
يبعد الاسناد من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله يمتثل أن يقع الخلل  
من جهته سهواً أو عمداً ، ففى قلتهم قلة جهات الخلل ، وفى كثرتهم  
كثرة جهات الخلل . وهذا جلى واضح » .

وأشرف أنواع العلوم ما كان قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما العلوم بقربه الى إمام حافظ ، أو مصنف ، أو بتقدم السماع : فتلك أمور نسبية .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو هاهنا على ( الموافقة ) وهى : انتهاء الاسناد الى شيخ مسلم مثلا . ( والبدل ) وهو : انتهاءه الى شيخ شيخه أو مثل شيخه . ( والمساواة ) وهو : أن تساوى فى إسنادك الحديث لمصنف ( والمصاحفة ) وهى : عبارة عن نزولك عنه بدرجة حتى كأنه صاحبك به وسمعته منه .

وهذه الفنون توجد كثيرا فى كلام الخطيب البغدادي ومن نحو نحوه ، قد صنف الحافظ بن عساكر فى ذلك مجلدات . وعندى أنه نوع قليل الجدوى بالنسبة الى بقية الفنون . (١)

### (١) العلوم فى الاسناد خمسة أقسام :

الأول — وهو أعظمها وأجلها — : القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف خال من الضعف . بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا التفات اليه ، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ، ممن ادعى سماعا من الصحابة . قال الذهبي : « متى رأيت المحدث يفرح بعوالى هؤلاء فاعلم أنه عامى » نقله السيوطى فى التدريب ( ص ١٨٤ ) .

وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلوم حتى غالى فيه بعضهم ،

كما يفهم من كلام الذهبي ، وكما رأيناه كثيرا في كتب التراجم وغيرها .  
وأعلى ما وقع للحافظ ابن حجر — وهو مسند الدنيا في عصره — أن  
جاء بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس ، ولذلك قد اختار  
من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه ( العشرة العشارية )  
وقال في خطبته : « إن هذا العدد هو أعلى ما يقع لعامة مشايخي الذين  
حملت عنهم ، وقد جمعت ذلك فقارب الألف من مسموعاتي منهم .  
وأما هذه الأحاديث فانها وان كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح : فقد  
تحررت فيها جهدي ، وانتقيتها من مجموع ما عندي » . وهذا الجزء نقلته  
بخطي منذ عشرين سنة عن نسخة مكتوبة في سنة ١١٨٩ هـ ، ثم قابلته  
على نسخة عتيقة مقروءة على المؤلف وعليها خطه ، كتبت في رمضان  
سنة ٨٥٢ هـ أي قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريبا . وقد نقل في  
التدريب ( ص ١٨٤ ) الحديث الأول منها من طريق آخر ، غير طريق  
ابن حجر ، وقال : « وأعلى ما يقع لنا ولا ضرابنا في هذا الزمان —  
توفي السيوطي سنة ٩١١ هـ — من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسمع  
ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه إثنا عشر رجلا » وذلك  
صحيح ، لأن بين السيوطي وبين ابن حجر شيخا واحدا ، فهما اثنان  
زيادة على العشرة .

القسم الثاني : أن يكون الاسناد عاليا للقرب من إمام من أئمة  
الحديث ، كالأعمش وابن جريج ومالك وشعبة وغيرهم ، مع صحة الاسناد إليه  
القسم الثالث : علو الاسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة  
المشهوره ، كالكتب الستة والموطأ ونحو ذلك . وصورته : أن تأتي  
لحديث رواه البخاري مثلا ، فترويه باسنادك الى شيخ البخاري أو شيخ

شيخه وهكذا ، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عددا مما لورويته من طريق البخارى . وهذا القسم جعلوه أنواعا أربعة :

الأول : الموافقة . وصورتها : أن يكون مسلم — مثلا — روى حديثاً عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فترويه بإسناد آخر عن يحيى ، بعدد أقل مما لورويته من طريق مسلم عنه . والثانى : البدل ، أو الأبدال ، وصورته في المثال السابق : أن ترويه بإسناد آخر عن مالك أو عن نافع أو عن ابن عمر ، بعدد أقل أيضا ، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى الشيخ الذى يجتمع فيه إسنادك بإسناد مسلم ، كمالك أو نافع . والثالث : المساواة ، وهى كما قال ابن حجر فى شرح النخبة : « كأن يروى النسائى — مثلا — حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفساً ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفساً ، فنساوى النسائى من حيث العدد ، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص » وقال ابن الصلاح ( ص ٢١٩ ) : « أما المساواة فهى فى أعصارنا : أن يقل العدد فى إسنادك ، لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ، ولا إلى شيخ شيخه — بل إلى من هو أبعد من ذلك ، كالصحابى ، أو من قاربه ، وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحيث يقع بينك وبين الصحابى — مثلا — من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابى ، فتكون بذلك مساويا لمسلم — مثلا — فى قرب الإسناد وعدد رجاله . والرابع : المصاحفة . قال ابن الصلاح : « هى أن تقع هذه المساواة — التى وصفناها — لشيخك ، لا لك ، فيقع ذلك لك مصاحفة ، إذ تكون كأنك لقيت مسلماً فى ذلك الحديث وصاحفته

به ، ليكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسام . فان كانت المساواة  
 لشيخ شيخك كانت المصاحفة لشيخك ، فتقول : كأن شيخى سمع  
 مساماً وصاحه « وهكذا . وهذان النوعان — المساواة والمصاحفة —  
 لا يمكنان في زماننا هذا — سنة ١٣٥٥ هـ — ولا فيما قاربه من العصور  
 الماضية ، لبعده الاسناد بالنسبة إلينا ، وهو واضح . ثم إن هذين النوعين  
 أيضا — بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فمن بعده الى التاسع — :  
 ليسا في الحقيقة من العلو ، بل هما علو نسبي بالنسبة لنزول مؤلف  
 الكتاب في إسناده ، قال ابن الصلاح ( ص ٢٢٠ ) : « اعلم أن هذا  
 النوع من العلو تابع لنزول ، إذ لولا نزول ذلك الامام في إسناده لم  
 تعل أنت في إسنادك » ثم حكى عن أبي المظفر بن أبي سعد السمعاني  
 أنه روى عن الفراوي حديثا ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من  
 البخارى ، فقال أبو المظفر : « ليس لك بعالم ، ولكنك للبخارى نازل ! »  
 قال ابن الصلاح : « وهذا حسن لطيف ، يخدش وجه هذا النوع من  
 العلو » .

القسم الرابع من أقسام العلو : تقدم وفاة الشيخ الذى تروى عنه  
 عن وفاة شيخ آخر ، وإن تساوى في عدد الاسناد ، قال النووى في التقريب :  
 « فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم ، أعلى مما أرويه عن ثلاثة  
 عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف » .  
 وقد يكون العلو بتقدم وفاة شيخ الراوى مطلقا ، لا بالنسبة إلى إسناد آخر  
 ولا إلى شيخ آخر . وهذا القسم جعل بعضهم حد التقدم فيه : مضى خمسين  
 سنة على وفاة الشيخ ، وجعله بعضهم ثلاثين سنة .

القسم الخامس : العلو بتقدم السماع . فمن سمع من الشيخ قديما

فأما من قال : إن العالى من الاسناد : ما صحَّ سنده ، وإن كثرت  
رجاله — : فهذا اصطلاح خاص ، وماذا يقول هذا القائل فيما إذا صح  
الاسنادان ، لكن هذا أقرب رجلاً ؟ وهذا القول محكى عن الوزير نظام  
الملك ، وعن الحافظ السلفى .

وأما النزول فهو ضد العلو ، وهو مفضول بالنسبة الى العلو ، اللهم إلا  
أن يكون رجال الاسناد النازل أجل من رجال العالى ، وإن كان الجميع  
ثقات ، كما قال وكيع لأصحابه : أيما أحب إليكم : الأعمش عن أبي وائل  
عن ابن مسعود ، أو سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن  
مسعود ؟ فقالوا : الأول ، فقال : الأعمش عن أبي وائل : شيخ عن شيخ ،  
وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : فقيه عن  
فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ . (١)

كان أعلى ممن سمع منه أخيراً ، كأن يسمع شخصان من شيخ واحد ،  
أحدهما سمع منه منذ ستين سنة—مثلاً—والآخر منذ أربعين ، فالأول  
أعلى من الثانى . قال فى التدريب ( ص ١٨٧ ) : « ويتأكد ذلك فى  
حق من اختلط شيخه أو خرف » يعنى أن سماع من سمع قديماً أرجح  
وأصح من سماع الآخر .

ثم إن النزول يقابل العلو ، فكل إسناد عال فالاسناد الآخر المقابل له  
إسناد نازل . وبذلك يكون النزول خمسة أقسام أيضاً ، كما هو ظاهر .  
(١) قلنا فيما مضى ( ص ١٩١ ) : إن الاسناد العالى أفضل من غيره ،

( ٣٠ — النوع الثلاثون : معرفة المشهور )

والشهرة أمر نسبي ، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية .

ثم قد يكون المشهور متواترا أو مستفيضا ، وهو ما زاد نقلته على

---

ولكن هذا ليس على إطلاقه ، لأنه إن كان في الاسناد النازل فائدة تميزه ، فهو أفضل ، كما إذا كان رجاله أوثق من رجال العالی ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو كان متصلا بالسماع وفي العالی إجازة أو تساهل من بعض رواته في الجمل أو نحو ذلك . قال في التدريب (ص ١٨٨) : « قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الاسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال . وقال السلفي : الأصل الأخذ عن العلماء ، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة ، على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالی في المعنى عند النظر والتحقيق ، قال ابن الصلاح : ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث ، وإنما هو علو من حيث المعنى . قال شيخ الاسلام : ولا بن حبان تفصيل حسن ، وهو : أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى ، وإن كان للمتن فالفقهاء » .

وقد تغالى كثير من طلاب الحديث وعلمائه في طلب علو الاسناد ، وجعلوه مقصداً من أهم المقاصد لديهم ، حتى كاد ينسيهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث ، وهو صحة نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأمل في كلمتي ابن المبارك والسلفي - اللتين نقلنا آتفا - واجعلهما دستوراً لك في طلب السنة . والتوفيق من الله سبحانه .

ثلاثة . وعن القاضى الماوردى : أن المستفيض أقوى من المتواتر ، وهذا اصطلاح منه . وقد يكون المشهور صحيحاً ، كحديث « الأعمال بالنيات » وحسنا ، وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها ، أو هي موضوعة بالكلية <sup>(١)</sup> وهذا كثير جدا ، ومن نظر فى كتاب الموضوعات لأبى الفرج بن الجوزى عرف ذلك ، وقد روى عن الامام أحمد أنه قال : أربعة أحاديث تدور بين الناس فى الأسواق لا أصل لها : « من بشرنى بخروج أذار بشرته بالجنة <sup>(٢)</sup> » و « من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة <sup>(٣)</sup> » و « نحر كم يوم صومكم <sup>(٤)</sup> » و « للسائل حق وإن جاء

(١) وجمع الحافظ السخاوى كتابا فى ذلك سماه ( المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ) واختصره الشيخ عبد الرحمن بن الديبع الزبيدى - صاحب تيسير الوصول - فى كتاب سماه ( تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ) وامتدرك عليه وهذبه الشيخ الحوت البيروتى فى رسالة تسمى ( أسنى المطالب فى أحاديث مختلفة المراتب ) وللعجلونى ( كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ) وكلها مطبوعة . ع

(٢) « أذار » شهر معروف . سه

(٣) هو بهذا اللفظ لا أصل له كما قال الامام أحمد ، ولكن ورد معناه بأسانيد لا بأس بها ، انظر الكلام عليه فى كشف الخفا ( ج ٢

ص ٢١٨ برقم ٢٣٤١ ) س

(٤) لفظه المعروف « يوم صومكم يوم نحر كم » وهو لا أصل له .



على فرس» . (١)

( ٣١ — النوع الحادى والثلاثون : معرفة الغريب والعزير )

أما الغرابة : فقد تكون فى المتن ، بأن يتفرد بروايته راوٍ واحد ، أو فى بعضه ، كما اذا زاد فيه واحد زيادة لم يقبلها غيره ، وقد تقدم الكلام فى زيادة الثقة . وقد تكون الغرابة فى الاسناد ، كما إذا كان أصل الحديث محفوظا من وجه آخر أو وجوه ، ولكنه بهذا الاسناد غريب . فالغريب ما تفرد به واحد ، وقد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفا ، ولكل حكمه ، فان اشترك اثنان أو ثلاثة فى روايته عن الشيخ سُمى : «عزيرا» ، فان رواه عنه جماعة سُمى : « مشهورا » كما تقدم . والله أعلم .

---

انظر كشف الخفا ( ج ٢ ص ٣٩٨ برقم ٣٢٦٤ ) .

(١) هذا الحديث له أصل ، فقد رواه أحمد فى المسند ( ج ١ ص ٢٠١ برقم ١٧٣٠ ) من حديث الحسين بن على ، ورواه أبوداود من حديثه أيضا ومن حديث الحسن بن أبيه على بن أبى طالب . وانظر الكلام عليه فى ( القولى المسدد فى الذب عن المسند ) للحافظ ابن حجر ( ص ٦٨ — ٧٠ ) وفى تعليقات الأستاذ العلامة الشيخ محمد حامد الفقى على منتهى الأخبار ( ج ٢ ص ١٤٤ برقم ٢٠٤٣ ) .

( ٣٢ — النوع الثانى والثلاثون : معرفة )

( غريب ألفاظ الحديث )

وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به ، لا بمعرفة صناعة الاسناد وما يتعلق به ، قال الحاكم : أول من صنف فى ذلك : النضر بن شميل ، وقال غيره : أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وأحسن شىء وضع فى ذلك : كتاب أبى عبيد القاسم بن سلام ، وقد استدرك عليه ابن قتيبة أشياء ، وتعقبهما الخطابى فأورد زيادات ، وقد صنف ابن الأنبارى المتقدم ، وسليم الرازى وغير واحد ، وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك : كتاب الصحاح للجوهرى . وكتاب النهاية لابن الأثير رحمهما الله (١) .

(١) هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة ، ويجب على طالب الحديث إتقانه ، والخوض فيه صعب ، والاحتياط فى تفسير الألفاظ النبوية واجب ، فلا يقدمن عليه أحد برأيه . وقد سئل الامام أحمد عن حرف من الغريب فقال : « سلوا أصحاب الغريب . فانى أكره أن أتكملم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن » . وأجود التفسير : ما جاء فى رواية أخرى ، أو عن الصحابى ، أو عن أحد الرواة الأئمة . وأول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى المتوفى سنة ٢١٠ وقد قارب عمره ١٠٠ سنة ، وأبو الحسن النضر بن شميل المازنى النحوى المتوفى أول سنة ٢٠٤ عن نحو ٨٠ سنة ، والأصمعى - واسمه عبد الملك بن قريب - المتوفى سنة ٢١٣ عن نحو ٨٨ سنة ،

( ٣٣ - النوع الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل )

وقد يكون في صفة الرواية : كما اذا قال كل منهم « سمعت » أو « حدثنا » أو « أخبرنا » ونحو ذلك ، أو في صفة الراوى : بأن

وهؤلاء متعاصرون متقاربون ، ويصعب الجزم بأهم صنف أولاً ، والراجح أنه أبو عبيدة . ثم جاء الامام أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة ، جمع كتابه فيه ، فصار هو القدوة في هذا الشأن ، فانه أفنى فيه عمره ، حتى لقد قال : « إنى جمعت كتابى هذا فى أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه فأضعها فى موضعها ، فكان خلاصة عمرى » . ثم كثر بعد ذلك التأليف فيه ، وانظر كشف الظنون ( ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٧ ) وانظر أيضاً مقدمة النهاية لابن الأثير . ومن أهم الكتب المؤلفة فى هذا الشأن ( الفائق ) للزمخشرى ، وهو مطبوع فى حيدر آباد . والنهاية لابى السعادات مبارك بن أبى الكرم المعروف بابن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ ، وهو أوسع كتاب فى هذا وأجمعه ، وقد طبع بمصر مرتين أو أكثر ، وتلخصه السيوطى وقال : إنه زاد عليه أشياء ، واملخصه مطبوع بهامش النهاية .

ثم إن من أهم ما يلحق بهذا النوع : البحث فى المجازات التى جاءت فى الأحاديث ، إذ هى عن أفصح العرب صلى الله عليه وسلم ، ولا يتحقق فى معناها إلا أئمة البلاغة . ومن خير ما ألف فيها كتاب ( المجازات النبوية ) تأليف الامام العالم الشاعر الشريف الرضى - محمد بن الحسين - المتوفى سنة ٤٠٦ رضى الله عنه ، وهو مطبوع فى بغداد سنة ١٣٢٨ .

يقول حالة الرواية: قولاً قد قاله شيخه له ، أو يفعل فعلا فعل شيخه مثله .  
ثم قد يتسلسل الحديث من أوله الى آخره ، وقد ينقطع بعضه من  
أوله أو آخره .

وفائدة التسلسل بعده من التدايس والانتطاع ، ومع هذا قلما يصح  
حديث بطريق مسلسل . والله أعلم . (١)

( ٣٤ — النوع الرابع والثلاثون: معرفة )

( ناسخ الحديث ومنسوخه )

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب ، بل هو بأصول  
الفقه أشبهه .

وقد صنف الناس في ذلك كتبا كثيرة مفيدة ، من أجلها: كتاب  
الحافظ الفقيه أبي بكر الحازمي رحمه الله ، وقد كانت للشافعي رحمه الله  
في ذلك اليد الطولى ، كما وصفه به الامام أحمد بن حنبل . (٢)

---

(١) أى يكون الضعف في وصف التسلسل ، لا في أصل المتن ، لأنه  
قد صحت متون أحاديث كثيرة ، ولم تصح روايتها بالتسلسل .  
(٢) معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث: فن من أهم فنونه وأدقها  
وأصعبها ، قال الزهرى : « أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ  
الحديث من منسوخه » . والامام الشافعي رضى الله عنه كانت له يد  
طولى في هذا الفن ، قال أحمد بن حنبل لابن وارة - وقد قدم من مصر -  
« كتبت كتب الشافعي ؟ » قال : « لا » . قال « فرطت ! ما علمنا الحمل

ثم الناسخ قد يعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقوله :  
« كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ، وقد يعرف  
ذلك بالتأريخ وعلم السيرة، وهو من أكبر العون على ذلك ، كما سلكه  
الشافعي في حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »<sup>(٢)</sup> وذلك قبل  
الفتح<sup>(٣)</sup> ، في شأن جعفر بن أبي طالب ، وقد قتل بمؤتة ، قبل  
الفتح بأشهر ، وقول ابن عباس : « احتجم وهو صائم محرم »<sup>(٤)</sup> وإنما  
أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح .<sup>(٥)</sup>  
فأما قول الصحابي : « هذا ناسخ لهذا » فلم يقبله كثير من

---

من المفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه - : حتى جالسنا الشافعي .  
وقد ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ كتابا  
نفيها في هذا الفن ، سماه ( الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار )  
طبع في حيدر آباد وحلب ومصر .

(١) رواه مسلم من حديث بريدة ، وتماهه : « وكنت نهيتكم عن  
لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم » .

(٢) رواه أبو داود والنسائي .

(٣) أي سنة ثمان من الهجرة . وفي الأصل : « وذلك في زمن الفتح »

وهو خطأ واضح .

(٤) رواه مسلم .

(٥) وأيضا فإن ابن عباس إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم في

حجة الوداع سنة عشر من الهجرة .

الأصوليين ، لأنه يرجع الى نوع من الاجتهاد ، وقد يخطئ فيه ، وقبلوا قوله : « هذا كان قبل هذا » لأنه ناقل ، وهو ثقة مقبول الرواية .<sup>(١)</sup>

( ٣٥ — النوع الخامس والثلاثون : معرفة ضبط ألفاظ )

( الحديث متناوئاً وإسناداً والاحتراز من التصحيف فيها )

فقد وقع من ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ وغيرهم ، ممن ترسم بصناعة الحديث ، وليس منهم ، وقد صنف العسكري في ذلك مجلداً<sup>(٢)</sup> كبيراً .

وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ من الصحف ، ولم يكن له شيخ حافظ يوقفه على ذلك ، وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة : أنه كان يصحّف في قراءة القرآن : فغريب جداً ، لأن له كتاباً في التفسير ، وقد نقل عنه أشياء لاتصدر عن صبيان المكاتب .<sup>(٣)</sup>

---

(١) كحديث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود والنسائي . وكحديث أبي بن كعب : « كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ، ثم أمر بالغسل » رواه أبو داود والترمذي وصححه .

(٢) في نسخة « كتاباً » . ع

(٣) فن « التصحيف والتحريف » فن جميل عظيم ، ولا يتقنه الا الحفاظ الحاذقون ، وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطأ ، ولذلك كان من الخطر أن يقدم عليه من ليس له بأهل ، وقد حكى العلماء

وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك فمنه ما يكاد الليب يضحك منه ، كما حكى عن بعضهم أنه جمع طرق حديث : « يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْرُ » <sup>(١)</sup> ثم أملاه في مجلسه على من حضره من الناس ، فجعل يقول : « يا أبا عمير ما فعل البعير » ، فافتضح عندهم ، وأرخوها عنه !!

كثيرا من الأخطاء التي وقعت للرواة في الأحاديث وغيرها . ولم نسمع بكتاب خاص مؤلف في ذلك غير كتابين : أحدهما للحافظ الدارقطني - على بن عمر - المتوفى في ٨ ذي القعدة سنة ٥٣٨٥ هـ ، وهذا الكتاب لم نعلم بوجود نسخ منه ، وإنما ذكره ابن الصلاح والنووي وابن حجر والسيوطي ، ولم يذكره صاحب كشف الظنون ، ولم أجده في تراجم الدارقطني التي رأيتها ، ويظهر أن السيوطي رآه ، لأنه نقل منه في التدريب ( ص ١٩٧ ) . الكتاب الثاني : (التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه ) للإمام اللغوي الحجة أبي أحمد العسكري - الحسن بن عبد الله بن سعيد - المتوفى في صفر سنة ٥٢٨٣ هـ ، كما ذكر ذلك تلميذه الحافظ أبو نعيم في تاريخ إصبهان ( ج ١ ص ٢٧٢ ) وهذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة ٦٢١ ، وأوراقها ١٥٦ ورقة ، وقد طبع نصفه بمصر في سنة ١٣٢٦ ، طبعا غير جيد ، وليتنا نوفق الى إعادة طبعه كله طبعا جيدا متقنا . وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة . سر

(١) « النعير » بالنون والعين المعجمة - تصغير « نغر » طائر صغير يشبه العصفور أحمر المنقار . صحفه المصحف الى « نفير » بالفاء ، أو « بعير » بالباء والعين المهملة . ح

و كذا اتفق لبعض مدرسي النظامية ببغداد أنه أول يوم إجلاسَه  
أورد حديث « صلاة في أثر صلاة كتاب في عليين » فقال « كَنَارٌ  
في غلس » ! فلم يفهم الحاضرون مايقول ، حتى أخبرهم بعضهم بأنه  
تصحف عليه « كتاب في عليين » !!

وهذا كثير جداً ، وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة . (١)

(١) هذا النوع يسمى عندهم « التصحيف والتحريف » وقد قسمه  
الحافظ ابن حجر الى قسمين : فجعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف  
بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط - تصحيفا ، وما كان فيه ذلك في  
الشكل - تحريفا ، وهو اصطلاح جديد ، وأما المتقدمون فان عباراتهم  
يفهم منها أن الشكل يسمى بالاسمين ، وأن التصحيف مأخوذ من النقل  
عن الصحف ، وهو نفسه تحريف . قال العسكري في أول كتابه (ص ٣)  
« شرحت في كتابي هذا الألفاظ والأسماء المشككة التي تتشابه في صورة  
الخط ، فيقع فيها التصحيف ، ويدخلها التحريف » . وقال أيضا (ص ٩)  
« فأما قولهم : الصحفى والتصحيف ، فقد قال الخليل : إن الصحفى الذى  
يروى الخطأ عن قراءة الصحف ، باشتباه الحروف . وقال غيره : أصل  
هذا أن قوما كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء ،  
فكان يقع فيما يروونه التغيير ، فيقال عنده : قد صحفوا ، أى روه عن  
الصحف ، وهم مصحفون ، والمصدر التصحيف » .

وهذا التصحيف والتحريف قد يكون فى الاسناد أو فى المتن من  
القراءة فى الصحف ، وقد يكون أيضا من السماع ، لاشتباه الكلمتين على  
السامع ، وقد يكون أيضا فى المعنى ، ولكنه ليس من التصحيف على  
الحقيقة ، بل هو من باب الخطأ فى الفهم .



فمن ذلك: العوام بن سراجم — بالراء والجيم — القيسى، يروى عن  
أبي عثمان النهدي، روى عنه شعبة، صحف يحيى بن معين في اسم أبيه  
فقال « مزاحم » بالزاي والحاء المهملة.

ومنه: حديث روى عن معاوية قال: « لعن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر » صحفه وكيع فقال:  
« الخطب » بالحاء المهملة المفتوحة بدل الخاء المعجمة المضمومة. ونقل  
ابن الصلاح: أن ابن شاهين صحف هذا الحرف مرة في جامع المنصور  
فقال بعض الملاحين: « يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة؟! »

ومنه أيضا فيما ذكره المؤلفون هنا: « خالد بن عاقمة » فقالوا:  
إن شعبة صحفه الى « مالك بن عرفطة » وهو يسمى عندهم تصحيف  
السمع، وهذا المثال فيه نظر كثير عندي. فان خالد بن عاقمة الهمداني  
الوادعي يروى عن عبد خير عن علي في الوضوء، وروى عنه أبو حنيفة  
والتوري وشريك وغيرهم، وروى شعبة الحديث نفسه عن مالك  
بن عرفطة عن عبد خير عن علي، فذهب النقاد الى أنه أخطأ فيه،  
وأن صوابه: خالد بن علمقة. وقد يكون هذا، أي أن شعبة أخطأ،  
ولكن كيف يكون تصحيف سماع، وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه؟!  
فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ؟! ما أظن ذلك، فان الراوى  
يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه، وقد ينسى فيخطيء  
فيه. والذي يظهر لى أنهما شيخان، روى شعبة عن أحدهما، وروى  
غيره عن الآخر. والمثال الجيد لتصحيف السماع: اسم «عاصم الأحول»  
رواه بعضهم فقال « عن واصل الأحذب »، قال ابن الصلاح: (ص  
٢٤٣): « فذكر الدار قطنى أنه من تصحيف السمع، لا من تصحيف

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجبب أبو الحجاج المزني، تغمدته الله برحمته من أبعاد الناس عن هذا المقام، ومن أحسن الناس أداءً للأسناد والمتن، بل لم يكن على وجه الأرض - فيما نعلم - مثله في هذا الشأن أيضاً،

---

البصر. كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشتبهه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه.»

ومنه أيضاً: ما رواه ابن لهيعة بأسناده عن زيد بن ثابت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجهم في المسجد» وهذا تصحيف، وإنما هو «احتجر» بالراء، أي اتخذ حجراً من حصير أو نحوه للصلاة.

ومنه أيضاً حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة» بفتح العين والنون، وهي رمح صغير له سنان، كان يغرز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى في الفضاء، ستره له. فاشتبه على الحافظ أبي موسى محمد بن المثني العنزي، من قبيلة «عنزة»، معنى الكلمة، فظنها القبيلة التي هو منها فقال: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة»، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا! قال السيوطي في التدريب (ص ١٩٧): «وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي - أنه زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى شاة! صحفها: عنزة بسكون النون، ثم رواها بالمعنى على وهمه، فأخطأ من وجهين». وهذا الذي استغربه الحافظ السيوطي رحمه الله، قد وقع مثله معه، فيما استدركتناه عليه سابقاً (ص ٦٦-٦٧) فإنه نقل حديثاً عن أبي شهاب وهو الخنيط - فتصحف عليه وظنه «ابن شهاب» ثم نقله بالمعنى فقال «كحديث الزهري». ش.

وكان إذا تغرب عليه أحد برواية [ شئ ] مما يذكره بعض الشراح<sup>(١)</sup>  
على خلاف المشهور عنده يقول : هذا من التصحيف الذي لم يقف  
صاحبه إلا على مجرد الصحف والأخذ منها .

﴿ ٣٦ — النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث ﴾

وقد صنف فيه الشافعي فصلاً طويلاً من كتابه « الأم » نحواً من مجلد .<sup>(٢)</sup>

---

(١) في الأصل « شرح » وهو خطأ . سر

(٢) قال النووي في التقريب : « هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر  
إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو : أن يأتي حديثان متضادان  
في المعنى ظاهراً ، فيفوق بينهما ، أو يرجح أحدهما . وإنما يكمل له  
الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء ، والأصوليون الغواصون على المعاني .  
وصنف فيه الشافعي رحمه الله تعالى ، ولم يقصد استيفاءه ، بل ذكر جملة  
منه ينبه بها على طريقته » . وزعم السيوطي في التدريب أن الشافعي لم يقصد  
إفراده بالتأليف ، وإنما تكلم عليه في كتاب الأم . ولكن هذا غير جيد ،  
فإن الشافعي كتب في الأم كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث ، وألف فيه  
كتاباً خاصاً بهذا الاسم ، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم ،  
وذكره محمد بن اسحق النديم في كتاب ( الفهرست ) ضمن مؤلفات  
الشافعي ( ص ٢٩٥ ) وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا  
العلوم والمؤلفين . فانه ألف كتاب ( الفهرست ) حول سنة ٣٧٧ ، وقد  
ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعي التي سماها ( توالي التأسيس

وكذلك ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد<sup>(١)</sup>. وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم.

والتعارض بين الحديثين: قديون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالنسخ والنسخ، فيصار إلى النسخ ويترك المنسخ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة، وقد كان الامام أبو بكر بن خزيمة يقول: ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما<sup>(٢)</sup>

---

بمعالي ابن ادريس) ضمن مؤلفاته التي سردها نقلاً عن البيهقي (ص ٧٨) والبيهقي من أعلم الناس بالشافعي وكتبه، وذكره ابن حجر أيضاً في شرح النخبة. سر

- (١) كتاب ابن قتيبة في مختلف الحديث مطبوع بمصر . ح
- (٢) إذا تعارض حديثان ظاهراً، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال، ويجب العمل بهما معاً، وقد مثل السيوطي لذلك بحديث « لا عدوى » مع حديث « فر من المجدوم فرارك من الأسد » وهما حديثان صحيحان. قال في التدريب (ص ١٩٨): « قد سلك الناس في الجمع مسالك: أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها، لكن الله

تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لاعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذى سلكه ابن الصلاح . الثانى : أن نفي العدوى باق على عمومه ، والأمر بالفرار من باب سدِّ الذرائع ، لئلا يتفق للذى يخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ؛ فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الحرج ؛ فأمر بتجنبه حسماً للمادة ، وهذا المسلك هو الذى اختاره شيخ الاسلام . الثالث : أن إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله « لا عدوى » أى إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدى شيء إلا فيما تقدم تبينى له أنه يعدى ، قاله القاضى أبوبكر الباقلانى . الرابع : أن الأمر بالفرار رعاية لحاطر المجدوم ، لأنه إذ رأى الصحيح تعظم مصيبتة ، وتزداد حسرتة ، ويؤيده حديث « لا تدميوا النظر إلى المجدومين » فانه محمول على هذا المعنى . وفيه مسالك أخر .

وأضعفها المسلك الرابع ، كما هو ظاهر ، لأن الأمر بالفرار ظاهر فى تنفير الصحيح من القرب من المجدوم . فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولاً ، مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد ، لأنه لا يفر الانسان من الأسد رعاية لحاطر الأسد أيضاً !

وأقواها عندى المسلك الأول الذى اختاره ابن الصلاح ، لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات ، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك ، على اختلاف أنواعها ، وأن تأثيرها فى الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع . وأن كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال .

( ٣٧ — النوع السابع والثلاثون : معرفة )

( المزيدي في [ متصل ] الأسانيد )

وهو أن يزيد راو في الاسناد رجلا لم يذكره غيره ، وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة

وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتابا حافلا . قال ابن الصلاح : وفي بعض ما ذكره نظر .

ومثل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبد الله سمعت أبا إدريس يقول : سمعت واثة بن الأسقع سمعت أبا مرثد الغنوي يقول :

فاختلاط الصحيح بالمرئض سبب لنقل المرض ، وقد يتخلف هذا السبب . كما قال ابن الصلاح رحمه الله .

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما فإن علمنا أن أحدهما ناسخ للآخر أخذنا بالناسخ . وإن لم يثبت النسخ أخذنا بالراجح منهما ، وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها ، وقد ذكر الحازمي منها في الاعتبار ( ص ٨ - ٢٢ ) خمسين وجهاً ، ونقلها العراقي في شرحه على ابن الصلاح ، وزاد عليها حتى أوصلها إلى مائة وعشرة ( ص ٢٤٥ - ٢٥٠ ) وخلصها السيوطي في التدريب ( ١٩٨ - ٢٠٠ ) وإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيهما . سر

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا تجلسوا على القبور ولا  
تصلاوا إليها » ورواه آخرون عن ابن المبارك فلم يذكر واسفیان \* وقال  
أبو حاتم الرازي : وهم ابن المبارك في إدخاله أبا إدريس في الاسناد،  
وهاتان زيادتان (١) .

(٣٨) — النوع الثامن والثلاثون : في معرفة

( الخفي من المراسيل )

وهو يعم المنقطع والمعضل أيضاً . وقد صنف الخطيب البغدادي في  
ذلك كتابه المسمى ( بالتفصيل لمبهم المراسيل ) .  
وهذا النوع إنما يدركه نقاد الحديث وجهاً بذته قديماً وحديثاً ، وقد  
كان شيخنا الحافظ المزي إماماً في ذلك ، وعجباً من العجب ، فرحمه الله  
وبلِّ بالمغفرة ثراه

فان الاسناد إذا عرض على كثير من العلماء ممن لم يدرك ثقات  
الرجال وضعفاءهم ، قديغتر بظاهره ، ويرى رجاله ثقات فيحكم بصحته ،  
ولا يهتدى لما فيه من الانقطاع ، أو الاعضال ، أو الارسال ، لأنه قد  
لا يميز الصحابي من التابعي . والله الملهم للصواب .

ومثل هذا النوع ابن الصلاح بما روى العوام بن حوشب (٢) عن

(١) هذا النوع مرتبط بالنوع الآتي بعده . وسنبين ذلك في

التعليق عليه . س

(٢) « العوام » بفتح العين المهملة وتشديد الواو . « وحوشب »

عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال : قد قامت الصلاة : نهض وكبر . » قال الامام أحمد : لم يلق العوام ابن أبي أوفى <sup>(١)</sup> يعنى فيكون منقطعاً بينهما ، فيضعف الحديث ، لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه . والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو وفتح الشين المعجمة وآخره باء موحدة . س  
(١) يعنى أن العوام بن حوشب روى عن عبد الله بن أبي أوفى هذا الحديث ، مع أن العوام لم يلق عبد الله بن أبي أوفى ، فكان السند منقطعاً . ح

(٢) قد يجيء الحديث الواحد باسناد واحد من طريقين ، ولكن في أحدهما زيادة راو ، وهذا يشتبه على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه الا النقاد ، فتارة تكون الزيادة راجحة ، بكثرة الراوين لها أو بضبطهم وإتقانهم ، وتارة يحكم بأن راوى الزيادة وهم فيها ، تبعاً للترجيح والنقد ، فاذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع الارسال الخفى ، وإذا رجح النقص كان الزائد من المزيد فى متصل الأسانيد .

مثال الأول : حديث عبد الرزاق عن الثورى عن أبي إسحق عن زيد بن يثيع — بضم الياء التحتية المثناة وفتح الشاء المثناة واسكان الياء التحتية المثناة ، وآخره عين مهملة — عن حذيفة مرفوعاً : « إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين » فهو منقطع فى موضعين : لأنه روى عن عبد الرزاق قال : حدثنى النعمان بن أبي شيبه عن الثورى ، وروى أيضاً عن الثورى عن شريك عن أبي إسحق . ومثال الثانى : حديث ابن المبارك قال : حدثنا



( ٣٩ — النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة )

( رضى الله عنهم أجمعين )

والصحابي : من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال إسلام الراوى ، وإن لم تطل صحبتته له ، وإن لم يرو عنه شيئاً . هذا قول جمهور العلماء خلفاً وسلفاً .

سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبد الله قال : سمعت أبا إدريس الخولاني قال سمعت وائلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » فزيادة « سفيان » و « أبي إدريس » وهم . فالوهم في زيادة سفيان من الراوى عن ابن المبارك ، فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بغير واسطة ، مع تصريح بعضهم بالسمع ، والوهم في زيادة أبي إدريس من ابن المبارك ، فقد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بغير واسطة مع تصريح بعضهم بالسمع .

ويعرف الارسال الخفي أيضا بعدم لقاء الراوى لشيخه وإن عاصره ، أو بعدم سماعه منه أصلاً ، أو بعدم سماعه الخبر الذى رواه وإن كان سمع منه غيره ، وإنما يحكم بهذا إما بالقرائن القوية ، وإما بإخبار الشخص عن نفسه ، وإما بمعرفة الأئمة الكبار والنص منهم على ذلك . وقد يجيء الحديث من طريقين في أحدهما زيادة راو فى الاسناد ، ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر ، فيحمل هذا على أن الراوى سمعه من شيخه وسمعه من شيخ شيخه ، فرواه مرة هكذا ومرة هكذا .

وقد نصَّ على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة: البخارى وأبو زرعة ، وغير واحد من صنف في أسماء الصحابة ، كابن عبد البر ، وابن منده ، وأبي موسى المديني ، وابن الأثير في كتابه « الغاية »<sup>(١)</sup> في معرفة الصحابة « وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها . أثابهم الله أجمعين .

قال ابن الصلاح : وقد شان ابن عبد البر كتابه « الاستيعاب » بذكر ما شجر بين الصحابة مما تلقاه من كتب الأخباريين وغيرهم<sup>(٢)</sup>

---

(١) « أسد الغابة في معرفة الصحابة » كما هو مذكور على طرة الكتاب المطبوع بمصر ، فالغابة بالباء الموحدة لا بالياء المثناة آخر الحروف .  
(٢) أول من جمع أسماء الصحابة وتراجمهم - فيما ذهب اليه السيوطي - : البخارى صاحب الصحيح ، وفي هذا نظر ، لأن « كتاب الطبقات الكبير » لمحمد بن سعد كاتب الواقدي جمع تراجم الصحابة ومن بعدهم إلى عصره ، وهو أقدم من البخارى . وكتابه مطبوع في ليدن ، ثم أُلّف بعدهما كثيرون في بيان الصحابة ، والمطبوع منها : « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » لابن عبد البر ، و« أسد الغابة في معرفة الصحابة » لابن الأثير الجزري وهو من أحسنها ، ومختصره ، واسمه « تجريد أسماء الصحابة » للذهبي . و« الاصابة في تمييز الصحابة » للحافظ ابن حجر ، وهو أكثرها جمعاً وتحريراً ، وإن كانت التراجم فيه مختصرة ، وهو في ثمانية مجلدات ، وقد ذكر في آخر الجزء السادس منه : أنه مكث في تأليفه نحو الأربعين سنة ،

وقال آخرون : لا بد في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروى عنه حديثاً أو حديثين .

وعن سعيد بن المسيب : لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين ، أو يغزو معه غزوة أو غزوتين . وروى شعبة عن موسى السبلي (١) وأثنى عليه خيراً — قال : قلت لأنس بن مالك : هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك ؟ قال : بقي ناس من الأعراب رأوه ، فأما من صحبه فلا . رواه مسلم بحضرة أبي زرعة (٢) .

---

وكانت الكتابة فيه بالتراخي ، وأنه كتبه في المسودات ثلاث مرات ، رحمه الله ورضى عنه . ومجموع التراجم التي في الإصابة (١٢٢٧٩) بما في ذلك المكرر، الاختلاف في اسم الصحابي أو شهرته بكسبية أولقب أو نحو ذلك ، وبما فيه أيضاً من ذكره بعض المؤلفين في الصحابة وليس منهم ، وغير ذلك . ويحتاج إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة . وهو سهل وإن شاء الله . س .

(٢) قوله : « السبلي » قال العراقي في شرح المقدمة : وقع في النسخ الصحيحة التي قرئت على المصنف « السبلي » بفتح المهملة وفتح الباء الموحدة ، والمعروف إنما هو بسكون الياء المثناة من تحت هكذا ضبطه السمعاني في الأنساب اهـ فإنا هنا تبع لابن الصلاح ، وما صححه العراقي تبعاً للسمعاني بخلافه . ع

(١) قال ابن الصلاح : وإسناده جيد ، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة اهـ ع

وهذا إنما نفي فيه الصحة الخاصة، ولا ينفي ما اصطاح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحة، لشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلالة قدره وقدر من رآه من المسلمين . ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث : « تغزون فيقال : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم فيفتح لكم » حتى ذكر من رأى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث بتمامه (١)

وقال بعضهم ، في معاوية وعمر بن عبد العزيز : ليوم شهده معاوية

---

(١) الحديث مخرج في الصحيحين من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : « يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس ، فيقولون : هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم » اهـ . وانقر أبو الزبير المسكي عن جابر عند مسلم بزيادة طبقة رابعة . وحكيم الحافظ العسقلاني بشذوذها ، كما في (باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين) الخ . من فتح الباري أول الجزء السابع . ع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته . (١)

فرع : والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة ، لما أثنى الله

(١) قال ابن حجر في الاصابة (ج ١ ص ٤-٥) في تعريف الصحابة : « أصح ما وقعت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام . فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى » ثم بين أنه يدخل في قوله « مؤمنا به » كل مكلف من الجن والانس ، وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافرأ وإن أسلم بعد ذلك ، وكذلك من لقيه مؤمنا بغيره ، كمن لقيه من مؤمنى أهل الكتاب قبل البعثة ، وكذلك من لقيه مؤمنا ثم ارتد ومات على الردة ، والعياذ بالله . ويدخل في التعريف من لقيه مؤمنا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ومات مسالما ، كالأشعث بن قيس ، فإنه ارتد ثم عاد الى الاسلام في خلافة أبي بكر ، وقد اتفق أهل الحديث على عدّه في الصحابة . ثم قال : « وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين ، كالبخارى وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما » . ثم قال : « وأطلق جماعة أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي ، وهو محمول على من بلغ سن التمييز ، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه ، نعم ، يصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه ، فيكون صحابيا من هذه الحيثية ، ومن حيث الرواية يكون تابعيا » . وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ . وأما الملائكة فانهم لا يدخلون في هذا التعريف ، لأنهم غير مكلفين . س

عليهم في كتابه العزيز ، وبما نظقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم ، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل ، والجزاء الجميل . وأما أشجرينهم بعده عليه الصلاة والسلام ، فمنه ما وقع عن غير قصد ، كيوم الجمل ، ومنه ما كان عن اجتهاد ، كيوم صفين ، والاجتهاد يخطيء ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ، وما جور أيضاً ، وأما المصيب فله أجران اثنان ، وكان عليٌّ وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه . رضی الله عنهم أجمعين .

وقول المعتزلة : الصحابة عدول إلا من قاتل عليا : قول باطل مردول ومردود ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال — عن ابن بنته الحسن بن علي ، وكان معه على المنبر : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » . وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر ، بعد موت أبيه على ، واجتمعت الكلمة على معاوية ، وسمى « عام الجماعة » وذلك سنة أربعين من الهجرة ، فسمى الجميع « مسلمين » وقال تعالى : ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ) فسماهم « مؤمنين » مع الاقتتال . ومن كان من الصحابة مع معاوية ؟ يقال : لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة . والله أعلم . وجميعهم صحابة ، فهم عدول كلهم .

وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقولهم ، ودعاويهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً ، وسموهم : فهو من الهذيان بلا دليل ، إلا مجرد الرأى الفاسد ، عن ذهن بارد ، وهوى متبع ، وهو أقل من أن يرد ، والبرهان على خلافه أظهر وأشهر ، مما علم من امثالهم أو امره بعده عليه الصلاة والسلام ، وفتحهم الأقاليم والآفاق ، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة ، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة ، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات ، فى سائر الأحيان والأوقات ، مع الشجاعة والبراعة ، والكرم والايثار ، والأخلاق الجميلة التى لم تكن [فى] أمة من الأمم المتقدمة ، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم فى ذلك ، فرضى الله عنهم أجمعين ، ولعن الله من يتهم الصادق ويصدق الكاذبين . آمين يارب العالمين .

وأفضل الصحابة ، بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام : أبو بكر عبد الله بن عثمان [أبى قحافة] التيمى ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسمى بالصدىق لمبادرته الى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الناس كلهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مادعوت أحدا الى الايمان إلا كانت له كبوة ، إلا أبا بكر ، فانه لم يتلعم » وقد ذكرت سيرته وفضائله ومسنده والفتاوى عنه فى مجلد على حدة . والله الحمد .

ثم من بعده : عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم على بن أبى طالب . هذا رأى المهاجرين والأنصار ، حين جعل عمر الأمر من بعده

شورى بين سنة ، فأحصر في عثمان وعلى ، واجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها ، حتى سأل النساء في خدورهن ، والصبيان في المكاتب ، فلم يره يعلون بعثمان أحدا ، فقدمه على علي ، وولاه الأمر قبله ، ولهذا قال الدارقطني : من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار . وصدق ، رضى الله عنه وأكرم مثواه ، وجعل جنة الفردوس مأواه .

والعجب أنه قد ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم علي على عثمان ، ويحكى عن سفیان الثوري ، لكن يقال : إنه رجع عنه ، وتقل مثله عن وكيع بن الجراح ، ونصره ابن خزيمة والخطابي ، وهو ضعيف مردود بما تقدم .

ثم بقية العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية .

وأما السابقون الأولون فقليل : هم من صلى [ إلى ] القبلتين ، وقيل :

أهل بدر ، وقيل : أهل بيعة الرضوان ، وقيل : غير ذلك . والله أعلم . (١)

(١) اختلفوا في طبقات الصحابة ، فجعلها بعضهم خمس طبقات ، وعليه عمل ابن سعد في كتابه ، ولو كان المطبوع كاملا لاستخرج جناها منه وذكرناها . وجعلها الحاكم اثنتي عشرة طبقة ، وزاد بعضهم أكثر من ذلك ، والمشهور ما ذهب إليه الحاكم ، وهذه الطبقات هي :

(١) قوم تقدم إسلامهم بمكة ، كالخلفاء الأربعة (٢) الصحابة الذين ساءوا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة (٣) مهاجرة الحبشة (٤)



أصحاب العقبة الأولى (٥) أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار  
(٦) أول المهاجرين الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقاء قبل أن  
يدخل المدينة (٧) أهل بدر (٨) الذين هاجروا بين بدر والحديبية (٩) أهل  
بيعة الرضوان في الحديبية (١٠) من هاجر بين الحديبية وفتح مكة ، كحالد  
بن الوليد وعمرو بن العاص (١١) مسلمة الفتح الذين أسلموا في فتح مكة  
(١٢) صبيان وأطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة  
الوداع وغيرهما .

وأفضل الصحابة على الاطلاق : أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ،  
بإجماع أهل السنة ، قال القرطبي : « ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع ولا  
أهل البدع » . ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب ، وحمك  
الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي بن عثمان ، وبه قال ابن  
خزيمة . ثم بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة ، وهم : سعد بن أبي وقاص ،  
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، طاحنة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام ،  
عبد الرحمن بن عوف ، أبو عبيدة عامر بن الجراح . ثم بعدهم أهل بدر ،  
وهم ثلاثمائة وبضعة عشر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية ،  
وممن لهم مزية فضل على غيرهم - : السابقون الأولون من المهاجرين  
والأنصار ، واختلاف في المراد بهم على أربعة أقوال : فقيل : هم أهل  
بيعة الرضوان ، وهو قول الشعبي ، وقيل : هم الذين صلوا الى القبلتين ،  
وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم ، وقيل :  
هم أهل بدر ، وهو قول محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار ، وقيل :  
هم الذين أسلموا قبل فتح مكة ، وهو قول الحسن البصري . وتفصيل  
هذا : كله في التدريب (ص ٢٠٧-٢٠٨) . س

فرع : قال الشافعي : رَوَى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه  
من المسلمين نحو من ستين ألفا ، وقال أبو زرعة الرازي : شهد معه حجة  
الوداع أربعون ألفا ، وكان معه بتبوك سبعون ألفا ، وقبض عليه الصلاة  
والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة. (١)

قال أحمد بن حنبل : وأكثرهم رواية ستة : أنس ، وجابر ، وابن  
عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة. (٢)

(١) عدد الصحابة كثير جدا ، فقد نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة  
أنه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « ومن  
يضبط هذا ؟ ! شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون  
ألفا ، وشهد معه تبوك سبعون ألفا » . ونقل عنه أيضا : أنه قيل له :  
« أليس يقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟  
قال : ومن قال ذا ؟ قلقل الله أنيابه . هذا قول ازنادقة ! ومن يحصى  
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قبض رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ، ممن روى عنه وسمع  
منه . فقيل له : يا أبا زرعة ، هؤلاء أين كانوا ، وأين سمعوا منه ؟ قال :  
أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب ، ومن شهد معه  
حجة الوداع . كل رآه وسمع منه بعرفة » . سن

(٢) أكثر الصحابة رواية للحديث : أبو هريرة ، ثم عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أنس بن مالك ، ثم عبد الله بن عباس حبر  
الأمّة ، ثم عبد الله بن عمر ، ثم جابر بن عبد الله الأنصاري ، ثم

أبوسعيد الخدرى ، ثم عبد الله بن مسعود ، ثم عبد الله بن عمرو بن العاص .  
وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم ، واتبعوا في العدد  
ما ذكره ابن الجوزى في تلقيح فهوم أهل الأثر - المطبوع في الهند -  
( ص ١٨٤ ) وقد اعتمد في عدده على ما وقع لسلك صحابي في مسند  
أبي عبد الرحمن بقر بن مخلد ، لأنه أجمع الكتب ، فذكر أصحاب  
الألوف ، يعنى من روى عنه أكثر من ألفى حديث ، ثم أصحاب الألف ،  
يعنى من روى عنه أقل من ألفين ، ثم أصحاب المئين ، يعنى من روى  
عنه أكثر من مائة وأقل من ألف . وهكذا الى أن ذكر من روى  
عنه حديثان ثم من روى عنه حديث واحد .

ومسند بقر بن مخلد من أهم مصادر السنة ، وقد قال فيه ابن حزم :  
« مسند بقر روى فيه عن ألف وثلاثمائة صاحب ونيف ، ورتب  
حديث كل صاحب على أبواب الفقه ، فهو مسند ومصنف ، وما أعلم  
هذه الرتبة لأحد قبله ، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتقاله في الحديث .»  
انظر نفع الطيب ( ج ١ ص ٥٨١ وج ٢ ص ١٣١ ) . ولكن هذا  
الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الاسلام ،  
وما ندرى هل فقد كله ؟ ولعله يوجد في بعض البقايا التي نجت من  
التدمير في الأندلس .

وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمعا للأحاديث - : مسند الامام  
أحمد بن حنبل ، وقد يكون الفرق كبيراً جداً بين ما ذكره ابن الجوزى  
عن مسند بقر ، وبين ما في مسند أحمد - كما سترى في أحاديث أبي هريرة -  
ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث فانت الامام أحمد ، بل هو  
في اعتقادي ناشىء عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد . فقد

قال الامام أحمد في شأن مسنده : « هذا الكتاب جمعة وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه ، فان كان فيه ، وإلا فليس بحجة » .

وقال أيضاً : « عملت هذا الكتاب إماماً ، اذا اختلف الناس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع اليه » . وقال الحافظ الذهبي : « هذا القول منه على غالب الأمر ، وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند » . وقال ابن الجزري : « يريد أصول الأحاديث ، وهو صحيح ، فانه ما من حديث - غالباً - إلا وله أصل في هذا المسند » . انظر خصائص المسند للحافظ المدني ص ٩ و ١٠ .  
والمصعد الأحمد لابن الجزري ( ص ٢٢١ و ٢٢٢ )

نعم إن مسند أحمد فاته أحاديث كثيرة ، ولكنها ليست بالكثيرة التي تصل إلى الفرق بينه وبين مسند بقي في مثل أحاديث أبي هريرة ، والمتتبع لكتب السنة يجد ذلك واضحاً مستبيناً . ومع هذا فان في مسند أحمد أحاديث مكررة مراراً ، ولم يسبق للمتقدمين أن ذكروا عدد ما فيه بالضبط ، إلا أنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث الى أربعين ألفاً . وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفاً ولا يزيد عن الأربعين ، وسيتبين عدده بالضبط عند ما أكمل الفهارس التي أعملها له إن شاء الله تعالى .

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي لهؤلاء التسعة المكثرين من الصحابة ، وأذكر عدد أحاديثهم في مسند أحمد ، ماعدا عائشة فاني لم أبدأ في مسندها بعد :

أبو هريرة: ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه ٥٣٧٤ ، وفي مسند  
أحمد ٣٨٤٨ حديثاً (ج ٢ ص ٢٢٨ — ٥٤١)

عائشة: ذكر ابن الجوزي أن أحاديثها ٢٢١ ، وحديثها في المسند  
(ج ٦ ص ٢٩ — ٢٨٢) .

أنس بن مالك: عند ابن الجوزي ٢٢٨٦ حديثاً ، وفي مسند  
أحمد ٢١٧٨ حديثاً (ج ٣ ص ٩٨ — ٢٩٢)

عبد الله بن عباس: عند ابن الجوزي ١٦٦٠ حديثاً ، وفي مسند  
أحمد ١٦٩٦ حديثاً (ج ١ ص ٢١٤ — ٣٧٤)

عبد الله بن عمر: عند ابن الجوزي ٢٦٣٠ حديثاً ، وفي مسند  
أحمد ٢٠١٩ حديثاً (ج ٢ ص ٢ — ١٥٨)

جابر بن عبد الله: عند ابن الجوزي ١٥٤٠ حديثاً ، وفي مسند  
أحمد ١٢٠٦ (ج ٣ ص ٢٩٢ — ٤٠٠)

أبو سعيد الخدري: عند ابن الجوزي ١١٧٠ حديثاً ، وفي مسند  
أحمد ٩٥٨ حديثاً (ج ٣ ص ٢ — ٩٨)

عبد الله بن مسعود: عند ابن الجوزي ٨٤٨ حديثاً ، وفي مسند  
أحمد ٨٩٢ حديثاً (ج ١ ص ٣٧٤ — ٤٦٦)

عبد الله بن عمرو بن العاص: عند ابن الجوزي ٧٠٠ حديث ،  
وفي مسند أحمد ٧٢٢ حديثاً (ج ٢ ص ١٥٨ — ٢٢٦)

واعلم أن هذه الأعداد في مسند أحمد يدخل فيها المكرر ، أي إن  
الحديث الواحد يعد أحاديث بعدد طرقه التي رواه بها . ومن المهم معرفة  
العدد الحقيقي بمخالف المكرر واعتبار كل الطرق للحديث حديثاً واحداً ،  
ولم يتمكن من تحقيق ذلك إلا في مسند أبي هريرة ، فظهر لي أن عدد

(قلت) : وعبد الله بن عمرو ، وأبوسعيد ، وابن مسعود ، ولكنه توفى قديما ، ولهذا لم يعده أحمد بن حنبل في العبادة ، بل قال : العبادة

أحاديثه في مسند أحمد بعد حذف المكرر منها هو ١٥٧٩ حديثا فقط ، فأين هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجوزي وهو ٥٣٧٤ ؟ ! وهل فات أحمد هذا كله ؟ ! ما أظن ذلك ، وإنما الذي أرجحه أن ابن الجوزي عد مارواه بقى لأبي هريرة مطلقا وأدخل فيه المكرر ، فتعدد الحديث الواحد مرارا بتعدد طرقه . وقد يكون بقى أيضا يروى الحديث الواحد مقطعا أجزاء باعتبار الأبواب والمعاني ، كما يفعل البخاري ، ويؤيده أن ابن حزم يصفه بأنه رتب أحاديث كل صحابي على أبواب الفقه . وأيضا فإن في مسند أحمد أحاديث كثيرة يذكرها استطرادا في غير مسند الصحابي الذي رواها ، وبعضها يكون مرويا عن اثنين أو أكثر من الصحابة ، فتارة يذكر الحديث في مسند كل واحد منهما ، وتارة يذكره في مسند أحدهما دون الآخر . وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرها في أثناء مسند لغير روايها ، ولم يذكرها في مسند روايها أصلا ، ولكن هذا كله لا ينتج منه هذا الفرق الكبير بين العديدين في مثل مسند أبي هريرة . ولعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كل صحابي ، كما صنعنا في رواية أبي هريرة إن شاء الله .

وقد جمعت عدد الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحابة في مسند بقى ، فكانت ٣١٠٦٤ حديثا ، وهذا يقل عن مسند أحمد أو

يقاربه . س

أربعة : عبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . (١)

فرع : وأول من أسلم من الرجال الأحرار : أبو بكر الصديق ، وقيل : إنه أول من أسلم مطلقا ، ومن ولدان : علي ، وقيل : إنه أول من أسلم مطلقا ، ولادليل عليه من وجه يصح (٢) ، ومن الموالى : زيد بن حارثة ، ومن الأرقاء : بلال ، ومن النساء : خديجة ، وقيل : إنها أول من أسلم مطلقا ، وهو ظاهر السياقات في أول البعثة ، وهو محكى عن ابن عباس والزهرى وقتادة ومحمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازى وجماعة ، وادعى الثعلبي

(١) قال البيهقي : « هؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم ، فاذا اجتمعوا على شىء قيل : هذا قول العبادة » وابن مسعود ليس منهم ، لأنه تقدم موته عنهم . واقتصر الجوهري في الصحاح على ثلاثة منهم فحذف ابن الزبير ، وذكر الرافعى والزخشرى أن العبادة هم : ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وهذا غلط من حيث الاصطلاح . وذكر ابن الصلاح أن من يسمى « عبد الله » من الصحابة نحو ٢٢٠ نفسا ، وقال العراقي (ص ٢٦٢) : « يجتمع من المجموع نحو ٣٠٠ رجل » .  
(٢) وقال الحاكم : « لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبى طالب أولهم إسلاما » واستنكر ابن الصلاح دعوى الحاكم الاجماع ، ثم قال (ص ٢٢٦) : « والأورع أن يقال : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان أو الأحدث علي ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد بن حارثة ، ومن العبيد بلال » .

المفسر على ذلك الاجماع، قال: وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها.

فرع: وآخر الصحابة موتاً أنس بن مالك<sup>(١)</sup> ثم أبو الطفيل

عامر بن واثلة الليثي، قال علي بن المديني: وكانت وفاته بمكة، فعلى هذا هو آخر من مات بها<sup>(٢)</sup>، ويقال: آخر من مات بمكة ابن عمر، وقيل:

جابر، والصحيح أن جابراً مات بالمدينة، وكان آخر من مات بها، وقيل: سهل بن سعد، وقيل: السائب بن يزيد، وبالبصرة: أنس، وبالكوفة

عبد الله بن أبي أوفى، وبالشام عبد الله بن بسر<sup>(٣)</sup> بحمص، وبدمشق

واثلة بن الأستقع<sup>(٤)</sup>، وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء<sup>(٥)</sup>، وباليمامة

الهرماس بن زياد<sup>(٦)</sup>، وبالجزيرة العرس بن عميرة<sup>(٧)</sup>، وبأفريقية

---

(١) الذي جزم به ابن الصلاح وصوبه شارحه العراقي ونقله عن مسلم

بن الحجاج ومصعب بن عبد الله وأبي زكريا بن منده وغيرهم: أن آخر الصحابة موتاً على الإطلاق هو أبو الطفيل عامر بن واثلة. ح

(٢) مات عامر سنة ١٠٠ وقيل سنة ١٠٢ وقيل سنة ١٠٧ وقيل

سنة ١١٠ والأخير صححه الذهبي. سر

(٣) « بسر » بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة. سر

(٤) « واثلة » بالثاء المثناة « والأستقع » بإسكان السين المهملة

وفتح القاف. سر

(٥) « جزء » بفتح الجيم وإسكان الزاي. سر

(٦) « الهرماس » بكسر الهاء وإسكان الراء وآخره سين مهملة. سر

(٧) « الجزيرة » هي ما بين الدجلة والفرات من العراق. و« العرس »



رويع بن ثابت<sup>(١)</sup> ، وبالبادية سلمة بن الأكوع . رضى الله عنهم .  
فرع : وتعرف صحبة الصحابة تارة بالتواتر ، وتارة بأخبار مستفيضة ،  
وتارة بشهادة غيره من الصحابة له ، وتارة بروايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
سماعا أو مشاهدة مع المعاصره ، فأما إذا قال المعاصر<sup>(٢)</sup> العدل : « أنا صحابي » :  
فقد قال ابن الحاجب في مختصره : احتمال الخلاف ، يعنى لأنه يخبر عن حكم  
شرعى ، كما لو قال فى الناسخ « هذا ناسخ لهذا » لاحتمال خطئه فى ذلك ،  
أما لو قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا » أو « رأيت فعل  
كذا » أو « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » ونحو هذا — :  
فهذا مقبول لاحتمال ، إذ اصح السند إليه ، وهو ممن عاصره عليه السلام .<sup>(٣)</sup>

بضم العين المهملة واسكان الراء وآخره سين مهملة و « عميرة » بفتح  
العين المهملة وكسر الميم . مى

(١) « رويفع » تصغير « رافع » . مى

(٢) قوله « المعاصر » أى للنبي صلى الله عليه وسلم ، بأن كان

موجوداً قبل السنة العاشرة من الهجرة . ع

(٣) تعرف الصحبة بالتواتر ، كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من

الصحابة المعروفين ، أو بالاستفاضة ، كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن

محسن ، أو بقول صحابي : ما يدل على أن فلانا — مثلا — له صحبة ، كما

شهد أبو موسى لحممة بن أبي حمزة الدوسى بذلك ، أو بقول تابعي ،

بناء على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح ، أو بقوله هو : إنه

﴿ ٤٠ — النوع الموفى أربعين : معرفة التابعين ﴾

قال الخطيب البغدادي : التابعى من صحب الصحابى ، وفى كلام  
الحاكم ما يقتضى إطلاق التابعى على من لقي الصحابى وروى عنه وإن  
لم يصحبه .

( قلت ) : لم يكتبوا بمجرد رؤيته الصحابى ، كما اكتفوا فى  
إطلاق اسم الصحابى على من رآه عليه السلام ، والفرق عظيمة وشرف  
رؤيته عليه السلام .

وقد قسم الحاكم طبقات التابعين الى خمس عشرة طبقة ، فذكر  
أن أعلامهم من روى عن العشرة ، وذكر منهم : سعيد بن المسيب ،  
وقيس بن أبى حازم ، وقيس بن عباد ، وأبا عثمان النهدى ، وأبا وائل ،

---

صحابى ، إذا كان معروف العدالة وثابت المعاصرة للنبي صلى الله عليه  
وسلم ، أما شرط العدالة فواضح ، لانه لم تثبت له الصحبة من طريق  
غيره حتى يكون عدلا بذلك ، فلا بد من ثبوت عدالته أولا ، وأما  
شرط المعاصرة فقد قال ابن حجر فى الإصابة ( ج ١ ص ٦ ) : « فيعتبر  
بمضى مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ،  
لقوله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره لأصحابه : ( أرايتكم ليلتكم  
هذه ؟ فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو  
اليوم عليها أحد ) رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر ، زاد مسلم  
من حديث جابر : أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر » .

وأبا رجاء العطاردي ، وأبا ساسان حصين بن المنذر ، وغيرهم . وعليه  
في هذا الكلام دخل كثير ، فقد قيل : إنه لم يرو عن العشرة من التابعين  
سوى قيس بن أبي حازم . قاله ابن خراش . وقال أبو بكر بن أبي داود  
لم يسمع <sup>(١)</sup> من عبد الرحمن بن عوف . والله أعلم  
وأما سعيد بن المسيب فلم يدرك الصديق ، قولاً واحداً ، لأنه ولد  
في خلافة عمر لسنتين مضتاً أو بقيتاً ، ولهذا اختلف في سماعه من عمر ،  
قال الحاكم : أدرك عمر فمن بعده من العشرة ، وقيل : إنه لم يسمع من أحد  
من العشرة سوى سعد بن أبي وقاص ، وكان آخرهم وفاة <sup>(٢)</sup> والله أعلم .  
قال الحاكم : وبين هؤلاء التابعين الذين ولدوا في حياة النبي  
صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة ، كعبد الله بن أبي طلحة ، وأبي أمامة  
أسعد بن سهل بن حنيف ، وأبي إدريس الخولاني .  
قلت : أما عبد الله بن أبي طلحة فلما ولد ذهب به أخوه لأمه  
أنس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وبرك عليه وسماه

(١) يعني قيساً . ع

(٢) الكلام كله في شأن سعيد بن المسيب ، هل أدرك عمر أولاً ؟  
ففاعل « أدرك عمر » وفاعل « لم يسمع من أحد من العشرة » الخ يعود  
على سعيد بن المسيب ، واسم « كان آخرهم وفاة » يعود على سعد بن  
أبي وقاص . ع

« عبد الله » ومثل هذا ينبغي أن يعد من صغار الصحابة ، مجرد الرؤية ، وقد عدوا فيهم محمد بن أبي بكر الصديق ، وإنما ولد عند الشجرة (١) وقت الاحرام بحجة الوداع ، فلم يدرك من حياته صلى الله عليه وسلم إلا نحواً من مائة يوم ، ولم يذكروا أنه أحضر عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه ، فعبد الله بن أبي طلحة أولى أن يعد في صغار الصحابة من محمد بن أبي بكر . والله أعلم .

وقد ذكر الحاكم : النعمان ، وسويداً ابني مقرن (٢) من التابعين ، وهما صحابيان .

وأما الخضرمون [ فهم الذين ] أسلموا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه ، و « الخضرمة » القطع ، فكأنهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة ، وقد عد منهم مسلم نحواً من عشرين نفساً ، منهم : أبو عمرو الشيباني ، وسويد بن غفلة (٣) ، وعمرو بن ميمون ، وأبو عثمان النهدي ،

---

(١) يعني التي بذى الحليفة ميقات أهل المدينة للحج والعمرة ، وتسمى الآن « أبار علي » ويسمونها أهل المدينة « الحسا » . ع

(٢) « سويد » بالتصغير ، و « مقرن » بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة . سر

(٣) « غفلة » بغير معجمة وفاء ولام مفتوحات . سر

وأبو الحلال العتكي<sup>(١)</sup> وعبد خير بن يزيد الخيواني<sup>(٢)</sup> ، وربيعة بن زُرارة<sup>(٣)</sup> قال ابن الصلاح : وممن لم يذكره مسلم : أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب<sup>(٤)</sup> .

(قلت) : وعبد الله بن عكيم<sup>(٥)</sup> ، والأحنف بن قيس<sup>(٦)</sup> .  
وقد اختلفوا في أفضل التابعين من هو ؟ . فالمشهور : أنه سعيد بن

---

(١) «الحلال» بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام ، و «العتكي» بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين . سر

(٢) «الخيواني» بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء . سر  
(٣) «زرارة» بضم الزاي في أوله ، وربيعة هذا هو «أبو الحلال العتكي» السابق ذكره ، كما نص عليه الدولابي في الكنى (ج ص ١٥٦) والذهبي في المشتبه (ص ١٩٢) وقد ظن المؤلف أن الاسم والكنية لشخصين مختلفين ، وهو وهم منه . سر

(٤) «ثوب» بضم التاء المثناة وفتح الواو ، كما نص عليه الذهبي في المشتبه (ص ٨٠) وابن حجر في التقریب (ص ٩٩) . سر

(٥) «عكيم» بالعين المهملة والتصغير . سر  
(٦) وقد سرد العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح تكملة ما ذكره مسلم ، وزاد عليه مما لم يذكره مسلم ولا ابن الصلاح نحو عشرين شخصا ، وبالحفاظ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة سماها «تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم» وهي مطبوعة بحلب . ع

المسيب ، قاله أحمد بن حنبل وغيره ، وقال أهل البصرة : الحسن ، وقال  
أهل الكوفة : علقمة ، والأسود ، وقال بعضهم : أويس القرني ، وقال  
بعض أهل مكة : عطاء بن أبي رباح .

وسيدات النساء من التابعين : حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت  
عبد الرحمن ، وأم الدرداء الصغرى . رضى الله عنهم أجمعين .

ومن سادات التابعين : الفقهاء السبعة بالحجاز ، وهم : سعيد بن  
المسيب ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، وسليمان  
بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة [ بن مسعود ] ، والسابع :  
سالم بن عبد الله بن عمر ، وقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ،  
وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام .

وقد عد علي بن [ المديني ] <sup>(١)</sup> في التابعين من ليس منهم ، كما  
أخرج آخرون منهم من هو معدود فيهم ، وكذلك ذكروا [ في الصحابة  
من ليس صحابيا ] <sup>(٢)</sup> كما عدوا جماعة من الصحابة [ فيمن ظنوه  
تابعيا ] <sup>(٣)</sup> وذلك بحسب مبالغهم من العلم . والله الموفق للصواب .

---

(١) كلمة « المديني » بعد « علي بن » هي من زيادتنا ، وهي  
مطموسة في الأصل ، فزدناها بما ذكره المؤلف في أول الباب الموفى  
خمسين أن علي بن المديني كتابا في الأسماء والسكنى . ح  
(٢) (٣٥٢) ما بين القوسين منطمس في الأصل ، فزدناه مما يدل عليه  
فحوى الكلام ، ومما تخيلناه الناسخ من ظهور حروف بعض كلمات الأصل ،

❖ ٤١ — النوع الحادى والأربعون : فى معرفة

رواية الأكاثر عن الأصاغر ❖

قد يروى الكبير القدر أو السن أوهما عن هو دونه فى كل منهما أو فيها . ومن أجل ما يذكر فى هذا الباب ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته عن تميم الدارى مما أخبره به عن رؤية الدجال فى تلك الجزيرة التى فى البحر . والحديث فى الصحيح <sup>(١)</sup> . وكذلك فى صحيح البخارى رواية معاوية بن أبى سفيان عن مالك بن يخامر <sup>(٢)</sup> عن معاذ ، وهم بالشأم فى حديث « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق <sup>(٣)</sup> » ثم وقفنا على ما نقله النواب صديق حسن خان فى كتابه « منبرج الأصول » نقلا عن كتاب الحافظ ابن كثير هذا ، فوجدناه موافقا لما صححناه هنا . ع

(١) يعنى : صحيح مسلم لا البخارى . ع

(٢) يعنى : ومعاوية صحابى ، ومالك بن يخامر تابعى كبير ، وقد

عده بعضهم فى الصحابة ولم يثبت له ذلك ، كما فى الخلاصة ، ع

(٣) رواية الصحابى عن تابعى عن صحابى آخر نوع طريف ،

ادعى بعضهم عدم وجوده ، وزعم أن الصحابة إنما رووا عن التابعين الاسرائيليات والموقوفات فقط ، وهو زعم غير صواب ، فقد وجد هذا النوع ، وألف فيه الحافظ الخطيب البغدادى ، وجمع الحافظ العراقى من ذلك نحو عشرين حديثا .

قال ابن الصلاح : وقد روى العبادة<sup>(١)</sup> عن كعب الأخبار .

(قلت) : وقد حكى عنه عمر ، وعلى ، وجماعة من الصحابة<sup>(٢)</sup>

وقد روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك ، وهما من

شيوخه ، وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين ،

قيل : [ عشرون ]<sup>(٣)</sup> ويقال : بضع وسبعون . فالله أعلم ، ولو سردنا جميع

منها : حديث السائب بن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن بن عبد

القاري التابعي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة

الظهر كتب له كأما قرأه من الليل » رواه مسلم في صحيحه ( ج ١

ص ٢٠٧ )

ومنها : حديث سهل بن سعد الساعدي الصحابي عن مروان بن الحكم

التابعي عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى

عليه : ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله )

فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها على ، قال : يارسول الله ، والله لو أستطيع

الجهاد لجاهدت ، وكان أعمى ، فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم

ونخذه على نخذي ، فثقلت علي حتى خفت أن ترض نخذي ، ثم سرى عنه ،

فأنزل الله : ( غير أولى الضرر ) « رواه البخاري ( ج ٦ ص

٤٧ — ٤٨ ) .

(١) يعني : عبد الله بن عباس وابن عمرو وابن عمرو بن العاص . ع

(٢) يعني : روايتهم عن كعب الأخبار . ع

(٣) كلمة « عشرون » من مدرسة في الأصل ، ولكننا أخذناها من



ما وقع من ذلك لطلال الفصل جدا .

قال ابن الصلاح : وفي التنبيه على ذلك من الفائدة معرفة الراوى من المروى عنه ، قال : وقد صح <sup>(١)</sup> عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » .

﴿ ٤٢ ﴾ — النوع الثانى والأربعون : معرفة المدبج <sup>(٢)</sup> \*

وهو رواية الأقران سنا وسندا . واكتفى الحاكم بالمقاربة فى السند ،

عبارة ابن الصلاح فى المقدمة . ح

(١) جزم ابن الصلاح بصحته تبعا للحاكم فى علوم الحديث فى النوع السادس عشر منه ، وفيه نظر ، فقد ذكره مسلم فى مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمريض ، فقال : « وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، ورواه أبو داود فى سننه فى أفراده من رواية ميمون بن أبى شبيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنزلوا الناس منازلهم » ثم قال أبو داود بعد إخراجـه « ميمون بن أبى شبيب لم يدرك عائشة » فأعله بالانقطاع . وقال البزار فى مسنده بعد أن أخرجه من طريق ميمون هذا عن عائشة : « لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه » وتعقب البزار بما لا ينهض اه ما خصا من كلام العراقى فى شرحه لعلوم

الحديث . ح

(٢) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة

وأخره جيم .

وإن تفاوتت الأسنان. فتمت روى كل منهم عن الآخر سمي «مدبجا»  
كأبي هريرة وعائشة، والزهرى وعمر بن عبد العزيز، ومالك والأوزاعي،  
وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى . فمالم يرو عن الآخر لا يسمى  
«مدبجا» والله أعلم. (١)

✽ ٤٣ — النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة

والأخوات من الرواة ✽

وقد صنف فى ذلك جماعة : منهم على بن المدينى ، وأبو  
عبد الرحمن النسائى .

فمن أمثلة الأخوين : عبد الله بن مسعود وأخوه عتبة ، عمرو بن

(١) قال فى التدريب (ص ٢١٨) : « لطيفة : قد يجتمع جماعة من  
الأقران فى حديث : كما روى أحمد بن حنبل عن أبى خيثمة زهير بن حرب  
عن يحيى بن معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ عن أبىه عن  
سعيد عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة عن عائشة قالت : « كان أزواج  
النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة » .  
فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران » .

ومن المدبج أيضا نوع مقلوب فى تدبيجه ، وإن كان مستويا فى  
الأموار المتعلقة بالرواية ، أى ليس فيه شىء من الضعف الذى فى نوع  
«المقلوب» الماضى فى أنواع الضعيف . ومثال هذا النوع عجيب مستطرف  
وهو : رواية مالك بن أس عن سفيان الثورى عن عبد الملك بن جريج ،  
وروى أيضا ابن جريج عن الثورى عن مالك . فهذا إسناد كان على صورة  
ثم جاء فى رواية أخرى مقلوبا كما ترى .

العاص وأخوه هشام . وزيد بن ثابت وأخوه يزيد . ومن التابعين : عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم ، كلاهما من أصحاب ابن مسعود ، ومن أصحابه أيضا : هزيل بن شرحبيل ، وأخوه : أرقم .

ثلاثة إخوة : سهل وعباد وعثمان بنو حنيف . عمرو بن شعيب وأخواه : عمر ، وشعيب . وعبدالرحمن زيد بن أسلم وأخواه : أسامة وعبدالله . أربعة إخوة : سبيل بن أبي صالح وإخوته : عبد الله — الذي يقال له عباد — ومحمد وصالح .

خمسة إخوة : سفيان بن عيينة وإخوته الأربعة : ابراهيم وآدم وعمران ومحمد . قال الحاكم : سمعت الحافظ أبا علي الحسين بن علي — يعني النيسابوري — يقول : كلهم حدثوا .

سنة إخوة : وهم محمد بن سيرين وإخوته : أنس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة . كذا ذكرهم النسائي ويحيى بن معين أيضا ، ولم يذكر الحافظ أبو علي النيسابوري فيهم « كريمة » فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبله ، وكان معبدا أكبرهم ، وحفصة أصغرهم ، وقد روى محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاهم أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لبيك حقا حقا ، تعبدوا ورقا » (١)

(١) رواه الدارقطني في العلل ، كما ذكره السيوطي في التدريب .

(ص ٢١٩) .

ومثال سبعة إخوة: النعمان بن مقرن وإخوته: سنان وسويد  
وعبدالرحمن وعقيل ومقل ولم يسم السابع، هاجروا وصحبوا النبي صلى الله  
عليه وسلم، ويقال: إنهم شهدوا الخندق كلهم، قال ابن عبد البر وغير  
واحد: لم يشاركهم أحد في هذه المكرمة.

(قلت): وثم سبعة إخوة صحابة شهدوا كلهم بدرًا، لكنهم لأم،  
وهي عفراء بنت عبيد، تزوجت أولاً بالحارث بن رفاعة الأنصاري،  
فأولدها معاذًا ومعوذاً، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبكير بن عبد ياليل  
بن ناشب، فأولدها إياسًا وخالدًا وعاقلاً وعامراً، ثم عادت إلى الحارث،  
فأولدها عونًا. فأربعة منهم أشقاء، وهم بنو البكير، وثلاثة أشقاء، وهم بنو  
الحارث، وسبعتهم شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعاذ  
ومعوذا بنو عفراء هما اللذان أثبتنا أبا جهل عمرو بن هشام الخزومي، ثم  
احتز رأسه وهو طريح عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله عنهم. (١)

---

(١) ومن الإخوة الصحابة تسعة مهاجرون، وهم أولاد الحارث بن  
قيس بن عدى السهمي، وهم: بشر، وتميم، والحارث، والحجاج،  
والسائب، وسعيد، وعبد الله، ومعمراً، وأبوفيس. هكذا ذكرهم السيوطي  
في التدريب (ص ٢١٩) وهو الموافق لما في الإصابة. وذكر ابن سعد  
في الطبقات سبعة فقط، على خلاف في الأسماء (ج ٤ ص ١٤٣-١٤٤) من

٤٤) — النوع الرابع والأربعون : معرفة)

(رواية الآباء عن الأبناء)

وقد صنف فيه الخطيب كتابا . وقد ذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزى فى بعض كتبه : أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة ، وروت عنها أم رومان أيضا . قال : وروى العباس عن ابنه عبد الله والفضل . قال : وروى سليمان بن طرخان التيمى عن ابنه المعتمر بن سليمان . وروى أبو داود عن ابنه أبى بكر بن أبى داود .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وروى سفیان بن عينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أخروا الأحمال فان اليد مغلقة والرجل موثقة»<sup>(١)</sup> قال الخطيب : لا يعرف إلا من هذا الوجه .

قال : وروى أبو عمر حفص بن عمر الدورى المقرئ عن ابنه

---

(١) «الأحمال» جمع حمل : ما يحمل على الدابة ، والمعنى : توسط

الحمل على ظهر البعير ونحوه ، فان يده مغلقة بثقل الحمل ورجله موثقة كذلك ، فارحموه بتوسط الحمل على ظهره ، حتى لا يؤذيه الحمل ، وإنما أمر بالتأخير والمراد التوسط : لأنه رأى بعيرا متقدما حمله الى جهة الأمام اه . أفاده فى حواشى شرح المقدمة تقلا عن المناوى . ع

أبي جعفر محمد سنة عشر حديثاً أو نحوها ، وذلك أكثر ما وقع من رواية  
أب عن ابنه .

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي  
سعد عن أبيه عن ابنه أبي المظفر بسنده <sup>(١)</sup> عن أبي أمامة مرفوعاً :  
« أحضروا موائدكم البقل ، فإنه مطردة للشيطان مع التسمية » سكت  
عليه الشيخ أبو عمرو ، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات ،  
وأخلق به أن يكون كذلك <sup>(٢)</sup> .

ثم قال ابن الصلاح : وأما الحديث الذي روينا عن أبي بكر  
الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في

---

(١) ذكر العراقي سنده نقلاً عن السمعاني في الذيل من رواية العلاء  
بن مسleme الرواس ، عن اسماعيل بن مغر الكرماني ، عن ابن عياش ،  
وهو اسماعيل ، عن برد عن مكحول عن أبي أمامة . قال العراقي : وهو  
حديث موضوع ، ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع ، رواه  
أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة « العلاء بن مسleme الرواس »  
بهذا الاسناد ، وقال فيه — أي العلاء المذكور — « يروى عن الثقات  
الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به بحال » ونقل نحو ذلك عن  
أبي الفتح الأزدي وابن طاهر وابن الجوزي اه ماخصاً من شرحه  
على المقدمة . ع

(٢) أي جدير به وحقيق أن يكون موضوعاً . ع

الحبة السوداء: «شفاء من كل داء» فهو غلط ، إنما رواه أبو بكر عبد الله ابن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة (١)  
قال : ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضى الله عنهم . وكذلك قال ابن الجوزى وغير واحد من الأئمة .

( قلت ) : ويلتحق بهم تقريبا عبد الله بن الزبير : أمه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر . والله أعلم .

قال ابن الجوزى : وقد روى حمزة والعباس عن ابن أخيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى مصعب الزبيرى عن ابن أخيه الزبير بن بكار ، وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل ، وروى مالك عن ابن أخته اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس .

( ٤٥ — النوع الخامس والأربعون : فى رواية الأبناء عن الآباء )

وذلك كثير جدا : وأما رواية الابن عن أبيه عن جده فكثيرة

---

(١) قال العراقي فى شرح المقدمة : هكذا رواه البخارى فى صحيحه :

فـيـكـون أبو بكر الراوى هنا عن عائشة هو حفيد أخيها عبد الرحمن ، وهى عممة أبيه محمد . ح

أيضا ، ولكنها دون الأول <sup>(١)</sup> ، وهذا كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه ، وهو شعيب ، عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، هذا هو الصواب ، لاماعداه ، وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا التكميل <sup>(٢)</sup> ، وفي الأحكام الكبير والصغير <sup>(٣)</sup> ،

---

(١) رواية الأبناء عن آبائهم مما يحتاج الى معرفته ، فقد لا يسمى الأب أو الجد في الرواية ، ويخشى أن يهمل على القارىء . وقد ألف فيها أبو نصر الوائلي كتابا . وهي نوعان : رواية الرجل عن أبيه فقط ، وهو كثير ، ورواية الرجل عن أبيه عن جده ، وهذا مما يفخر به بحق وبغبط عليه الراوى ، قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوى : « الاسناد بعضه عوال وبعضه معال ، وقول الرجل : حدثنى أبى عن جدى من المعالى » . سر

(٢) « التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » للشيخ ابن كثير ، جمع فيه بين كتابي شيخيه الحافظين أبى الحجاج المزى وشمس الدين الذهبى ، وهما « تهذيب الكمال فى أسماء الرجال » و « ميزان الاعتدال فى نقد الرجال » وزاد عليهما زيادات مفيدة فى الجرح والتعديل ، وهو فى تسعة مجلدات ، رأيت منه المجلد الأخير فى إحدى مكاتب المدينة المنورة بخط قديم منسوخ فى حياة المؤلف من نسخته . ح

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروى كثيرا عن أبيه عن جده ، والمراد بجده هنا : هو عبد الله بن عمرو ، وهو فى الحقيقة جد أبيه شعيب : وقد اختلف كثيرا فى الاحتجاج برواية



عمرو عن أبيه عن جده ، أما عمرو فانه ثقة من غير خلاف . ولكن  
أعل بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو وهو  
محمد بن عبد الله بن عمرو ، فتكون أحاديثه مرسلة ، ولذلك ذهب  
الدارقطني الى التفصيل ، ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتج  
به ، أولا يفصح فلا يحتج به ، وكذلك إن قال : « عن أبيه عن  
جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا مما يدل  
على أن المراد الصحابي ، فيحتج به ، والا فلا وذهب ابن حبان  
إلى تفصيل آخر : وهو أنه إن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به ،  
وإن اقتصر على قوله « عن أبيه عن جده » لم يحتج به ، وقد أخرج  
في صحيحه حديثا واحدا هكذا : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعا : ألا أحدثكم بأحبكم إلىَّ  
وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة » الحديث ، قال الحافظ العلاءي : « ماجاء  
فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر » . وقال ابن  
حبان في الاحتجاج لرأيه برد رواية عمرو عن أبيه عن جده : « إن  
أراد جده عبد الله ، فشعيب لم يات به فيكون منقطعا ، وإن أراد محمداً  
فلا صحبة له فيكون مرسلا » ، قال الذهبي في الميزان : « هذا لا شيء ،  
لأن شعيبا ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذي رباه ، حتى قيل : إن  
محمداً مات في حياة أبيه عبد الله ، وكفل شعيبا جده عبد الله ، فاذا  
قال عن أبيه عن جده فأنما يريد بالضمير في جده أنه عائداً الى شعيب ...  
وصح أيضا أن شعيبا سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله  
بن عمرو بسنوات . فلا ينكر له السماع من جده ، سيما وهو الذي  
رباه وكفله » .

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد كما قلنا آنفا (ص ١٠) ، قال البخارى : « رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى واسحق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا — : يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . قال البخارى : من الناس بعدهم ؟ ! » . وروى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال : « اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » قال النووى : « وهذا التشبيه نهاية فى الجلالة من مثل اسحق » وقال أيضا : « ان الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ » .

وانظر تفصيل الكلام فى هذا فى التهذيب ( ج ٨ ص ٤٨ — ٥٥ )  
والميزان ( ج ٢ ص ٢٨٩ — ٢٩١ ) والتدريب ( ص ٢٢١ — ٢٢٢ )  
ونصب الراية ( ج ١ ص ٣٢ ) .

وممن أكثر فى الرواية عن أبيه عن جده — : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشبرى ، وجده هو معاوية بن حيدة ، وهو صحابى معروف ، وحديثه فى مسند أحمد ( ج ٤ ص ٤٤٦ — ٤٤٧ ) و ج ٥ ص ٢ — ٧ ) وأكثر حديثه من رواية حفيده بهز عن أبيه عنه ، وقد أخرج بعضه أصحاب السنن الأربعة ، وروى البخارى بعضه فى صحيحه معلقا ، لأنه ليس على شرطه .

واختلفوا فى أيهما أرجح : رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو رواية بهز عن أبيه عن جده ؟ فبعضهم رجح رواية بهز لأن البخارى استشهد ببعضها فى صحيحه تعليقا . ورجح غيرهم رواية عمرو ،

ومثل بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده معاوية، ومثل طلحة بن مَصْرَف عن أبيه عن جده، وهو عمرو بن كعب وقيل: كعب بن عمرو. واستقصاء ذلك يطول.

وقد صنف فيه الحافظ أبو نصر الوايل كتابا حافلا، وزاد عليه بعض المتأخرين أشياء مهمة نفيسة.

وقد يقع في بعض الأسانيد فلان عن أبيه عن أبيه عن أبيه، وأكثر من ذلك، ولكنه قليل، وقل ما يصح منه. والله أعلم.

(٤٦) — النوع السادس والأربعون: في معرفة رواية)

( السابق واللاحق )

وقد أفرد له الخطيب كتابا، وهذا إنما يقع عند رواية الأَكْبَر عن الأصاغر، ثم يروى عن المروى عنه متأخر.

---

وهو الصحيح كما يعلم من كتب الرجال، والبخارى قد استشهد أيضا بحديث عمرو، فقد أخرج حديثا معلقا في كتاب اللباس من صحيحه، وخرجه الحافظ بن حجر من طريق عمرو بن شعيب، وقال: إنه لم ير في البخارى إشارة الى حديث عمرو غير هذا الحديث. ثم إن البخارى حكم بصحة رواية عمرو عن أبيه عن جده، وهو أقوى من استشهاده

كما روى الزهري عن تلميذه مالك بن أنس ، وقد توفي الزهري سنة  
أربع وعشرين ومائة ، ومن روى عن مالك زكريا بن دويد الكندي <sup>(١)</sup>  
وكانت وفاته بعد وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر . قاله  
ابن الصلاح .

وهكذا روى البخاري عن محمد بن إسحق السراج ، وروى عن  
السراج أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري ، وبين وفاتيهما  
مائة وسبع وثلاثون سنة ، فان البخاري توفي سنة ست وخمسين  
ومائتين ، وتوفي الخفاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة . كذا  
قال ابن الصلاح . <sup>(٢)</sup>

---

(١) « دويد » بدالين مهملتين مصغر . وذكر يا هذا قال ابن حجر  
في اللسان : « كذاب ، ادعى السماع من مالك والثوري والكبار ، وزعم أنه  
ابن ١٣٠ سنة ، وذلك بعد الستين ومائتين » فهذا المثال من المؤلف  
غير جيد ، والصواب أن يذكر « أحمد بن اسمعيل السهمي » فقد عمر  
نحو مائة سنة ، وروى الموطأ عن مالك ، وهو آخر من روى عنه من  
أهل الصدق ، وروايته للموطأ صحيحة في الجملة ، ومات سنة ٢٥٩ ومات  
الزهري سنة ١٢٤ فبينهما ١٣٥ سنة . سر

(٢) قال ابن حجر في شرح النخبة : « وأكثروا ما وقفنا عليه من ذلك ما بين  
الزاويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة ، وذلك : أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي  
البرداني أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ، ومات على رأس خمسمائة ، ثم

(قالت) : وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزني في كتابه « التهذيب » وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين ، وليس من المهمات فيه .

﴿ ٤٧ - النوع السابع والأربعون : ﴾

( معرفة من لم يرو عنه إلا راوا واحدا ، من صحابي وتابعي وغيرهم )  
ومسلم بن الحجاج تصنيف في ذلك <sup>(١)</sup> .

تفرد عامر الشعبي عن جماعة من الصحابة ، منهم : عامر بن شهر ، <sup>(٢)</sup> وعروة بن مضرّس ، <sup>(٣)</sup> ومحمد بن صفوان الأنصاري ، ومحمد ابن صيفي الأنصاري ، وقد قيل : إنهما واحد ، والصحيح أنهما اثنان ، ووهب بن خنبش ، ويقال : هرم بن خنبش والله أعلم . <sup>(٤)</sup>

---

كان آخر أصحاب السلفي بالسمع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكى ، وكانت وفاته سنة ٦٥٠ .

(١) هو جزء صغير ( في ٣٤ صفحة ) مطبوع على الحجر في الهند ضمن مجموعة لم يذكر فيها تاريخ طبعتها .

(٢) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء .

(٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة .

(٤) « هرم » بفتح الهاء وكسر الراء ، و « خنبش » بفتح الخاء

المعجمة واسكان النون وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة . والصواب أن اسمه « وهب » ، وأخطأ داود بن يزيد الأودي في تسميته

وتفرد سعيد بن المسيب بن حزن<sup>(١)</sup> بالرواية عن أبيه . وكذلك  
حكيم بن معاوية بن حيدة<sup>(٢)</sup> عن [ أبيه ] . وكذلك شتير بن شكل  
بن حميد<sup>(٣)</sup> عن أبيه . وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه .

وكذلك قيس بن أبي حازم تفرد بالرواية عن أبيه ، وعن دكين  
بن سعيد<sup>(٤)</sup> المزني ، وصنابح بن الأعسر<sup>(٥)</sup> ، ومرداس بن مالك  
الأسلمى ، وكل هؤلاء صحابة .

قال ابن الصلاح : وقد ادعى الحاكم في الأكليل<sup>(٦)</sup> أن البخاري

---

« هرما » كما نص عليه الترمذى وغيره . أنظر التهذيب ( ج ١١ ص ٢٧  
و ١٦٣ ) .

(١) « حزن » بفتح الحاء المهملة واسكان الزاى . شى

(٢) « حيدة » بفتح الحاء المهملة واسكان الياء التحتية وفتح

الذال المهملة . شى

(٣) « شتير » بالشين المعجمة والتاء المثناة مصغر ، و « شكل »

بالشين المعجمة والكاف المفتوحة . و « حميد » بالتصغير . شى

(٤) « دكين » بالذال المهملة والتصغير . شى

(٥) « صنابح » بضم الصاد المهملة وبالنون المفتوحة وكسر الباء

الموحدة ، و « الأعسر » بالعين والسين المهملتين . شى

(٦) كذا قال المؤلف هنا ، والذي ذكرها ابن الصلاح ( ص ٣٠٩ )

أن الحاكم قال ذلك فى « المدخل الى الاكليل » . شى

ومسألها لم يخرجها في صحيحيها شيئاً من هذا القبيل .

قال : وقد أنكر ذلك عليه ، وتُقضى بما رواه البخارى ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، ولم يروه عنه غيره ، في وفاة أبى طالب . وروى البخارى من طريق قيس بن أبى حازم عن مرداس الأسلمى حديث : « يذهب الصالحون : الأول فالأول » . وبرواية الحسن عن عمرو بن تغلب ، ولم يروه عنه غيره ، حديث : « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلىَّ منه » . وروى مسلم حديث الأغر المزنى : « إنه ليغان على قلبي » ولم يروه عنه غير أبى بردة . وحديث رفاعة بن عمرو ، ولم يروه عنه غير عبدالله بن الصامت . وحديث أبى رفاعة ، ولم يروه عنه غير حميد بن هلال العدوى . وغير ذلك عندهما .

ثم قال ابن الصلاح : وهذا مصير منهما إلى أنه ترتفع الجهالة عن الراوى برواية واحد عنه .

( قلت ) : أما رواية العدل عن شيخ ، فهل هى تعديل أم لا ؟ فى ذلك خلاف مشهور — ثالثها : إن [ اشترط ] العدالة فى شيوخه كمالك ونحوه فتعديل ، وإلا فلا ، وإذا لم نقل إنه تعديل — فلا تضر جهالة الصحابى ، لأنهم أكلمهم عدول ، بخلاف ، غيرهم ، فلا يصح

ما استدرك به الشيخ أبو عمرو رحمه الله، لأن جميع من تقدم ذكرهم صحابة . والله أعلم .

أما التابعون : فقد تفرد - فيما نعلم - حماد بن سلمة عن أبي العشرَاء الدارمي <sup>(١)</sup> عن أبيه بحديث : « أما تكون الذكاة إلا في اللبة ؟ فقال : - أما لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » . <sup>(٢)</sup>

ويقال : إن الزهري تفرد عن نيف وعشرين تابعيا ، وكذلك تفرد عمرو بن دينار ، وهشام بن عروة ، وأبو اسحق السبيعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري - : عن جماعة من التابعين .

وقال الخاكم : وقد تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة [ لم يرو عنهم غيره ] .

---

(١) « العشرَاء » بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء

والمدة ش

(٢) في الأصل لفظ الحديث : « إنما تكون الذكاة » الخ ، وهو تحريف وصوابه : « أما تكون الذكاة » الخ ، بصيغة الاستفهام والحرص ، فصححناه على ما في المنتقى . ح

أقول : والحديث نسبه في المنتقى (ج ٢ ص ٨٧٧ رقم ٤٦٤٩) للخمسة ، يعني أحمد وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وأبو العشرَاء اختلف في اسمه ونسبه ، ونقل في التهذيب عن البخاري قال : « في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر » . ش



( ٤٨ — النوع الثامن والأربعون : )

( معرفة من له أسماء متعددة )

فيظن بعض الناس أنهم [ أشخاص ] متعددة ، أو يذكرون بعضها أو بكنيته - : فيعتقد من لاخبرة له أنه غيره ، وأكثر مايقع ذلك من المداسين [ يغربون به على الناس ] ، فيذكرون الرجل باسم ليس هو مشهورا به ، أو يكونه ، ليهموه على من لايعرفها ، وذلك كثير .  
وقد صنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى فى ذلك كتابا ، وصنف الناس كتب الكنى ، وفيها إرشاد إلى [إظهار تديس المداسين] .  
ومن أمثلة ذلك : محمد بن السائب الكلابي ، وهو ضعيف ، لكنه عالم [ بالتفسير ] والأخبار . فمنهم من يصرح باسمه هذا ، ومنهم من يقول : حماد بن السائب ، ومنهم من يكتنيه بأبي النصر ، ومنهم من يكتنيه بأبي سعيد ، قال ابن الصلاح : وهو الذى يروى عنه عطية العوفى التفسير ، موها أنه أبو سعيد الخدرى .

وكذلك سالم أبو عبد الله المدنى المعروف بسبلان <sup>(١)</sup> الذى يروى .

---

(١) « سبلان » بفتح المهملة والموحدة ، ويقال له « سالم مولى مالك بن أوس بن الحدان النصرى » و « سالم مولى شداد بن الهاد النصرى » و « سالم مولى النصرين » و « سالم مولى المهري » و « أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد » و « سالم أبو عبد الله الدوسى » و « سالم مولى دوس »

عن أبي هريرة ، ينسبونه في ولأئنه إلى جهات متعددة . وهذا كثير جدا .  
والتدليس أقسام كثيرة كما تقدم . والله أعلم .

﴿ ٤٩ النوع التاسع والأربعون : معرفة الأسماء المفردة ﴾

( والسكنى التي لا يكون منها في كل حرف سواه )

وقد صنف في ذلك الحافظ أحمد بن هارون البرديجي <sup>(١)</sup> وغيره .  
ويوجد ذلك كثيرا في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ،  
وغيره ، وفي كتاب الاكمال لأبي نصر بن ماكولا كثيرا .

---

ذكر ذلك كله عبد الغنى بن سعيد ، قاله ابن الصلاح اه (ص ٢٢٦ من التدريب) .  
والخطيب البغدادي يروي عن أبي القاسم الأزهرى ، وعن  
عبد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ،  
والجميع شخص واحد من مشايخه .

وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبي  
طالب ، وعن أبي محمد الخلال ، والجميع عبارة واحدة . ويروي أيضا عن  
أبي القاسم التنوخى ، وعن علي بن المحسن ، وعن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن  
التنوخى ، وعن علي بن أبي علي المعدل ، والجميع شخص واحد . وله من  
ذلك الكثير والله أعلم . قاله ابن الصلاح في المقدمة . قال في التدريب :  
وتبع الخطيب في ذلك المحدثون ، خصوصا المتأخرين ، وآخرهم أبو الفضل  
بن حجر ، نعم لم أر العراقى في أماليه يصنع شيئا من ذلك . « ح  
(١) بفتح الباء وإسكان الراء ، نسبة إلى « برديج » وهى بليدة بأقصى

أذربيجان ، كما قال السمعاني في الأنساب . سى

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح طائفة من الأسماء المفردة :  
منهم « أجمد » بالجيم « بن عُجَيَّان » على وزن عليان <sup>(١)</sup> : قال ابن  
الصلاح : ورأيتُه بخط ابن الفرات مخففا على وزن « سفيان » ذكره  
بن يونس في الصحابة ، « أوسط بن عمرو البجلي » تابعي ، « تدوم  
بن صبيح <sup>(٢)</sup> الكلاعي » عن تبع <sup>(٣)</sup> الحميري ابن امرأة كعب  
الأخبار ، « جبيب بن الحارث <sup>(٤)</sup> » صحابي ، « جيلان بن فروة أبو  
الجلد الأخباري <sup>(٥)</sup> » تابعي ، « الدَّجِين بن ثابت أبو الغصن <sup>(٦)</sup> »  
يقال : إنه جحا ، قال ابن الصلاح : والأصح أنه غيره <sup>(٧)</sup> ، « زُرْبُن

---

(١) كلاهما بالعين المهملة ، وبضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء

التحتية . سى

(٢) « تدوم » بفتح التاء المثناة الفوقية ، وقيل بالياء التحتية وضم

الذال . و « صبيح » بالتصغير . سى

(٣) « تبع » بالتصغير ، وهو « ابن عامر » . سى

(٤) « جبيب » بالجيم مصغرا . ع

(٥) « جيلان » بكسر الجيم و « الجلد » بفتح الجيم وسكون اللام

وبالذال المهملة . سى

(٦) « دجين » بالذال المهملة والجيم مصغرا ، و « الغصن » بضم

الغين المعجمة وسكون الصاد المهملة . سى

(٧) وما صححه ابن الصلاح بأن جحا غير دجين بن ثابت خالفه في

« جَيْش »<sup>(١)</sup> ، « سعير بن الحمس »<sup>(٢)</sup> ، « سندر الخصي »<sup>(٣)</sup> ،  
مولي زنباع الجذامي ، له صحبة<sup>(٤)</sup> ، « شكل بن حميد »<sup>(٥)</sup> صحابي ،  
« شمعون » بالشين والغين المعجمتين « بن زيد أبو ریحانة » صحابي ،  
ومنهم من يقول بالعين المهملة ، « صدیُّ بن عجلان أبو أمامة »<sup>(٦)</sup> .

ذلك الشيرازي في الألقاب فقال : « ججاهو الدجين بن ثابت » وروى  
ذلك عن يحيى بن معين . وما اختاره ابن الصلاح من المغايرة تبع فيه  
ابن حبان وابن عدی . قاله العراقي في شرحه للمقدمة . ع . وانظر لسان  
الميزان ( ج ٢ ص ٤٢٨ ) سر

(١) وما ذكره المصنف في عد « زر بن حبیش » من الأفراد  
تبع في ذلك ابن الصلاح ، وتعقبه العراقي . بد كر ثلاثة آخرين كلهم  
يسمى « زرا » وأحدهم صحابي ، وثلاثتهم شعراء . ع  
(٢) « سعير » بمهملتين مصغر ، و « الحمس » بكسر الحاء المعجمة  
وسكون الميم وآخره سين مهملة . ش

(٣) « سندر » بالسين المهملة بوزن جعفر . ش

(٤) وكذلك « سعير » ذكر العراقي اثنين من الصحابة كلاهما اسمه  
« سعير » . و « سندر » ذكر أنهما اثنان أحدهما ذكره ابن منده وأبو  
نعيم ، والثاني ذكره أبو موسى المدني في ذيله على ابن منده ، ثم أجاب  
العراقي : أن الصواب أنهما واحد ، ونقل عن ابن الأثير أنه أحدهما واحد . ع

(٥) « شكل » بالشين المعجمة والكاف المفتوحين . ش

(٦) « صدی » بضم الصاد وفتح الـدال المهملتين وآخره ياء

صحابي ، « صنابح <sup>(١)</sup> بن الأعسر » ، « ضريب بن ثقيف بن سمير <sup>(٢)</sup> »  
كلها بالتصغير « أبو السليل القيسي <sup>(٣)</sup> البصرى » يروى عن معاذ ،  
« عزوان » بالعين المهملة « بن زيد الرقاشي <sup>(٤)</sup> » أحد الزهاد تابعي ،  
« كَلْدَة <sup>(٥)</sup> بن حنبل » صحابي ، « لُبِّي بن لَبَا » صحابي <sup>(٦)</sup> ،

مشددة . سى

(١) « صنابح » بضم الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وآخره  
حاء مهملة ، بن « الأعسر » بفتح الهمزة واسكان العين وفتح السين  
المهمتلين . قال ابن الصلاح : صحابي ، ومن قال فيه صنابحي - يعنى  
بياء - فقد أخطأ ، وأورد العراقي على ابن الصلاح « صنابح » آخر ، وأجاب  
بأن أبا نعيم قال : هو الاول ، فلا تعدد . ح  
(٢) الاول : أوله ضاد معجمة ، والثاني ثانيه قاف ، والثالث أوله

سين مهملة . سر

(٣) فى الأصل « العدوى » وهو خطأ ، بل هو « القيسى » كما فى  
ابن الصلاح ( ص ٣١٨ ) والتهذيب والتقريب وغيرهما . سر  
(٤) كذا هنا ، وهو الموافق لما عند ابن الصلاح والمعنى ،  
وفى المشتبه للذهبي ( ص ٣٨٦ ) « بن يزيد » وفيه نظر . سى  
(٥) « كَلْدَة » بالكاف واللام والبدال المهملة المفتوحات . سى  
(٦) « لُبِّي » بضم اللام وفتح الباء وتشديد الياء ، بوزن « أْبِي »  
و « لَبَا » بفتح اللام وتخفيف الباء ، بوزن « عَصَا » . سى

« لِمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ <sup>(١)</sup> » « مُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ » رَأَى أَنَسًا ، « نُبَيْشَةَ  
الْخَيْرِ <sup>(٢)</sup> » صحابي ، « نَوْفُ الْبِكَالِيِّ » تابعي <sup>(٣)</sup> « وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ »  
صحابي ، « هُبَيْبُ بْنُ مَغْفَلٍ <sup>(٤)</sup> » ، « هَمْدَانَ » <sup>(٥)</sup> بريد عمر بن الخطاب  
بإبدال المهملة ، وقيل المعجمة .

وقال ابن الجوزي في بعض مصنفاته : (مسئلة) : هل تعرفون  
رجلا من المحدثين لا يوجد مثل أسماء آبائه ؟ فالجواب : أنه مُسَدَّدُ بْنُ  
مُسَرَّهَدِ بْنِ مُسَرَّبَلِ بْنِ مَغْرَبَلِ بْنِ مطربل بن أرندل بن عرنذل بن

(١) «لمازة» بكسر اللام وتخفيف الميم و«زبار» بفتح الزاي وتشديد

الموحدة . سر

(٢) «نبيشة» ذكر العراقي أن صحابيا آخر يسمى «نبيشة»

ولهم راو آخر مجهول يسمى «نبيشة» أيضا . ح

(٣) نوف البكالي هو ابن فضالة ، وهو ابن امرأة كعب الأحمار ،

له ذكر في الصحيحين في قصة الخضر في حديث ابن عباس . وثم

«نوف بن عبد الله» روى عن علي بن أبي طالب قصة طويلة ، ذكر بعضها

ابن أبي حاتم . وقد ذكر ترجمتي «نوف» ابن حبان في الثقات . ح

(٤) «مغفل» بضم الميم واسكان الغين المعجمة وكسر الفاء . سر

(٥) بفتح الهاء والميم والذال المعجمة ، كاسم البلد ، وبذلك يكون

من الأفراد ، وقيل باسكان الميم وبإبدال المهملة ، كاسم القبيلة ، وبذلك

لا يكون فرداً . سر

ماسك الأسدی (١)

قال ابن الصلاح : وأما الكنى المفردة فمنها « أبو العبيدين » (٢)  
واسمه « معاوية بن سبرة » من أصحاب ابن مسعود ، « أبو العشرَاء الدارمي »  
تقدم (٣) « أبو المدلّة » (٤) من شيوخ الأعمش وغيره ، لا يعرف  
اسمه ، وزعم أبو نعيم الأصبهاني ، أن اسمه « عبيد الله بن عبد الله المدني »

(١) لم أجد ضبطاً لباقي أسماء آبائه . ونقل في التهذيب عن العجلي  
أن نسبه هكذا : « مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد » قال العجلي :  
« كان أبو نعيم يسألني على نسبه فأخبره ، فيقول : يا أحمد ، هذه رقية  
العقرب ! » ثم قال ابن حجر : « وزعم منصور الخالدي أنه : مسدد بن  
مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن عرندل بن  
ماسند . ولم يتابع عليه . وأعل هذه الغرائب من زيادات من يجبون  
الغرباب في كل شيء . س

(٢) بالثنية مع التصغير . س

(٣) في صفحة (٢٥٤) . س

(٤) « المدلة » بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتح اللام المشددة  
وآخره تاء تأنيث ، وفي الأصل « المدلت » وهو تصحيف .

وقول المؤلف إنه من شيوخ الأعمش ! لم أجد من سبقه إليه ،  
ففي التهذيب (١٢ : ٢٢٧) أنه لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطائي ، نقل  
ذلك عن ابن المديني ، فلعل المؤلف اطاع على روايات لم يطلع عليها

ابن حجر . س

« أبو مُرَايَةَ العجلي »<sup>(١)</sup> « عبدالله بن عمرو » تابعي « أبو مُعَيْدٍ »<sup>(٢)</sup>  
« حفص بن غِيْلَان » الدمشقي عن مكحول .

(قلت) : وقد روى عنه نحو من عشرة ، ومع هذا قال ابن حزم :  
هو مجهول ، لأنه لم يطلع على معرفته ومن روى عنه ، فحكم عليه  
بالجهالة قبل العلم به ، كما جهل الترمذي صاحب الجامع ، فقال : ومن  
محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ ؟ !

ومن الكنى المفردة « أبو السنابل عبيد ربه بن بعكك » رجل  
من بني عبد الدار صحابي ، اسمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد<sup>(٣)</sup> .  
قال ابن الصلاح : وأما الأفراد من الألقاب فيمثل « سفينة »  
الصحابي اسمه « مهران »<sup>(٤)</sup> وقيل غير ذلك . « مندَل بن علي

---

(١) « مرَاية » بضم الميم وبالياء المثناة التحتمية . سه

(٢) « معيد » بضم الميم وفتح العين المهملة وآخره دال مهملة .  
ووقع في الأصل « معيدن » بزيادة النون في آخره ، ولعله شاهد  
لتصحييف السماع : سمع السكاك من المملى تنوين الدال فظنه نونا ،  
فكتب كما وهم أنه سمع . سى

(٣) أبو السنابل بن بعكك : مشهور بكنيته ، وفي اسمه خلاف

كثير . سه

(٤) « مهران » بكسر الميم ، وسفينة هذا مولى النبي صلى الله عليه

وصلم . سى



العَنْزِيَّ « (١) اسمه « عمرو ». صاحب المدونة اسمه « عبد السلام » ،  
« سَحْنُونُ بن سعيد » (٢) « في جماعة آخرين ، سند كرمهم  
« مُطَيَّن » (٣) « مُشْكَدَانَةُ الجعفي » (٤) في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى . وهو أعلم .

(٥٠ - النوع الموفى خمسين : معرفة الأسماء والكنى )

وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ : منهم : علي بن المديني  
ومسلم ، والنسائي ، والدَّوْلَابِي (٥) ، وابن مندَّة ، والحاكم أبو أحمد

(١) « مندل » في الميم الحركات الثلاث مع اسكان النون وفتح  
الذال المهملة . سر

(٢) « سحنون » بفتح السين وبضمها ، ونقل في المعنى أنه لقب  
لغيره أيضا ، فلا يكون من الأفراد . سر

(٣) « مطين » بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة  
بوزن اسم المفعول ، لقب « محمد بن عبد الله الحضرمي الحافظ »  
وبكسر الياء المشددة ، بوزن اسم الفاعل ، لقب « عبد الله بن محمد »  
أحد شيوخ ابن مندده . سر

(٤) « مشكدانه » بضم الميم واسكان الشين المعجمة وضم الكاف  
كلمة فارسية معناها : وعاء المسك ، وهو لقب « عبد الله بن عمر بن  
محمد بن أبان الأموي مولاهم » . وقيل له « الجعفي » نسبة الى خاله  
« حسين بن علي الجعفي » . سر

(٥) الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي — بفتح الذال

الحافظ ، وكتابه في ذلك مفيد جدا كثير النفع .  
وطريقتهم : أن يذكروا الكنية وينبوا على اسم صاحبها ، ومنهم  
من لا يعرف اسمه ، ومنهم من يختلف فيه .

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أقسام عدة :  
(أحدها) : من ليس له اسم سوى الكنية ، كأبي بكر بن  
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ،  
ويكنى بأبي عبد الرحمن أيضا ، وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن  
حزم المدني ، يكنى بأبي محمد أيضا ، قال الخطيب البغدادي : ولا نظير  
لهما في ذلك ، وقيل : لا كنية لابن حزم هذا <sup>(١)</sup> .

ومن ليس له اسم سوى كنيته فقط : أبو بلال الأشعري عن  
شريك وغيره ، وكذلك كان يقول : اسمي كنيتي ، وأبو حصين <sup>(٢)</sup>  
بن يحيى بن سليمان الرازي ، شيخ أبي حاتم وغيره .

(القسم الثاني) : من لا يعرف بغير كنيته ، ولم يوقف على اسمه ،

---

واسكان الواو وقين بضم الندا — وكتابه (الكنى والاسماء) ، مطبوع  
في حيدر آباد بالهند سنة ١٣٢٢ في مجلدين ، وهو كتاب نفيس  
جدا .

(١) يعنى غير الكنية التي هي اسمه . قال ابن الصلاح . ع

(٢) « حصين » بفتح الحاء المهملة . ش

منهم : « أبو أناس <sup>(١)</sup> » بالنون ، الصحابي ، « أبو مويهبة <sup>(٢)</sup> » صحابي ،  
« أبوشيبية » أُلخدرى المدني ، قتل في حصار القسطنطينية ، ودفن  
هناك رحمه الله ، « أبو الأبيض <sup>(٣)</sup> » عن أنس ، « أبو بكر بن نافع »  
شيخ مالك <sup>(٤)</sup> « أبو النجيب » بالنون مفتوحة ، ومنهم من يقول  
بالتاء المثناة من فوق مضومة ، وهو مولى عبد الله بن عمرو ، <sup>(٥)</sup>

(١) « أناس » بضم الهمزة وآخره سين مهملة

(٢) بضم الميم وكسر الهاء وبالموحدة وبالتصغير . س

(٣) وذكر ابن أبي حاتم في كتاب له في الكنى أن اسم « أبي الأبيض »

« عيسى » وتردد في كتاب الجرح والتعديل ، فمرة سماه « عيسى »

ومرة نقل عن أبي زرعة أنه لا يعرف له اسم . أفاده العراقي . ع

أقول : أبو الأبيض هذا هو العنسي الشامي ، ونقل ابن حجر في

التهذيب عن ابن عساکر أنه خطأ من سماه « عيسى » وقال : « يحتمل

أن يكون وجد في بعض الروايات : أبو الأبيض عنسي : فتصحفت

عليه . س

(٤) أبو بكر بن نافع : أبوه نافع مولى ابن عمر . قاله ابن الصلاح . ع

(٥) واعترض العراقي على ابن الصلاح في جعل أبي النجيب مولى

عبد الله بن عمرو بن العاص . قال : « وإنما هو مولى عبد الله بن سعد

بن أبي سرح » قال : وذكره فيمن لا يعرف اسمه : ليس بجيد » ثم

أسند عن عمرو بن سواد : أن اسمه « ظليم » وكذا جزم ابن ماكولا

وغيره . ع . و « ظليم » بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام . س

«أبو حربَ بن أبي الأسود<sup>(١)</sup>» ، «أبو حَرِيْزِ الموقِفِ» شيخ ابن وهب . و «الموقِفِ» محلة بمصر .

(الثالث) : من له كنيستان ، إحداهما لقب ، مثاله : علي بن أبي طالب ، كنيته أبو الحسن ، ويقال له «أبو تراب» لقباً . «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان ، يكنى بأبي عبد الرحمن ؛ و «أبو الزناد» لقب ، حتى قيل : إنه كان يغضب . من ذلك «أبو الرجال» محمد بن عبد الرحمن يكنى بأبي عبد الرحمن ، و «أبو الرجال» لقب له ، لأنه كان له عشرة أولاد رجال . «أبو تميلة»<sup>(٢)</sup> يحيى بن واضح ، كنيته أبو محمد . «أبو الآذان» الحافظ عمر بن ابراهيم ، يكنى بأبي بكر أولقب بأبي الآذان لكبر أذنيه . «أبو الشيخ» الأصبهاني الحافظ ، هو عبد الله [بن محمد] وكنيته أبو محمد ، و «أبو الشيخ» لقب . «أبو حازم» العبدرى الحافظ عمر بن أحمد ، كنيته أبو حفص ، و «أبو حازم» لقب . قاله الفلكي في الألقاب .

(١) «حرب» بفتح الحاء المهملة واسكان الراء وآخره باء موحدة ، وأبوه أبو الاسود الدثلي المعروف . ووقع في الأصل «أبو حرث بن الاسود» وهو خطأ وتصحيف . سن

(٢) «تميلة» بالتاء المثناة الفوقية وبالتصغير . سه

(الرابع) : من له كنيستان ، كابن جرير ، كان يكنى بأبي خالد  
و بأبي الوليد ، وكان عبد الله العُمري يكنى بأبي القاسم ، فتركها و اكنى  
بأبي عبد الرحمن .

(قلت) : وكان الشَّهيلي يكنى بأبي القاسم و بأبي عبد الرحمن .  
قال ابن الصلاح : وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري ،  
حفيد الفَرَآوى ثلاث كنى : أبو بكر ، و أبو الفتح ، و أبو القاسم .  
والله أعلم .

(الخامس) : من له اسم معروف ، ولكن اختلف في كنيته ،  
فاجتمع له كنيستان و أكثر ، مثاله : زيد بن حارثة مولى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في كنيته ، فقيل : أبو خارجة ،  
وقيل : أبو زيد ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، وهذا كثير  
يطول استقصاؤه .

(القسم السادس) : من عرفت كنيته و اختلف في اسمه ، كأبي  
هريرة رضى الله عنه ، اختلف في اسمه و اسم أبيه على أزيد من عشرين  
قولاً ، و اختار ابن اسحق أنه عبد الرحمن بن صخر ، و صحح ذلك أبو  
أحمد الخاكم . و هذا كثير في الصحابة فمن بعدهم ، «أبو بكر بن عياش»  
اختلف في اسمه على أحد عشر قولاً . و صحح أبو زرعة و ابن عبد البر

أن اسمه « شعبة » ، ويقال : إن اسمه كنيته ، ورجحه ابن الصلاح ،  
قال : لأنه روى عنه أنه كان يقول ذلك .

( السابع ) : من اختلف في اسمه وفي كنيته ، وهو قليل ، كسفينة  
قييل : اسمه مهران ، وقيل : عمير ، وقيل : صالح ، وكنيته ، قيل :  
أبو عبد الرحمن ، وقيل . أبو البختريّ

( الثامن ) : من اشتهر باسمه وكنيته ، كالأئمة الأربعة <sup>(١)</sup>  
أبو عبد الله مالك . والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة النعمان  
بن ثابت . وهذا كثير .

( التاسع ) : من اشتهر بكنيته دون اسمه ، وإن كان اسمه معينا  
معروفا ، كأبي إدريس الخولاني عائد الله بن عبدالله ، أبو مسلم الخولاني  
عبد الله بن ثوب <sup>(٢)</sup> ، أبو اسحاق السبيعي : عمرو بن عبدالله . أبو الضحى  
مسلم بن صبيح . <sup>(٣)</sup> أبو الأشعث الصنعاني . شراحيل بن آدة <sup>(٤)</sup> .

---

(١) يعني أن الأئمة الثلاثة : مالكا ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد  
بن محمد بن حنبل : كل واحد منهم يكنى أبا عبدالله ، والنعمان بن ثابت  
يكنى أبا حنيفة . وزاد ابن الصلاح عليهم ممن يكنى بأبي عبد الله :  
سفيان الثوري . ح

(٢) « ثوب » بضم الثاء المثناة وتخفيف انواو . سر

(٣) « صبيح » بالتصغير . سى

(٤) « شراحيل » بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء ، و « آدة »

أبو حازم : سلمة بن دينار . وهذا كثير جدا  
( ٥١ النوع الحادي والחסون : معرفة من اشهر )  
( بالاسم دون الكنية )

وهذا كثير جدا ، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو ممن يكنى بأبي محمد  
جماعة من الصحابة ، منهم : الأشعث بن قيس ، وثابت بن قيس ،  
وجبير بن مطعم ، والحسن بن علي ، وحويط بن عبد العزى ، وطلحة  
ابن عبيد الله ، وعبد الله بن بجمينة<sup>(١)</sup> وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن ثعلبة  
بن صعير<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن زيد صاحب الأذان ، وعبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> ،  
وعبد الرحمن بن عوف ، وكعب بن مالك ، ومعقل بن سنان . وذكر  
من يكنى منهم بأبي عبد الله وبأبي عبد الرحمن .

ولو تفصيلا ذلك لطال الفصل جدا . وكان ينبغي أن يكون هذا  
النوع قسما عاشرًا من الأقسام المتقدمة في النوع قبله .

---

بالمدة وتخفيف الدال لمهملة . ش

- (١) هو عبد الله بن مالك وبجمينة بالتصغير ، اسم أمه . سر
- (٢) بالصاد والعين المهملتين وبالتصغير . ش
- (٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي الأصل « عبد الله بن  
عمر » وهو خطأ . سر

﴿ ٥٢ — النوع الثاني والخمسون : معرفة الألقاب ﴾

وقد صنّف في ذلك غير واحد ، منهم : أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي ، وكتابه في ذلك مفيد كثير النفع ، ثم أبو الفضل بن الفلكي الحافظ (١)

وفائدة التنبيه على ذلك : أن لا يظن أن هذا اللقب لغير صاحب الاسم .

وإذا كان اللقب مكروها إلى صاحبه فاما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز ، لا على وجه الذم واللمز والتنازع . والله الموفق للصواب .

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري : رجلا نجليان لزمهما لقبان قبيحان : معاوية بن عبد الكريم « الضال » ، وإماما ضل في طريق مكة ، وعبد الله بن محمد « الضعيف » ، وإماما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه .

قال ابن الصلاح : وثالث وهو « عارم » أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ، وكان عبدا صالحا بعيدا من العرامة — والعارم الشرير المفسد —

(١) ومنهم أبو الوليد الدباغ ، وأبو الفرج بن الجوزي ، وشيخ الاسلام أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ، وتأليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها اه تدريب (ص ٢٣٢) ح



« غندر » لقب لمحمد بن جعفر البصرى الراوى عن شعبة ،  
ولمحمد بن جعفر الرازى ، روى عن أبى حاتم الرازى ، ولمحمد بن جعفر  
البغدادى الحافظ الجوال شيخ الحافظ أبى نعيم الأصبهانى وغيره ، ولمحمد  
بن جعفر بن دُرَّان البغدادى ، روى عن أبى خليفة الجمحى وغيرهم .  
« غنجر » لقب لعيسى بن موسى التميمى أبى أحمد البخارى ،<sup>(١)</sup>  
وذلك لجمرة وجنتيه ، روى عن مالك والثورى وغيرهما . و« غنجر »  
آخر متأخر ، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد <sup>(٢)</sup> البخارى الحافظ ،  
صاحب تاريخ بخارى ، توفى سنة ثنتى عشرة وأربعمائة .  
« صاعقة » لقب به محمد بن عبد الرحيم شيخ البخارى ، لقوة  
حفظه وحسن مذاكرته .

« شبَّاب » هو خليفة بن خياط المؤرخ .  
« زُنيج » <sup>(٣)</sup> محمد بن عمرو الرازى ، شيخ مسلم .

---

(١) فى الأصل « أبى محمد » وهو خطأ ، صححناه من ابن الصلاح  
والتهديب والمعنى . س

(٢) هكذا هنا ، وهو الصواب الموافق لابن الصلاح ( ص ٣٣١ )  
وتذكرة الحفاظ ( ج ٣ ص ٢٣٩ ) وفى المعنى « محمد بن محمد » ولعله  
نسبه الى جده . س

(٣) « زُنيج » بالزاي والنون والجميم مصغرا ، هو لقب أبى غسان  
محمد بن عمرو الأصبهانى الرازى شيخ مسلم اه مقدمة . ع

«رُسْنَه» عبد الرحمن بن عمر .

«سُنَيْد» هو الحسين بن داود المفسر ،

«بُنْدَار» محمد بن بشار ، شيخ الجماعة ، لأنه كان بندار

الحديث (١)

«قيصر» لقب أبي النضر هاشم بن القاسم شيخ الامام أحمد

بن حنبل .

«الأخفش» لقب لجماعة ، منهم : أحمد بن عمران البصرى النحوى ،

روى عن زيد بن الحلباب ، وله غريب الموطأ .

قال ابن الصلاح : وفى النحويين أخافش ثلاثة مشهورون ،

أكبرهم : أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد ، وهو الذى ذكره

سيبويه فى كتابه المشهور ، والثانى : أبو الحسن سعيد بن مسعدة ، راوى

كتاب سيبويه عنه ، والثالث : أبو الحسن على بن سليمان ، تلميذ

أبوى العباس أحمد بن يحيى (ثعلب) ومحمد بن يزيد (المبرد) .

«مُرَبَّع» (٢) لقب لمحمد بن ابراهيم الحافظ البغدادى .

---

(١) أى مكثراً منه ، والبندار المكثر من الشىء يشتريه ثم يبيعه .

قاله السمعانى . وفى القاموس : بندار الحديث حافظه ، وهو بضم الباء

اه من حواشى شرح المقدمة . ح

(٢) «مربع» بضم الميم وتشديد الباء الواحدة المفتوحة ، على

وزن اسم المفعول . س

« جَزْرَةٌ <sup>(١)</sup> » صالح بن محمد الحافظ البغدادي <sup>(٢)</sup> .  
« كَيْلِجَةٌ <sup>(٣)</sup> » محمد بن صالح البغدادي أيضا .  
« مَا غَمَّةٌ » علي [ بن الحسن بن ] عبد الصمد البغدادي الحافظ ،  
ويقال « عَلَانٌ مَا غَمَّةٌ » فيجمع له بين لقبين <sup>(٤)</sup> .  
« عُبَيْدُ الْعَجَلِ <sup>(٥)</sup> » لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم  
البغدادي الحافظ أيضا .

قال ابن الصلاح : وهؤلاء البغداديون الحفاظ كلهم من تلامذة  
يحيى بن معين ، وهو الذي لقبهم بذلك .

---

(١) « جزرة » بفتحات . ش

(٢) لقب بذلك لأنه سمع ما روى عن عبد الله بن بسر أنه كان يرقى  
بجزرة ، بالخاء المعجمة والراء والزاي ، فصحفا « جزرة » بالجيم والزاي  
والراء ، فذهبت عليه لقباً له ، وكان ظريفاً له نوادر تحكي اه من  
المقدمة . ح

(٣) « كيلجة » بكسر الكاف وفتح اللام والجيم . ش

(٤) يعني أنه كان يلقب باللقيين ، فتارة يجمع له بينهما ، وتارة يفرد  
كل واحد منهما و « ما غمة » بلفظ النفي لفعل الغم ، كما ضبطه ابن  
الصلاح . ص

(٥) « عبید العجل » بالتصغير وتنوين الدال ورفع كلمة « العجل » ،

والمجموع لقب له . ش

« سَجَّادَة » الحسن بن حمَّاد من أصحاب وكيع ، والحسين بن أحمد ،

شيخ ابن عدى .

« عَبْدَان » لقب جماعة ، فمنهم عبد الله بن عثمان ، شيخ البخارى .

فهؤلاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو ، واستقصاء ذلك يطول جداً .

والله أعلم .

﴿ ٥٣ — النوع الثالث والخمسون : ﴾

( معرفة المؤتلف والمختلف )

( فى الأسماء والأنساب وما أشبه ذلك )

ومنه ما تتفق فى الخط صورته وتفترق فى اللفظ صيغته .

قال ابن الصلاح : وهو فنٌ جليل ، ومن لم يعرفه من المحدِّثين

كثُرَ عِشَارُهُ ، ولم يعدم مَحْجَلًا ، وقد صنف فيه كتب مفيدة ، من

أكملها : الأكمال لابن مأكولاً ، على إعوازٍ فيه .

( قلت ) : قد استدرك عليه الحافظ عبد الغنى بن نُقْطَةَ كتاباً

قريباً من الأكمال ، فيه فوائد كثيرة ، وللحافظ أبى عبد الله البخارى —

من المشايخ المتأخرين — كتاب مفيد أيضاً فى هذا الباب . (١)

---

(١) وللحافظ عبد الغنى بن سعيد الأزدى المصرى كتاباً « المؤتلف

والمختلف » ، و « مشتبه النسبة » ، وكلاهما مطوع بالهند . ع

ومن أمثلة ذلك : « سَلَامٌ وَسَلَامٌ <sup>(١)</sup> » ، « عَمَّارَةٌ ، وَعِمَّارَةٌ <sup>(٢)</sup> » ،  
« حَزَامٌ ، حَرَامٌ <sup>(٣)</sup> » ، « عَبَّاسٌ ، عِيَّاشٌ <sup>(٤)</sup> » ، « عَنَّاَمٌ ،  
عَنَّاَمٌ <sup>(٥)</sup> » ، « بَشَّارٌ ، يَسَّارٌ <sup>(٦)</sup> » ، « بَشَّرٌ ، بُسَّرٌ <sup>(٧)</sup> » ،

- (١) الأول بتشديد اللام ، والثاني بتخفيفها .  
(٢) أحدهما بضم العين المهملة ، والآخر بكسرهما مع تخفيف الميم  
فيهما ، ويوجد أيضا « عَمَّارَةٌ » بفتح العين مع تشديد الميم ، وأيضا  
« عَمَّارَةٌ » بالعين المعجمة المضمومة مع تخفيف الميم .  
(٣) الأول بكسر الخاء المهملة وبالزاي ، والثاني بفتح المهملة وبالراء  
مع التخفيف فيهما ، ويوجد أيضا « حَرَامٌ » بضم الخاء المعجمة وتشديد  
الراء ، و « حَزَامٌ » بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ، و « حَزَامٌ »  
بضم المعجمة وتخفيف الزاي .  
(٤) الأول بالباء الموحدة والسين المهملة ، والثاني بالياء التحتية  
والسين المعجمة ، ويوجد أيضا « عَنَّاَسٌ » بالنون والسين المهملة ،  
و « عِيَّاسٌ » بالياء التحتية والسين المهملة ، و « عَنَّاَسٌ » بالياء المثناة  
التفوقية والسين المهملة . وجميعها بفتح الأول وتشديد الثاني .  
(٥) الأول بالعين المعجمة والنون ، والثاني بالعين المهملة والثاء  
المثلثة ، ويوجد أيضا « عَنَّاَمٌ » بالمعجمة مع المثلثة . وكلها بفتح الأول  
وتشديد الثاني .  
(٦) الأول بالباء الموحدة وتشديد السين المعجمة ، والثاني بالياء  
التيهية المثناة وتخفيف السين المهملة .  
(٧) الأول بكسر الباء الموحدة وبالسين المعجمة ، والثاني بضم

« بَشِيرٌ ، يُسِيرٌ ، نُسَيْرٌ <sup>(١)</sup> » ، « حَارِثَةٌ ، جَارِيَةٌ » ، « جَرِيرٌ ، حَرِيرٌ <sup>(٢)</sup> » ، « حَرِيرٌ <sup>(٣)</sup> »

الموحدة وبالسين المهملة ، ويوجد « يسر » بضم الياء التحتية المثناة  
واسكان السين المهملة ، و « يسر » بفتحهما ، و « نسر » بفتح النون  
واسكان السين المهملة ، و « نسر » بفتح النون واسكان المعجمة و « بشر »  
بالياء الموحدة والشين المعجمة المفتوحتين . س

(١) الأول بالياء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة ،  
والثاني بالياء التحتية المثناة المضمومة وفتح السين المهملة ، والثالث  
بضم النون وفتح المهملة ، ويوجد أيضا « بشير » بالموحدة المضمومة  
وفتح المعجمة ، و « يسير » بضم التحتية وفتح المهملة ، و « يسير »  
بفتح التحتية وكسر المهملة ، و « نسر » بفتح النون واسكان السين  
المهملة وفتح التاء المثناة التوقية . س

(٢) الأول بالحاء المهملة والراء والتاء المثناة ، والثاني بالجيم والراء  
والياء المثناة التحتية ، ويوجد أيضا « جازية » بالجيم والزاي والياء  
التيهية . س

(٣) الأول بفتح الجيم وكسر الراء وآخره راء ، والثاني بوزنه  
لكن أوله حاء مهملة وآخره زاي ، ويوجد أيضا « حرير » بوزنها  
ولكن أوله حاء مهملة وآخره راء ، ويوجد أيضا « حرير » بضم الجيم  
وفتح الراء وآخره راء ، و « خزير » بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي  
وآخره راء ، و « جرير » بضم الجيم واسكان الراء وضم الباء الموحدة  
وآخره زاي . س

« حِبَّانٌ، حَيَّانٌ<sup>(١)</sup> ، « رَبَّاحٌ رِيَّاحٌ<sup>(٢)</sup> ، « سُرَيْجٌ ، شُرَيْجٌ<sup>(٣)</sup> »  
« عَبَّادٌ ، عُبادٌ<sup>(٤)</sup> . ونحو ذلك .  
وكما يقال : « الْعَنْسِيُّ ، وَالْعَيْشِيُّ ، وَالْعَبْسِيُّ<sup>(٥)</sup> » ، « الْحَمَّالُ ،

(١) الأول بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة ، والثاني بفتح المهملة وبالياء المثناة التحتيّة ، ويوجد أيضا « حبان » بضم المهملة وبالباء الموحدة و « حنان » بفتح المهملة والنون ، و « جبان » بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة ، و « جنان » بفتح الجيم والنون ، و « جيان » بفتح الجيم وبالياء المثناة التحتيّة ، وكل هؤلاء بتشديد ثانيه . ويوجد أيضا « حنان » بفتح المهملة والنون ، و « جنان » بكسر الجيم والنون ، وهما بتخفيف الثاني فيهما . ش

(٢) الأول بفتح الراء مع تخفيف الباء الموحدة ، والثاني بكسر الراء مع تخفيف الباء المثناة التحتيّة . ش  
(٣) كلاهما بالتصغير ، والأول أوله سين مهملة وآخره جيم ، والثاني أوله شين معجمة وآخره حاء مهملة . سر

(٤) الأول بالفتح وتشديد المثناة التحتيّة ، والثاني بالضم وتخفيف الموحدة ، ويوجد أيضا « عباد » بالكسر وتخفيف الموحدة ، و « عياد » بالفتح وتشديد المثناة التحتيّة ، و « عناد » بالفتح وتخفيف النون ، وكلها أولها عين مهملة وآخرها دال مهملة ، ويوجد أيضا « عياد » بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتيّة وآخره ذال معجمة . سر

(٥) كلها أوله عين مهملة مفتوحة ، والأول باسكان النون وبالسين المهملة ، والثالث مثله إلا أنه بالباء الموحدة بدل النون ، والثاني باسكان الباء التحتيّة المثناة وبالسين المعجمة . ش

وَالْجَمَّالُ <sup>(١)</sup> ، « الْخَيْطُ ، وَالْحَنَاطُ ، وَالْخَبَّاطُ » ، <sup>(٢)</sup> « الْبَزَّارُ ،  
وَالْبَزَّازُ » <sup>(٣)</sup> ، « الْأَيْلِيُّ ، وَالْأَيْلِيُّ » <sup>(٤)</sup> ، « الْبَصْرِيُّ ،  
وَالنَّضْرِيُّ » <sup>(٥)</sup> ، « الشَّوْرِيُّ ، وَالتَّوَزِيُّ » <sup>(٦)</sup> ، « الْجَرِيْرِيُّ ،

(١) كلاهما بفتح أوله وتشديد الميم ، والأول بالحاء المهملة ، والثاني  
بالجيم ، ويوجد أيضا « جمال » بفتح الجيم مع تخفيف الميم ، و« جمال »  
بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم . سر

(٢) كلاهما بفتح أوله وتشديد ثانيه ، والأول بالحاء المعجمة والياء  
المنثناة التحتية ، والثالث مثله ولكن بالباء الموحدة ، والثاني بالحاء المهملة  
والنون . سر

(٣) الأول آخره راء ، والثاني آخره زاي . سر

(٤) الأول بالهمزة والباء الموحدة المضمومتين وكسر اللام  
المشددة ، نسبة إلى « الأيلة » وهي بلدة قديمة على أربعة فراسخ من  
البصرة ، والثاني بفتح الهمزة واسكان الياء المنثناة التحتية وكسر اللام  
المخففة نسبة إلى « أيلة » وهي بلدة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر)  
وموضعها الذي يسمى الآن « العقبة » . ويوجد أيضا « الأيلي »  
بكسر الهمزة ثم ياء منثناة تحتية نسبة إلى « إيلة » من قرى باخرز -  
بفتح الخاء وإسكان الراء - بنيسابور ، و « الأيلي » بمد الهمزة وكسر  
الباء الموحدة ، نسبة إلى « آبل السوق » . سر

(٥) كلاهما بالصاد المهملة ، والأول بالياء الموحدة ، والثاني  
باليون ، ويوجد أيضا « النضري » و « النضري » كلاهما بالنون  
والضاد المعجمة ، والأول بفتح الضاد والثاني باسكانها . سر

(٦) الأول بفتح الثاء المثناة واسكان الواو وبالراء ، والثاني بفتح



وَأَلْجَرِيْرِي، وَأَلْخَرِيْرِي (١)، «السَّلْمِي، وَالسَّلْمِي (٢)»، «الْهَمْدَانِي،  
وَالْهَمْدَانِي (٣)»، وما أشبه ذلك، وهو كثير.

وهذا إما يضبط بالحفظ محرراً في مواضعه . والله تعالى المعين الميسر  
وبه المستعان (٤).

التاء المثناة الفوقية وفتح الواو المشددة وبالزاي، ويوجد أيضاً «البوري»  
و «النوري»، كلاهما بضم أوله وبالراء، وأولهما بالياء الموحدة، والثاني  
بالنون، و «التوزي» بضم التاء المثناة الفوقية وكسر الزاي .  
(١) كلها براءيين، والأول بضم الجيم والثاني بفتحها، والثالث  
بفتح الحاء المهملة، ويوجد أيضاً «الجزيري» بفتح الجيم وكسر الزاي  
وآخره راء، و «الجزيري» مثله إلا أنه بالتصغير، و «الجزيزي»  
بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي وفتح الياء المثناة التحتية وبعدها زاي،  
نسبة إلى «جزيز» قرية من قرى اليمن شى

(٢) الأول بالسين المهملة واللام المفتوحتين، نسبة إلى «بني  
سامة» - بكسر اللام من الأنصار، والثاني بضم السين المهملة وفتح  
اللام، نسبة إلى «بني سليم» بالتصغير . و «السلمى» بفتح السين  
المهملة وإسكان اللام، نسبة إلى «سلم» أحد أجداد المنسوب إليه . شى  
(٣) الأول بإسكان الميم وبالذال المهملة، نسبة إلى «همدان»  
قبيلة معروفة، والثاني بفتح الميم وبالذال المعجمة، نسبة إلى مدينة  
«همدان» من بلاد الفرس، وأكثر المتقدمين من الصحابة والتابعين  
منسوبون للقبيلة، وأكثر المتأخرين منسوبون للمدينة . شى

(٤) من أهم علوم الحديث معرفة المؤلف والمختلف من الأسماء

﴿ ٤٥ — النوع الرابع والخمسون: ﴾

( معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب )

وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا ، وقد ذكره الشيخ أبو عمرو

أقساماً :

( أحدها ) : أن يتفق اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب .

مثاله : « الخليل بن أحمد » ستة : أحدهم : النحوى البصرى ،

وهو أول من وضع علم العروض ، قالوا : ولم يُسمَّ أحد بعد النبي

---

والألقاب والأنساب ، وهو مما يكثر فيه وهم الرواة ، ولا يتقنه إلا علم كبير حافظ ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا النظر ، وإنما هو الضبط والتوثق في النقل . كما رأيت في الأمثلة السابقة . وقد صنف فيه الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ كتاب ( المشتبه في أسماء الرجال ) طبع في لندن سنة ١٨٦٣ ميلادية ، وهو كتاب جيد جداً ، جمع فيه أكثر ما يشتبه على القارئ ، وقد اعتمدنا عليه في ضبط أكثر المثل التي ذكرها المؤلف ، وفيما زدناه عليها ، ولكنه اعتمد في ضبط المشكل على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتابة . ثم ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ كتاب ( تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ) اعتمد فيه على الضبط بالكتابة ، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره ، وهو أوفى كتاب في هذا الباب ، ولم يطبع ، ويوجد مخطوطا بدار الكتب المصرية ، ونسأل الله التوفيق لطبعه .

صلى الله عليه وسلم بأحمد قبل أبي الخليل بن أحمد ، إلا أبا السَّفر  
سعيد بن أحمد ، في قول ابن معين ، وقال غيره : سعيد بن يَحْمَد .  
فالله أعلم .

(الثاني) : أبو بشر المزني ، بصرى أيضا ، روى عن المستنير بن  
أخضر عن معاوية [ بن قُرَّة ] ، وعنه عباس العنبري وجماعة .  
(والثالث) : إصْبَهَانِي <sup>(١)</sup> ، روى عن رَوْح بن عُبادَة وغيره .  
(والرابع) : أبو سعيد السَّجَزِي ، القاضي الفقيه الحنفي المشهور  
بخراسان ، روى عن ابن خزيمة وطبقته .  
(الخامس) : أبو سعيد البُسْتِي القاضي ، حدث عن الذي قبله  
وروى عنه البيهقي .

(السادس) : أبو سعيد البُسْتِي أيضا ، شافعي ، أخذ عن الشيخ  
أبي حامد الاسفرائني ، دخل بلاد الأندلس .

---

(١) صحح العراقي أن هذا الثالث يسمى : « الخليل بن محمد »  
لا « بن أحمد » كما سماه بذلك أبو الشيخ في طبقات الاصبهانين ، وأبو  
نعيم في تاريخ اصبهان ، وغلط العراقي من سماه « بن أحمد » كابن  
الصلاح وابن الجوزي والهروي في كتاب مشتبته أسماء المحدثين اهما خلاصا  
من شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ، فما هنا غلط تبعه ابن الصلاح . ع  
أقول : وكذلك هو في تاريخ اصبهان لأبي نعيم ( ج ١ ص ٣٠٧ —  
٣٠٨ طبعة ليبدن ) س

( القسم الثاني ) : « أحمد بن جعفر بن حمدان » أربعة :  
القَطِيعِي ، والبَصْرِي ، والدَّيْنَوْرِي ، والطرَّسوسِي .

« محمد بن يعقوب بن يوسف » اثنان من نيسابور : أبو العباس  
الأصمّ ، وأبو عبد الله بن الأخرم . (١)

ثم ( الثالث ) : « أبو عمران الجوني » اثنان : عبد الملك بن حبيب .  
تابعي ، وموسى بن سهل ، يروى عن هشام بن عروة .

« أبو بكر بن عيَّاش » ثلاثة : القاريء المشهور (٢) ، والشَّامِي  
الباجدائي (٣) صاحب غريب الحديث ، توفي سنة أربع ومائتين ، وآخر  
حصى مجهول .

( الرابع ) : صالح بن أبي صالح أربعة .

( الخامس ) : « محمد بن عبد الله الأنصاري » اثنان : أحدهما  
المشهور صاحب الجزء ، وهو شيخ البخاري ، والآخر ضعيف ، يكتنى  
بأبي سلامة .

وهذا باب واسع كبير ، كثير الشعب ، يتحرر بالعمل والكشف  
عن الشيء في أوقاته .

- 
- (١) وهما من شيوخ الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرک . ح  
(٢) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً . س  
(٣) بفتح الباء والجيم ، نسبة إلى « باجداء » قرية بنو احيى بغداد .  
وهذا اسمه « حسين بن عيَّاش بن حازم » له ترجمة في التهذيب . س

( ٥٥ — النوع الخامس والخمسون : )

( نوع يتركب من النوعين قبله )

وللخطيب البغدادي فيه كتابه الذي وسمه بتلخيص المتشابه في الرسم .

مثاله : « موسى بن علي » بفتح العين ، جماعة ، و « موسى بن

علي » بضمها ، مصري يروى عن التابعين <sup>(١)</sup> . ومنه « المخرمي » ،

و « المخرمي » <sup>(٢)</sup> ومنه « ثور بن يزيد المخصي » و « ثور بن زيد الديلي

الحجازي » ، و « أبو عمر الشيباني » <sup>(٣)</sup> النحوي اسحق بن مرار <sup>(٤)</sup> ،

---

(١) هو موسى بن علي بن رباح ، مات بالاسكندرية سنة ١٦٣ ،

وفي اسم أبيه روايتان : بفتح العين وبضمها ، وكان موسى يكسره تصغير

اسم أبيه .

(٢) الأول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وفتح الراء المشددة ،

نسبته الى « الحرم » محلة ببغداد ، منها الحافظ أبو جعفر محمد بن

عبد الله بن المبارك وغيره ، والثاني بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة

وفتح الراء الخفيفة ، نسبة الى « مخرمة » والد « المسور » والمنسوب اليه

هو : عبد الله بن جعفر المخرمي المدني من طبقة مالك .

(٣) بفتح الشين المعجمة وإسكان الياء .

(٤) « مرار » بكسر الميم وتخفيف الراء ، على ما ضبطه الذهبي المشتبه

وابن حجر في التقريب ، وهو الراجح . ويوجد آخر يقال له أيضا

« أبو عمر الشيباني » كهذا ، واسمه « سعد بن إبليس الكوفي » .

و « يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِي (١) » ، « عمرو بن زُرَّارَةَ  
النيسابوري ، شيخُ مسلم ، و « عمرو بن زرارَةَ » الحَدَّثِي (٢) ، يروى  
عنه أبو القاسم البغوي .

(٥٦) — النوع السادس والخمسون :

( في صنف آخر مما تقدم )

ومضمونه في المتشابهين في الاسم واسم الأب أو النسبة ، مع المفارقة  
في المقارنة ، هذا متقدم وهذا متأخر .

مثاله : « يزيد بن الأسود » خُزَاعِي (٣) صحابي ، و « يزيد

---

(١) « السيباني » بفتح السين المهملة وإسكان الياء التحتية المثناة  
ثم بالباء الموحدة ، نسبة إلى « سيبان » بطن من مراد ، ويوجد أيضا  
« السيناني » بكسر السين المهملة ثم الياء التحتية المثناة ثم النون نسبة  
إلى « سينان » قرية من قرى مرو ، والمسبوب إليها هو « الفضل بن  
موسى » محدث مرو . س

(٢) هذا اسمه « عمرو » أيضا بفتح العين وفي الأصل « عمر » وهو  
خطأ . و « الحدثي » بفتح الحاء والذال المهملتين ثم بناءً مثلثة ، نسبة إلى  
« الحدث » وهي قلعة حصينة . س

(٣) يزيد بن الأسود هذا يقال في اسمه أيضا « يزيد بن أبي الأسود »  
وهناك صحابي آخر صغير ، يدعى « يزيد بن الأسود بن سلمة بن حجر »

« ابن الأسود » الجرشي ، أدرك الجاهلية وسكن الشام ، وهو الذي استسقى به معاوية ، وأما « الأسود بن يزيد » فذاك تابعي من أصحاب ابن مسعود .

« الوليد بن مسلم » الدمشقي ، تلميذ الأوزاعي ، وشيخ الامام أحمد ، ولهم آخر بصري تابعي ، فأما « مسلم بن الوليد بن رباح » فذاك مدني ، يروي عنه الدراوردي وغيره ، وقد وهم البخاري في تسميته له في تاريخه « بالوليد بن مسلم » . والله أعلم .

(قلت) : وقد اعتنى شيخنا الحافظ المزي في تهذيبه ببيان ذلك ، وميز المتقدم والمتأخر من هؤلاء بيانا حسنا ، وقد زدت عليه أشياء حسنة في كتابي « التكميل » . والله الحمد .

### ( ٥٧ — النوع السابع والخمسون : )

( معرفة المنسوبين الى غير آبائهم )

وهم أقسام : ( أحدها ) : المنسوبون إلى أمهاتهم ، كمعاذومعوذ ابني « عفراء » ، وهما اللذان أثبتنا أبا جهل يوم بدر ، وأمهم هذه عفراء بنت

---

وهو كندی ، وفد به أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام . انظر الاصابة ( ج ٦ ص ٣٣٦ — ٣٣٧ ) س

عبيد ، وأبوهم الحرث بن رفاعة الأنصاري ، ولهم آخر شقيق لهما «عَوْذ» (١)  
ويقال : « عون » وقيل : « عوف » . فالله أعلم .  
بلال بن « حَمَامَةَ » المؤذن ، أبوه رَبَاح .

ابن « أم مكتوم » الأعمى المؤذن أيضا ، وقد كان يوم أحيانا عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته ، قيل : اسمه عبد الله بن زائدة ،  
وقيل : عمرو بن قيس ، وقيل غير ذلك .

عبد الله بن « الأَتْبِيَّة » وقيل : « الأَتْبِيَّة » صحابي (٢) .  
سُهَيْل بن « بَيْضَاء » وأخواه منها : سَهْلٌ وصفوان ، واسم بيضاء  
« دعد » واسم أبيهم وَهَب .

شَرْحَبِيل بن « حَسَنَةَ » أحد أمراء الصحابة على الشام ، هي أمه ،  
وأبوه عبد الله بن المطاع (٣) الكندي .

- 
- (١) « عوذ » بالذال المعجمة ، والراجح في اسمه أنه « عوف »  
كما نص عليه ابن حجر في الإصابة . وقد مضى ذكره هو وأخوته في (ص ٢٤٢) س .
- (٢) « الأتبية » بضم اللام واسكان التاء المثناة الفوقية وكسر الباء  
الموحدة وتشديد الباء التحتية ، و« الأتبية » بوزنه . وفي ضبط كل  
منهما أقوال آخر . س .
- (٣) في الأصل « بن أبي المطاع » وهو خطأ صححناه من الإصابة وغيرها  
من كتب الرجال . س .



عبدالله بن «بُحَيْنَةَ» وهى أمه، وأبوه مالك بن القشْب (١) الأَسَدِيّ .  
سعد بن «حَبْتَةَ» (٢) هى أمه ، وأبوه مُجَيْرُ بن معاوية (٣)  
ومن التابعين فمن بعدهم : محمد بن «الْحَنْفِيَّة» واسمها «خَوْلَة»  
وأبوه أمير المؤمنين على بن أبى طالب .  
اسماعيل بن عَلِيَّة ، هى أمه ، وأبوه ابراهيم ، وهو أحد أئمة الحديث  
والفقه ومن كبار الصالحين .

( قلت ) : فأما ابنُ عليّة الذي يعزو اليه كثير من الفقهاء فهو  
اسماعيل بن ابراهيم هذا ، وقد كان مبتدعا يقول بخلق القرآن . (٤)

---

(١) «القشْب» بكسر القاف واسكان الشين المعجمة وآخره باء

موحدة . ش

(٢) «حبتة» بفتح الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة . ش

(٣) «مجير» بضم الباء وفتح الجيم ، وفي الأصل «مجي» وهو  
خطأ ، صححناه من ابن سعدوا الاصابة وغيرهما ، وسعد بن حبتة هذا صحابي ،  
من ذريته أبو يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة ، وهو يعقوب بن  
ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة . ش

(٤) ظاهر عبارة المصنف يفيد أن ابن عليّة شخصان : أحدهما أحد

أئمة الحديث والفقه ومن كبار الصالحين ، والثانى مبتدع يقول بخلق  
القرآن ، كما يستفاد من التعبير بأما التى للتفصيل والتنويع ، وكذلك  
يستفاد ذلك من اختلاف أوصاف ما قبل «أما» وما بعدها . والذى

ابن « هَرَّاسَة » هو أبو إسحق إبراهيم بن هَرَّاسَة ، قال الحافظ  
عبد الغنى بن سعيد المصرى : هى أمه ، واسم أبيه « سلامة » . (١)  
ومن هؤلاء من قد ينسب إلى جدته كيعلى بن « منية » ، قال الزبير  
« ابن بَكَار : هى أم أبيه « أمية » . (٢)

وبشير بن « الخصاصية » ، اسم أبيه « معبد » والخصاصية أم جده الثالث .  
قال الشيخ أبو عمرو : ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا أبو أحمد  
عبد الوهاب بن علي البغدادي ، يعرف بابن « سكيننة » وهى أم أبيه .  
( قلت ) : وكذلك شيخنا العلامة أبو العباس بن تيمية ، هى أم  
أحد أجداده الأبعدين ، وهو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي  
القاسم بن محمد بن تيمية الحراني .

ومنهم من ينسب إلى جده ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم

---

في الميزان والتهذيب أنه شخص واحد إمام ، بدت منه هفوة وتاب منها  
رحمه الله تعالى . ح

(١) كذا نقل المؤلف ، والذي في لسان الميزان ( ج ١ ص ٥٦ و ١٢١ )  
أنه إبراهيم بن رجاء ، وهو الصواب ان شاء الله . وإبراهيم هذا ضعيف  
متروك الحديث ليس بثقة . س

(٢) هذا قول الزبير بن بكار ، والذي عليه الجمهور أن « منية »  
اسم أمه لا اسم جدته ، وهو الراجح . س

مُحَنِّينَ وهو راكب على البغلة يركضها الى نحو العدو وهو يُنَوِّهُ باسمه  
يقول : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبدالمطلب » ، وهو : رسول الله  
محمد بن عبد الله بن عبد المطالب .

وكأبي عبيدة بن الجراح ، وهو : عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري ،  
أحد العشرة ، وأول من لقب بأمير الأمراء بالشأم ، وكانت ولايته بعد  
خالد بن الوليد رضى الله عنها .

مُجَمِّعُ بن جارية ، هو : مجمع بن يزيد بن جارية .

ابن جَرِيح ، هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح .

ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .

أحمد بن حنبل ، هو : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة .

أبو بكر بن أبي شيبة ، هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم

بن عثمان العبسي صاحب المصنف ، وكذا أخواه : عثمان الحافظ ، والقاسم .

أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر ، هو : عبد الرحمن بن

أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي .

ومن نسب إلي غير أبيه : المقداد بن الأسود ، وهو المقداد بن عمرو

بن ثعلبة الكندي البهزاني ، والأسود هو ابن عبد يغوث الزهري ،

وكان زوج أمه وهو ربيبه ، فتبناه ، فنسب إليه .

الحسن بن دينار ، هو : الحسن بن واصل ، ودينار زوج أمه ،  
وقال ابن أبي حاتم : الحسن بن دينار بن واصل .

( ٥٨ — النوع الثامن والخمسون : )

( في النسب التي على خلاف ظاهرها )

وذلك كأبي مسعود عقبة بن عمرو « البدرى » : زعم البخارى أنه  
من شهد بدرأ ، وخالفه الجمهور ، فقالوا : إنما سكن بدرأ فنسب اليها . (١)  
سليمان بن طرخان « التيمى » : لم يكن منهم ، وإنما نزل فيهم فنسب اليهم ،  
وقد كان من موالى بنى مرة . أبو خالد « الدالائى » : بطن من همدان نزل

---

(١) هذا الذى ذهب اليه البخارى وافقه عليه مسلم بن الحجاج ،  
وهو الصحيح ، فان البخارى روى فى كتاب المغازى فى باب شهود  
الملائكة بدرأ ( ج ٧ ص ٢٤٦ فتح البارى طبعة بولاق ) حديث عروة  
بن الزبير عن بشير بن أبى مسعود قال : « أخر المغيرة العصفري فدخل عليه  
أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان شهد بدرأ » فهذا  
نص صحيح ونقل صحيح ، قال ابن حجر : « الظاهر أنه من كلام عروة بن  
الزبير ، وهو حجة فى ذلك ، لكونه أدرك أبا مسعود ، وإن كان روى عنه  
هذا الحديث بواسطة » . والمخالفون إنما يحتجون بقول ابن اسحق والواقدي  
وابن سعد وغيرهم ، وهذا إثبات يقدم على النفي ، وهو باسناد صحيح  
متصل ، والنفي إنما جاء عن متأخرين عن المثبت . سى

فيهم أيضاً، وإنما كان من موالى بنى أسد. إبراهيم بن يزيد «الخوزي» : (١)  
إِنما نزل شعب الخوز بمكة. عبد الملك بن أبي سليمان «العَرَزَمِي» : (٢) وهم بطن  
من فزارة ؛ نزل في جباتهم بالكوفة. محمد بن سنان «العَوَاقِي» : (٣) بطن  
من عبد القيس ، وهو باهلي ، لكنه نزل عندهم بالبصرة . أحمد بن  
يوسف « السَّلمَى » : شيخ مسلم : هو أزدى ، ولكنه نسب إلى قبيلة  
أمه ؛ وكذلك حفيده : أبو عمرو اسماعيل بن نُجَيْدٍ (٤) «السلمى» وحفيد  
هذا : أبو عبد الرحمن «السلمى» الصوفي. (٥) ومن ذلك : مِقْسَم «مولى  
ابن عباس» : للزومه له ، وإنما هو مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل .

(١) « الخوزي » بضم الخاء المعجمة وبالزاي ، وإبراهيم هذا

ضعيف جدا . س

(٢) « العرزمي » بفتح العين المهملة وإسكان الراء وبعد هزاي ثم هم . س

(٣) « العوقى » بالعين المهملة والواو المفتوحتين وبعد هاقاف . س

(٤) فى الأصل « أحمد بن نجيد » وهو خطأ ، و« نجيد » بضم النون

وفتح الجيم . س

(٥) الأول : أحمد بن يوسف بن خالد المهلبى الأزدى ، وحفيده

ابن ابنه : اسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف ، وأما الثالث فإنه ابن بنت

الثانى ، وهو : أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمى ،

ونسب سلميا الى جده لأمه ، والى جده لآبائه لأنهما ابنا عم . وانظر

ابن الصلاح (ص ٣٧٥) والأنسب للسمعاني (ورقة ٣٠٣) وتذكرة

الحفاظ (ج ٣ ص ٢٣٣) ولسان الميزان (ج ٥ ص ١٤٠) س

وخالد « الحذاء » : إما قيل له ذلك لجلوسه عندهم . ويزيد « الفقير » :  
لأنه كان يألم من فقار ظهره .

❖ ٥٩ - النوع التاسع والخمسون : في معرفة المبهمات ❖  
( من أسماء الرجال والنساء )

وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى ، والخطيب  
البغدادى ، وغيرهما ، وهذا إما يستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث .  
كحديث ابن عباس : « أن رجلا قال : يا رسول الله ، الحج كلَّ عام ؟ »  
هو الأقرع بن حابس ، كما جاء في رواية أخرى . وحديث أبي سعيد :  
« أنهم مروا بحجٍّ قد لدغ سيدهم فراقه رجل منهم » هو أبو سعيد  
نفسه . في أشباه لهذا كثيرة يطول ذكرها .

وقد اعتنى ابن الأثير في أواخر كتابه « جامع الأصول » بتحريرها ،  
واختصر الشيخ محيي الدين النورى كتاب الخطيب في ذلك (١)

وهو فن قليل الجدوى بالنسبة الى معرفة الحكم من الحديث ،  
ولكنه شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم . وأهم ما فيه مارفع  
إبهاما في إسناد ، كما إذا ورد في سند عن فلان بن فلان أو عن أبيه

---

(١) وهو مطبوع ببلاد الهند في ملتان ، واسمه « الاشارات الى بيان

أسماء المبهمات » زاد في آخره زيادات مفيدة . ح

أو عمه أو أمه : فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى ، فإذا هو ثقة أو ضعيف ، أو ممن ينظر في أمره ، فهذا أنفع مافي هذا .

﴿ ٦٠ — النوع الموفى ستين : معرفة وفيات الرواة ﴾

(ومواليدهم ومقدار أعمارهم)

ليعرف من أدرتهم ممن لم يدركهم : من كذاب أو مدلس ،  
فيتحرر المتصل والمنقطع وغير ذلك .

قال سفيان الثوري : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ .

وقال حفص بن غياث : إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين .

وقال الحاكم : لما قدم علينا محمد بن حاتم الكشي فحدث عن عبد بن حميد سألته عن مولده ؟ فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين ، فقلت لأصحابنا : إنه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة .

قال ابن الصلاح : شخصان من الصحابة عاش كل منهما ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام ، وهما : حكيم بن حزام ، وحسان بن ثابت رضي الله عنهما . وحكى عن ابن اسحق : أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام : عاش كل منهم <sup>(١)</sup> مائة وعشرين سنة . قال الحافظ أبو نعيم : ولا يعرف هذا لغيرهم من العرب .

---

(١) يعني حسانا وأباه وجده وجد أبيه ، كل واحد منهم عاش

عشرين ومائة سنة . ح

(قلت) : قد عُمر جماعة من العرب أكثر من هذا ، وإنما أراد أن أربعة نسماً يعيش كل منهم مائة وعشرين سنة ، لم يتفق هذا في غيرهم .

وأما سلمان الفارسي فقد حكى العباس بن يزيد البخاري الإجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة ، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاثمائة وخمسين سنة .

وقد أورد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيات أعيان من الناس :

رسول الله صلى الله عليه وسلم : توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة ، على المشهور ، يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

وأبو بكر : عن ثلاث وستين أيضا ، في جمادى [ الأولى ] سنة ثلاث عشرة .

وعمر : عن ثلاث وستين أيضا ، في ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين .

(قلت) : وكان عمر أول من أرخ التاريخ الإسلامي بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة ، كما بسطنا ذلك في سيرته وفي كتابنا التاريخ ، وكان أمره بذلك في سنة ست عشرة من الهجرة .

وقتل عثمان بن عفان وقد جاوز الثمانين ، وقيل قد بلغ التسعين : في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين .



وعلى : في رمضان سنة أربعين ، عن ثلاث وستين في قول .  
وطلحة والزبير : قتلا يوم الجمل ، سنة ست وثلاثين <sup>(١)</sup> ، قال  
الجلالك : ومن كل منهما أربع وستون سنة .  
وتوفى سعد عن ثلاث وسبعين : سنة خمس وخمسين ، وكان آخر  
من توفى من العشرة .

وسعيد بن زيد : سنة إحدى وخمسين ، وله ثلاث وأربع وسبعون .  
وعبد الرحمن بن عوف عن خمس وسبعين : سنة اثنتين وثلاثين .  
وأبو عبيدة : سنة ثمانى عشرة ، وله ثمان وخمسون . رضى الله  
عنهم أجمعين .

(قلت) : وأما العبادلة : فعبد الله بن عباس : سنة ثمان وستين ، وابن  
عمر وابن الزبير : في سنة ثلاث وسبعين ، وعبد الله بن عمرو : سنة سبع  
وستين ، وأما عبد الله بن مسعود فليس منهم ، قاله أحمد بن حنبل ، خلافا  
للجوهرى حيث عدّه منهم ، <sup>(٢)</sup> وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين .  
قال ابن الصلاح : (الثالث) : أصحاب المذاهب الخمسة المتنوعة :  
سفيان الثورى : توفى بالبصرة ، سنة إحدى وستين ومائة . وله أربع  
وستون سنة . وتوفى مالك بن أنس بالمدينة ، سنة تسع وسبعين ومائة ،

(١) في شهر جمادى الأولى .

(٢) انظر ماضى فى (ص ٢٢٨ — ٢٢٩) .

وقد جاوز الثمانين . وتوفي أبو حنيفة ببغداد ، سنة خمسين ومائة ، وله سبعون سنة . وتوفي الشافعي محمد بن ادريس بمصر ، سنة أربع ومائتين ، عن أربع وخمسين سنة . وتوفي أحمد بن حنبل ببغداد ، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، عن سبع وسبعين سنة .

(قلت) : وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعي نحواً من مائتي

سنة ، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة ، ببغداد من ساحل الشام ، وله من العمر [ سبعون سنة ] <sup>(١)</sup> وكذلك إسحق بن راهويه قد كان إماماً متبعاً ، له طائفة يقلدونه ويحتشدون على مسلكه ، يقال لهم : الاسحاقية ، وقد كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، عن [ سبع وسبعين سنة ] <sup>(٢)</sup>

قال ابن الصلاح : ( الرابع ) : أصحاب كتب الحديث الخمسة : البخاري : ولد سنة أربع وتسعين ومائة <sup>(٣)</sup> ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، بقرية ، يقال لها خرتنك . ومسلم بن الحجاج توفي سنة إحدى وستين ومائتين <sup>(٤)</sup> عن خمس وخمسين سنة .

---

(٢٠١) لم يذكر في ترجمة الأوزاعي واسحق مقدار عمرهما ، ترك موضعها بياضاً ، فكتبناه بين قوسين اعتماداً على ترجمتهما في تهذيب التهذيب . مع

(٣) بعد صلاة الجمعة يوم ١٣ شوال . هـ

(٤) خمس بقين من رجب بنيسابور . هـ

أبو داود : سنة خمس وسبعين ومائتين (١) . الترمذى : بعده بأربع سنين .  
[ سنة ] تسع وسبعين (٢) . أبو عبد الرحمن النسائى : سنة ثلاث وثلاثمائة .  
(قلت) : وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى ، صاحب  
السنن ، التى كمل بها الكتب الستة والسنن الأربعة بعد الصحيحين ،  
التى اعتنى بأطرافها الحافظ بن عساكر ، وكذلك شيخنا الحافظ المزرى اعتنى  
برجالها وأطرافها ، وهو كتاب مفيد قوى التبويب فى الفقه ، وقد  
كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين . رحمهم الله .

قال : ( الخامس ) : سبعة من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فى أعصارنا :  
أبو الحسن الدارقطنى : توفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (٣) عن  
تسع وسبعين سنة . الحاكم أبو عبد الله النيسابورى : توفى فى صفر  
سنة خمس وأربعمائة ، وقد جاوز الثمانين (٤) . عبد الغنى بن سعيد  
المصرى : فى صفر سنة تسع وأربعمائة بمصر ، عن سبع وسبعين سنة . (٥)  
الحافظ أبو نعيم الأصبهانى : سنة ثلاثين وأربعمائة ، وله ست وتسعون  
سنة . (٦)

(١) فى شوال بالبصرة .

(٢) يوم ١٣ رجب ببلدة ترمذ .

(٣) فى ذى القعدة ببغداد .

(٤) مات ببلده نيسابور ، وولد به فى ربيع الأول سنة ٣٢١ .

(٥) ولد فى ذى القعدة سنة ٣٣٢ .

(٦) وله سنة ٣٣٤ .

ومن الطبقة الأخرى : الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري ، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، عن خمس وتسعين سنة . ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي : توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، عن أربع وسبعين سنة . ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي : توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن إحدى وسبعين سنة .

( قلت ) : وقد كان ينبغي أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ، ولا سيما عند أهل الحديث : كالطبراني : وقد توفي سنة ستين وثلاثمائة ، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها . والحافظ أبي يعلى الموصلي : [ توفي سنة سبع وثلاثمائة ] والحافظ أبي بكر البزار : توفي [ سنة اثنين وتسعين ومائتين ] . وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة : توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، صاحب الصحيح ، وكذلك أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، صاحب الصحيح أيضا ، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . والحافظ أبو أحمد بن عدي ، صاحب الكامل ، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة .

### ﴿ ٦١ — النوع الحادي والستون : ﴾

( معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم )

وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأنفعها ، إذ به تعرف صحة سند الحديث من ضعفه .

وقد صنف الناس في ذلك قديما وحديثا كتبا كثيرة : من أنفعها كتاب ابن أبي حاتم . ولا بن حبان كتابان نافعان : أحدهما في الثقات ، والآخر في الضعفاء . وكتاب الكامل لابن عدى .

والتواريخ المشهورة ، ومن أجلها : تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب . وتاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم بن عساكر . وتهذيب شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزى . وميزان شيخنا الحافظ أبي عبد الله الذهبي . وقد جمعت بينهما ، وزدت في تحرير الجرح والتعديل عليهما ، في كتاب وسميته : « التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » وهو من أنفع شئ للفقهاء البارع ، وكذلك للمحدث . وليس الكلام في جرح الرجال على وجه النصيحة لله ولرسوله . ولكتابه والمؤمنين : بغيبة ، بل يثاب بتعاطى ذلك إذا قصد به ذلك .

وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان : أما تحشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك يوم القيامة ؟ قال : لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمى يومئذ . [ يقول لى : لِمَ لَمْ تَدَبَّ الكذب عن حديثي ؟ ]<sup>(١)</sup>

وقد سمع أبو تراب النَّخَشَبِيِّ أحمد بن حنبل وهو يتكلم في بعض

الرواة فقال له : أتعتاب العلماء ؟ فقال له : ويحك هذا نصيحة ، ليس هذا غيبة .

ويقال : إن أول من تصدى للكلام في الرواة شعبة بن الحجاج ، وتبعه يحيى بن سعيد القطان ، ثم تلامذته : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وعمرو بن علي الفلاس ، وغيرهم .

وقد تكلم في ذلك مالك ، وهشام بن عروة ، وجماعة من السلف .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الدين النصيحة » . (١)

وقد تكلم بعضهم في غيره فلم يعتبر ، لما بينهما من العداوة المعلومة . وقد ذكروا من أمثلة ذلك : كلام محمد بن إسحاق في الامام مالك ، وكذا كلام مالك فيه ، وقد وسع السهيلي القول في ذلك ، وكذلك كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري حين منعه من حضور مجلسه .

( ٦٢ — النوع الثاني والستون : في معرفة )

( من اختلط في آخر عمره )

إمّا لخوفٍ أو ضررٍ أو مرضٍ أو عرضٍ : كعبد الله بن لهيعة ، لما

---

(١) تمامه « لله وليكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم بسنده عن تميم الداري . ج .

ذهبت كتبه اختلط في عقله ، فمن سمع من هؤلاء قَبْلَ اختلاطهم  
قَبِلَتْ<sup>(١)</sup> روايتهم ، ومن سمع بعد ذلك أو شك في ذلك لم تُقبَل .

ومن اختلط بآخرة : عطاءُ بن السائب ، وأبو إسحق السبيعي ،  
قال الحافظ أبو يعلى الخليلي : وإنما سمع ابن عيينة منه بعد ذلك .

وسعيد بن أبي عروبة ، وكان سماع وكيع والمعافى بن عمران منه بعد  
اختلاطه . والمسعودي . وربيعة . وصالح مولى التوأمة . وحُصَيْن بن

عبد الرحمن ، قاله النسائي . وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين ، قاله  
يحيى القطان . وعبد الوهاب الثقفي ، قاله ابن معين . وعبد الرزاق بن

همَّام ، قال احمد بن حنبل : اختلط بعد ما عمي ، فكان يلقن فيتلقن ،  
فمن سمع منه بعد ما عمى فلا شيء .

قال ابن الصلاح : وقد وجدت فيما رواه الطبراني عن إسحق بن  
إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق أحاديث منكورة ، ففعل سماعه كان منه

بعد اختلاطه ، وذَكَر إبراهيم الحَرَبِيُّ أن الدبري كان عمره حين مات  
عبد الرزاق ست أو سبع سنين . وعَارِم<sup>(٢)</sup> اختلط بآخرة .

---

(١) في الأصل « قبل » وهو لحن . س

(٢) هو محمد بن الفضل أبو النعمان ، وما رواه عنه البخاري ومحمد

بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون قبل الاختلاط  
قاله ابن الصلاح في مقدمته . ح

وومن اختلط ممن بعد هؤلاء أبو قلابة الرقاشي ، وأبو أحمد  
الغطريف ، وأبو بكر بن مالك القطيعي ، (١) خرف حتى كان لا يدري  
ما يقرأ (٢).

### (٦٣) — النوع الثالث والستون : معرفة الطبقات

وذلك أمر اصطلاحى : فمن الناس من يرى الصحابة كلهم طبقة  
واحدة ، ثم التابعون بعدهم أخرى ، ثم من بعدهم كذلك . وقد يستشهد  
على هذا بقوله عليه السلام : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ،  
ثم الذين يلونهم » فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة . (٣)

ومن الناس من يقسم الصحابة إلى طبقات ، وكذلك التابعين فمن  
بعدهم ، ومنهم من يجعل كل قرن أربعين سنة .

ومن أجل الكتب فى هذا طبقات محمد بن سعد كاتب الواقدى .  
وكذلك كتاب التاريخ لشيخنا العلامة أبى عبد الله الذهبي رحمه الله ،

---

(١) راوى مسند الامام أحمد عن ولده عبد الله عنه . ح

(٢) وقد ألف الحافظ ابراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي  
المتوفى سنة ٨٤١ رسالة سماها « الاغتباط بمن روى بالاختلاط » طبعت  
فى حلب . ح

(٣) مخرج فى الصحيحين من حديث عمر ان بن حصين . ح



وله كتاب طبقات الحفاظ مفيد أيضا جدا . (١)

(٦٤ — النوع الرابع والستون : في معرفة )

( الموالى من الرواة والعلماء )

وهو من المهمات ، فر بما نسب أحدهم إلى القبيلة ، فيعتقد السامع أنه منهم صليبة<sup>(٢)</sup> ، وإنما هو من مواليتهم ، فيميز ذلك ليعلم ، وإن كان قد ورد في الحديث الصحيح : « مولى القوم من أنفسهم » .

ومن ذلك : أبو البختري « الطائي » وهو سعيد بن فيروز ، وهو مولاهم . وكذلك أبو العالية « الريحي » ، وكذلك الليث بن سعد « الفهمي » ، وكذلك عبد الله بن وهب « القرشي » ، وهو مولى لعبد الله بن صالح كاتب الليث . وهذا كثير .

فأما ما يذكروا في ترجمة البخاري أنه « مولى الجعفيين » : فلا سلام جده الأعلى علي يد بعض الجعفيين . وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي : ينسب إلى ولاء عبد الله بن المبارك بأنه أسلم على يديه وكان نصرانيا .

---

(١) طبعت « طبقات ابن سعد » في مدينة ليدن من بلاد ( هولنده ) وطبع « طبقات الحفاظ » للذهبي في حيدرآباد الدكن من بلاد الهند ، وتسمى « تذكرة الحفاظ » ولعل الله أن يسهل بمن يطبع تاريخ الاسلام للحافظ الذهبي . ع

(٢) أي من صلبهم ونسبهم . ص

وقد يكون بالحلف ، كما يقال في نسب الامام مالك بن أنس « مولى التميمين » ، وهو حميرى أَصْبَحِيٌّ صَلْبِيَّةً ، ولكن كان جده مالك بن أبي عامر حليفاً لهم ، وقد كان عَسِيْفًا <sup>(١)</sup> عند طلحة بن عبّيد الله التيمي أيضا فنسب اليهم كذلك .

وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالى ، وقد روى مسلم في صحيحه : أن عمر بن الخطاب لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة قال له من استخلفت على أهل الوادى ؟ فقال : ابن أْبْرَى ، قال : ومَنْ ابنُ أْبْرَى ؟ قال : رجل من الموالى ، فقال : أما إنى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يرفع بهذا العلم أقواما ويضع به آخرين » .

وذكر الزهرى : أن هشام بن عبد الملك قال له : من يسود مكة ؟ فقلت : عطاء ، قال : فأهل اليمن ؟ قلت : طاوس ، قال : فأهل الشام ؟ فقلت : مكحول ، قال : فأهل مصر ؟ قلت : يزيد بن أبى حبيب ، قال : فأهل الجزيرة ؟ فقلت : ميمون بن مهران ، قال : فأهل خراسان ؟ قلت : الضحاك بن مزاحم ، قال : فأهل البصرة ؟ فقلت : الحسن بن

أبي الحسن ، قال : فأهل الكوفة ؟ فقلت : إبراهيم النخعي ، وذكر أنه يقول له عند كل واحد : أَمِنَ العرب أم من الموالى ؟ فيقول : من الموالى ، فلما انتهى قال : يزهري ، والله لتَسُوْدَنَّ الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو أمر الله ودينه ، فمن حفظه سَادَ ، ومن ضيعه سَقَطَ .

( قلت ) : وسأل بعض الأعراب رجلاً من أهل البصرة فقال : من هو سيد هذه البلدة ؟ قال : الحسن بن أبي الحسن البصري ، قال : أمولى هو ؟ قال : نعم ، قال : فبِمَ سادهم ؟ فقال : بحاجتهم إلى علمه وعدم احتياجه إلى دينهم ، فقال الأعرابي : هذا لعمر أبيك هو السُّوْدُ .

( ٦٥ — النوع الخامس والستون : )

( معرفة أوطان الرواة وبلدانهم )

وهو مما يعنى به كثير من علماء الحديث ، وربما ترتب عليه فوائد مهمة .

منها : معرفة شيخ الراوى ، فر بما اشتبه بغيره ، فاذا عرفنا بلده تعين بلديه غالباً ، وهذا مهم جليل .

وقد كانت العرب إنما ينسبون إلى القبائل والعمائر والعشائر والبيوت ، والعجم إلى شعوبها ورسايقها وبلدانها ، وبنو إسرائيل إلى

أسيابها . فلما جاء الاسلام وانتشر الناس في الأقاليم نسبوا إليها أو إلى  
مدنها أو قراها .

فمن كان من قرية فله الانتساب إليها بعينها ، وإلى مدينتها إن  
شاء ، أو إقليمها ، ومن كان من بلدة ثم انتقل منها إلى غيرها فله  
الانتساب إلى أيهما شاء ، والأحسن أن يذكرهما ، فيقول مثلاً : الشامي  
ثم العراقي ، أو الدمشقي ثم المصري ، ونحو ذلك .

وقال بعضهم : إنما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع  
سنين فأكثر . وفي هذا نظر . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .  
وهذا آخر ما يسره الله تعالى من « اختصار علوم الحديث » وله  
الحمد والمنة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

في آخر الأصل المنقول عنه مانصه :

فرغ من تعليقه كاتبه أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى إبراهيم بن  
محمد بن موسى الحوراني ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالرحمة  
والمغفرة ، ولجميع المسلمين . وذلك بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر من  
شهر شوال سنة أربع وستين وسبعمائة ، بطرابلس الشام ، عمرها الله  
تعالى بالاسلام . وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ووجد في هامش الأصول المنقول عنه أيضا :  
قوبلت هذه النسخة على نسخة صحيحة معتمدة ، قرئت على  
المصنف وعليها خطه . والله أعلم .

قال الكاتب السيد قاسم الاندجاني الفرغاني : قد فرغت من كتابة  
هذا الكتاب المسمى : « اختصار علوم الحديث » للحافظ عماد الدين بن  
كثير ، شيخ شيوخ المحدثين والمفسرين بالبلاد الاسلامية ، تغمده الله  
قعالى بغفرانه : سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وألف ، بالمدينة المنورة ،  
على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التحيات ، في مكتبة أحمد  
عارف حكمت ، الشهير بشيخ الاسلام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه وسلم .

قوبلت هذه النسخة على الأصل المذكور آنفا ، وكانت مقابلتها  
في شهر رمضان المبارك من عام الاثنتين والخمسين بعد الألف والثلاثمائة  
على يد الكاتب المذكور السيد قاسم ويده الأصل ، ويبد راجي رحمة  
النان محمد بن علي آل حرکان هذه النسخة ، حسب رغبة المستنسخ  
الشيخ سليمان الصنيع ، وقد قوبلت بها وصححت حسب الامكان .  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## ختم الطبعة الأولى بمكة المكرمة

وكان تمام طبعه بالمطبعة الماجدية بمكة المشرفة الحمية في أوائل شهر ذى الحجة الحرام من العام الثالث والخمسين بعد الثلاثمائة والألف من هجرة من له العز والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم

---

قال محمد بن عبد الرزاق آل حمزة : كان الفراغ من مسودة هذه الحواشى عصر يوم الأحد الحادى والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة بعد الألف من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم


## ختم الطبعة الثانية بمصر

أكملت تصحيح هذا الكتاب الجليل والتعليق عليه في يوم  
الاثنين ١٩ من ذى القعدة سنة ١٣٥٥ ( أول فبراير سنة ١٩٣٧ )  
وحرصت على إبقاء أكثر الحواشي التي كتبها أخى وصديقى الأستاذ  
العلامة المحدث الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، ورمزت إليها بحرف ( ح )  
عقب كل منها ، وما كان من التعليقات بدون رمز أو رمز إليه بحرف ( م )  
فهو من كتابتى .

وأرجو أن ينال القبول عند إخوانى من أهل العلم بالحديث .  
وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لخدمة السنة النبوية الشريفة ، وأن يهدينا  
إلى العمل لما فيه إحياء مجد الاسلام ، إنه سميع الدعاء .

أبو الأشبال

أحمد محمد رشيد





فهرس (١)

صفحة	رقم النوع	
		مقدمة وترجمة المؤلف
٣٠		خطبة المؤلف
٤		تعدد أنواع الحديث
٦	١	الصحيح
		تحقيق أصح الامانيد
١٦ - ١٧		مستدرك الحاكم
٢٢		ليس في الصحيحين ضعيف
٢٣ - ٢٥		هل الحديث الصحيح يوجب العلم اليقيني
٢٤	٢	الحسن
٣٣	٣	الضعيف
٣٤	٤	المسند
»	٥	المتصل
»	٦	المرفوع
٣٥	٧	الموقوف
٣٥	٨	المقطوع
٣٧	٩	المرسل
٤٠	١٠	المنقطع
٤١	١١	المعضل


	رقم الوع	صفحة
المدلس	١٢	٤٤
الشاذ	١٣	٤٩
المنكر	١٤	٥١
الاعتبار والمتابعات والشواهد	١٥	٥١
الافراد	١٦	٥٤
زيادة الثقة	١٧	٥٥
المعلل	١٨	٥٨
تحقيق الكلام في التعليل		٦٩—٦٩
المضطرب	١٩	٧٠
المدرج	٢٠	٧٢
أمثلة في المدرج		٧٨—٧٢
الموضوع	٢١	٧٨
كتاب الموضوعات لابن الجوزي		٨١—٨٠
تحقيق القول في الحديث الموضوع		٩١—٨٢
المقلوب	٢٢	٩٢
رواية الأحاديث الضعيفة		٩٨—٩٦
من تقبل روايته ومن لا تقبل	٢٣	٩٨
الرواية عن أهل البدع		١١٠—١٠٨
كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه	٢٤	١٢٠
أنواع الرواية : السماع		١٢٢


صفحة	رقم النوع
١٢٣	القراءة على الشيخ
١٣٥	الاجازة
١٢٨-١٤١	تحقيق القول في الاجازة
١٤١	المناولة
١٤٦	المكاتبة
١٤٥٠	الاعلام
٦٤٦	الوصية
١٤٧	الوجادة
١٥٣-١٤٦	تحقيق القول في الوجادة
٢٥ ١٥٣	كتابة الحديث
١٥٦-١٥٤	تحقيق القول في كتابته
٢٦ ١٦٣	صفة رواية الحديث
١٦٨-١٦٦	رواية الحديث بالمعنى
١٩٦	اختصار الحديث
٢٧ ١٧٩	آداب المحدث
١٨٦-١٨٣	املاء الحديث وألقاب المحدثين
٢٨ ١٨٦	آداب طالب الحديث
٢٩ ١٨٩	الاسناد العالى والنازل
١٩١-١٨٩	اختصاص الامة الاسلامية بالاسناد
١٩٦-١٩٣	أقسام العلو في الاسناد

صفحة	رقم النوع
١٩٧	٣٠ المشهور
١٩٩	٣١ الغريب والعزیز
٢٠٠	٣٢ غريب ألفاظ الحديث
٢٠١	٣٣ المسلسل
٢٠٢	٣٤ ناسخ الحديث ومنسوخه
٢٠٤	٣٥ التصحيف والتحريف
٢٠٨--٢٠٦	تحقيق القول فيهما
٢٠٩	٣٦ مختلف الحديث
٢١٠--٢١٢	تحقيق القول في تعارض الأحاديث
٢١٢	٣٧ المزيد في متصل الأسانيد
٢١٣	٣٨ الخفي من المراسيل
٢١٥	٣٩ الصحابة
٢٢٤--٢٢٨	أكثر الصحابة رواية
٢٣٢	٤٠ التابعون
٢٣٧	٤١ رواية الأكابر عن الأصاغر
٢٣٩	٤٢ المدجج
٢٤٠	٤٣ الاخوة والأخوات
٢٤٣	٤٤ رواية الآباء عن الأبناء
٢٤٥	٤٥ رواية الأبناء عن الآباء


رقم النوع	صفحة
رواية عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم	٢٤٧-٢٤٦
السابق واللاحق	٤٦ ٢٤٩
من لم يرو عنه إلا رابوا واحد	٤٧ ٢٥١
من له أسماء متعددة	٤٨ ٢٥٥
الأسماء المفردة والسكنى	٤٩ ٢٥٦
من اشتهر بالاسم دون السكنية	٥١ ٢٦٩
الألقاب	٥٢ ٢٧٥
المؤتلف والمختلف فى الأسماء ونحوها	٥٣ ٢٧٤
المتفق والمفترق من الأسماء ونحوها	٥٤ ٢٨٠
نوع يتركب من النوعين قبله	٥٥ ٢٨٣
صنف آخر بما تقدم	٥٦ ٢٨٤
المنسوبون إلى غير آبائهم	٥٧ ٢٨٥
النسب التى على خلاف ظاهرها	٥٨ ٢٩٠
المبهمات من الأسماء	٥٩ ٢٩٢
وفيات الرواة وأعمارهم	٦٠ ٢٩٣
الثقات والضعفاء	٦١ ٢٩٨
من اختلط آخر عمره	٦٢ ٣٠٠
الطبقات	٦٣ ٣٠٢
الموالى من الرواة والعلماء	٦٤ ٣٠٣
أوطان الرواة وبلدانهم	٦٥ ٣٠٥
















*Restored through  
a grant from*

The Cartwright Foundation

